التحقيقات الفاخرة بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء للبركلي (٩٨١ هـ)

Hasan Abdulhameed Mahdi ALBAYATI

٢٠٢٢

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

التحقيقات الفاخرة بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء للبركلي (٩٨١ هـ)

Hasan Abdulhameed Mahdi ALBAYATI

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

المشرف

Prof. Dr Fahrettin ATAR

كارابوك

ايلول/٢٠٢٢

المحتويات

المحتويات ١

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) ٤

صفحة الحكم على الرسالة ٥

DOĞRULUK BEYANI ٦

تعهد المصداقية ٧

الإهداء ٨

الشكر والعرفان ٩

مقدمة ١٠

الملخص ١١

ÖZET ١٢

Abstract ١٣

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ ١٤

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية) ١٥

ARCHIVE RECORD INFORMATION ١٦

الاختصارات ١٧

موضوع البحث ١٨

أهداف البحث وأهميته ١٨

منهج البحث ١٩

مشكلة البحث ٢٠

حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث..... ٢٠
الدراسات السابقة..... ٢٠
الباب الأول: ترجمة حياة المؤلف الإمام (البِرْكِوِي)، والشارح (التوقادي) ٢٢
الفصل الأول: ترجمة حياة المؤلف الإمام (البِرْكِوِي)..... ٢٢
المبحث الأول: حياته الشخصية ٢٢
المطلب الأول: اسمه ونسَبُه ولقبه ٢٢
المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته ٢٣
المطلب الثالث: عصره وثقافته وأخلاقه ٢٥
المبحث الثاني: حياته العلمية والتعريف بكتابه, وفيه ثلاثة مطالب: ٢٧
المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ٢٧
المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٣٢
المطلب الثالث: التعريف بالمخطوط "ذُخْرُ المتَأَهِّلِينَ وَالنِّسَاءِ فِي تَعْرِيفِ الأَطْهَارِ وَالدِّمَاءِ" ٣٢
الفصل الثاني: ترجمة الشارح العلامة إسحاق بن حسن الزنجاني(ت:١١٠٠هـ) ٣٥
المبحث الأول: حياته ومذهبه ومكانته العلمية..... ٣٥
المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف ٣٨
المطلب الثاني: منهج المؤلف..... ٣٩
المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق:..... ٤١
المطلب الأول: وصف النسخ الخطية ٤١
المطلب الثاني: منهجي في التحقيق ونماذج من صفحات المخطوط ٤٢
الباب الثاني ٥٠
التمهيد..... ٥٠
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِ الدِّمَاءِ الثَّلاثَةِ، وَانْتِهَائِهِ، وَالْكُرْسُفِ..... ٧٠

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي المبْتَدَأَةِ() وَالمعْتَادَةِ() ٨١
الْفَصْلَ الثَّالِثُ: فِي الْانْقِطَاعِ..... ٨٩
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْاسْتِمْرَارِ ٩٥
الْفَصْلُ الخَامِسُ: فِي المضِلَّةِ..... ١٠٢
الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ المذْكُورَةِ ١٢٥
تَذْنِيبٌ () ١٣٧
الخاتمة..... ١٤٤
أهم النتائج ١٤٤
التوصيات: ١٤٥
المصادر والمراجع ١٤٦
السيرة الذاتية ١٥٩

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Hasan Abdulhameed Mahdi ALBAYATI tarafından hazırlanan "SÜSLÜ SORUŞTURMALAR, NİTELİKLİLERİN HAZİNELERİNİN AÇIKLANMASINDA ZÂKİR-İ AHİRE VE BERAKLI'NIN SAF VE KANININ TANIMINDA KADINLARIN VE H. (981 H.)" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Fahrettin ATAR .....

Tez Danışmanı, Temel İslami Bilimler

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlernda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 20.09.2022

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Prof. Dr. Fahrettin ATAR (KÜB) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV (KÜB) .....

Üye : Doç. Dr. Ercan ESER (ÇKÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب: حسن عبدالحميد مهدي البياتي بعنوان "التحقيقات الفاخرة، بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء للبركلي (٩٨١ هـ)" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Prof. Dr. Fahrettin ATAR .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الاساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

٢٠/ ٠٩/ ٢٠٢٢

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
رئيس اللجنة : Prof. Dr. Fahrettin ATAR (KÜB)	.....
عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV (KÜB)	.....
عضواً : Doç. Dr. Ercan ESER (ÇKÜ)	.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Hasan Abdulhameed Mahdi ALBAYATI

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان :

التحقيقات الفاخرة، بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء للبركلي(٩٨١ هـ).

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: حسن عبدالحميد مهدي البياتي

التوقيع:

الإهداء

إلى منارة العلم, وإمام المرسلين المصطفى, إلى الأُميّ الذي علّم النّاس, إلى سيد الخلق رسولنا الكريم محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وسلّم.

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي لإتمام هذه الدراسة ولو بدعوة عن ظهرِ قلب.

الى روح أبي الشهيد.. رحمه الله تعالى

وإلى أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها وبارك في عمرها

إلى أخي الأستاذ صباح عبدالحميد وإلى أخواتي جميعاً وأهلي.

الى خطيبتي الغالية ملك احمد العطار وأهل بيتها الكرام.

إلى مَن علمني اللغة العربية وغمرني بحبها واتساعها وملأ إحساسي بعظمتها وغذَّاني بروائع مسائلها ورصين عباراتها وجعل مني إنسانا محباً ومخلصاً لها إن شاء الله، والى من علمني الفقه الإسلامي.

إلى مشرفي الدكتور (فخرالدين عطار)

إلى كل من علمني حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى العبارات.

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, فأحمده على جزيل فضله وأشكره شكر المعترف بعطائه, وأصلي وأسلم على صفوة أنبيائه, وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

فأتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان الأستاذ الدكتور (فخرالدين عطار)، الذي أشرف ووجه

كما أتوجه بالشكر والامتنان، والعرفان بالفضل والتبجيل لمن زودني بالعلم النافع في هذه الجامعة الغراء ، في مرحلة الماجستير.

والشكر موصول أيضاً لكل العاملين في هذا الجامعة الشامخة، وأخص بالذكر الموظفين .

وشكري ممتدّ وموصول لأهلي، وعائلتي الكريمة، و كل الزملاء على مساندتهم المعنوية، ودعواتهم المتواصلة والمكثفة والتي أحسست بها وشعرت بأنها تتدفق عليّ وتسهل أموري فجزاهم الله على ذلك خير جزاء , ووفقهم في الدنيا والآخرة

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد خير نبي بعث إلى خير أمة، وعلى آله وصحبه أولى الفضائل الجمة الذين أخذوا بالكتاب والحكمة والتزموا بالشريعة بأكملها وأقاموا الملة، وبعد:

وإن مما يجب أن يعلم: أن شريعة الله تعالى فيها تحقيق مصالح العباد، وهي كلها رحمة وحكمة وعدل، ليس فيها شيء خارجاً عن ذلك، بل كل تشريع فيها يحقق للمكلف النفع والمصلحة في دينه ودنياه، ومعلومٌ أنَّ الحيضَ من الأمور التي تتكرر كلَّ شهرٍ في حياةِ المرأة، وكثير من الأحكام الشرعية في المجتمع المسلم مبنيٌ عليه، فينبغي الاعتناءُ بإيضاحِ أحكامِه، وكشفِ غوامضه.

ويعتبر باب الحيضِ من غوامضِ أبواب الفقه، ومسائلُه عند كثيرٍ من طلبة العلم، ومن أصعبِ المسائل، وليست هذه الصعوبة ناشئة عن غموضِ أحكامه، فكثيرٌ من تلك الأحكام مُتَّفَقٌ عليه بين الفقهاء، ولكنَّ الصعوبةَ تكمُنُ في تمييز الدم الذي تراه المرأة؛ فإنها لا تستطيع أحياناً أنْ تُمَيِّزَ: أَدَمُ حيضٍ هو أم دمُ فساد، وعندها تحتار: أعليها أن تُصلّي وتصوم أم يحرم ذلك في حقِّها؟ وإن كانت حاجَّةً أيجوز لها الطواف بالبيت أم تنتظر حتى تطهر؟ وهل يحل لزوجها أن يطأها أم لا؟ وإذا كانت في عِدَّةِ الطلاق فهل تكون عدتها قد انقضت أم لا؟

فإنَّ مما يشكل على النساء مسائل الطهارة، ويحترن فيها ويقعن كثيراً في الوساوس أو الأخطاء، إما بسبب الجهل أو بسبب عدم الاهتمام، وإن كانت مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس جل استفتاء النساء ومدار اهتمامهن الفقهي؛ فهو بلا ريب مدعاة للبحث والاستقصاء، بيد أن أكثر هذه المسائل مبسوط في الكتب القديمة والحديثة، وفي المسائل من الأدلة ما يجليها فلا يجعل في النفس شك ما دامت مستندة إلى دليل شرعي صحيح.

الملخص

تناول هذا البحث دراسة وتحقيق لمخطوط "التحقيقات الفاخرة، بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء"، حيث بدأت فيه بتعريف وترجمة حياة المؤلف الإمام (البِرْكِوِي)، وكذلك الشارح (التوقادي)، وكان الغاية من هذا البحث، هي معرفة الحكم الفقهي لكثير من المسائل المتعلقة بباب ثُبُوتِ الدِّمَاءِ الثَّلاثَةِ، وَانْتِهَائِهِ، حتى يعرف الناس الأحكام الفقهية لهذه الدماء، وبعد ذلك بيان المعنى المراد من مصطلح الْكُرْسُفِ والمبْتَدَأَةِ وَالمعْتَادَةِ عند الفقهاء، واشتمل البحث على دراسة موضوعية، والمنهج الوصفي التحليلي المبني على الاستدلال والتحليل، وناقش البحث، وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وبابين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناولت: أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهداف البحث ومنهجيته، والدراسات السابقة، وهيكلية البحث. ويتضمن الباب الأول: وشمل هذا الباب فصلين، الفصل الأول: حياة المؤلف الإمام (البِرْكِوِي) وفيه مبحثان، المبحث الأول: حياته الشخصية، وأما المبحث الثاني: حياته العلمية، والتعريف بكتابه، وجاء الفصل الثاني: بترجمة الشارح الزنجاني، والتعريف بالمخطوط، وتوثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف، ومنهج المؤلف، وكذلك وصف النسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق.

ويتضمن الباب الثاني تمهيداً ومقدمة وستة فصول، وتكمن مشكلة البحث في أهميةِ تسهيلِ الوصول لهذه الأحكام وتَعلُّمِها في ظلِّ انتشار الجهل بها والخطأ في تقديرها، وتَعلُّم أحكام الأطهار والدماء؛ لكونها من المسائل المتكرِّرَة في حياة كلِّ امرأةٍ.

وجاءت هدف هذه الدراسة الى خدمة علوم الفقه، وإبراز القيمة العلمية للكتاب، ومعرفة شخصية المصنف(الإمام البركوي) والشارح (التوقادي) العلمية.

وتوصل البحث الى مجموعة من النتائج من أهمها: أنّ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَداً وَمَكَاناً، وأَقَلُّ الْحَيْضِ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وأقَلُّ النِّفَاسِ: لا حَدَّ لَهُ، وأَكْثَرُ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْماً، وأَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ النِّفَاسَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

الكلمات المفتاحية: التحقيقات الفاخرة، ذخائر الآخرة، ذخر المتأهلين، النساء، الأطهار والدماء، البركلي.

ÖZET

Bu tez Birgivî'nin (h.781) Ẕuḫrü'l-müteʾehhilîn ve'n-nisâʾ fî taʿrîfi'l-aṭhâr ve'd-dimâʾ İsimli Eserinin Şerhi Olan et-Tahkîkâtu'l-Fâhira bizahâiri'l- Âhira yazma eserinin tahkiki ve incelemesidir. Bu tez objektif çalışmayı esas alarak betimleyici ve analitik yöntemlere dayanarak hazırlanmıştır. Tez mukaddime ve iki bölümden oluşmaktadır. Mukaddime kısmında konunun önemi, bu konunun seçilmesinin sebepleri, tezin hedeflerini ve yöntemini, bu çalışmayla alakalı daha önce yapılan araştırmalar ve tezin şablonu yer almaktadır. Birinci bölümde Birgivî ve şerhini yaptığı eserin müellifi olan İshâk b. Hasan-ı Tokadî (h. 1100) hakkında biyografileri yer almaktadır. Bu bölüm iki fasıldan oluşmaktadır. Birinci fasılda yer alan Birgivî'nin hayatı iki bölüme ayrılmıştır. Birinci bölüm de Birgivî'nin hayatı üç kısımda açıklanmıştır. Birinci kısımda ismi, künyesi, lakabı hakkında bilgiler yer almaktadır. İkinci kısımda doğumu, vefatı anlatılmaktadır. Üçüncü kısımda Birgivî'nin ilmi tedrisi, ahlakı ve yaşadığı dönem hakkında bilgilere yer verilmiştir. İkinci bölümde ilmi hayatı ve eseri tanıtılmıştır. Bu bölüm kendi içerisinde üç kısma ayrılmıştır. Birinci kısım Birgivî'nin hocaları, talebeleri ve eserleri hakkında bilgiler yer almaktadır. İkinci kısımda müellifin ilmi değeri ve alimlerin Birgivî hakkındaki görüşlerine değinilmiştir. Üçüncü kısımda ise Ẕuḫrü'l-müteʾehhilîn ve'n-nisâʾ fî taʿrîfi'l-aṭhâr ve'd-dimâʾ isimli eseri tanıtılmıştır. İkinci bölümde şerhinin sahibi olan Tokâdî'ye (Zencânî) yer verilmiştir. Bu bölümde kendi içerisinde üç kısma ayrılmıştır. Birinci kısımda Tokâdî'nin hayatı, mezhebi ve ilmi değeri hakkında bilgiler yer almaktadır. Bu kısım da iki başlık altında incelenmiştir. Birinci başlıkta müellifin ismi, künyesi ve doğumu hakkında bilgi verilmiştir. İkinci başlıkta müellifin hocaları ve ilmi değerine değinilmiştir. İkinci kısımda yazma eserin tanıtımı yer almaktadır. Bu kısımda iki başlık altında incelenmiştir. Birinci başlıkta yazma eserin isminin tespiti ve müellife aitliği hakkında bilgi verilmiştir. İkinci başlıkta müellifin metoduna değinilmiştir. Üçüncü kısımda yazma eserin nüshasının vasfı ve tahkikte kullandığım metod yer almaktadır. Bu kısımda üç ana başlıkta incelenmiştir. Birinci başlıkta yazma eserin nüshalarının vasfı, ikinci başlıkta tahkikte takip edilen metod, üçüncü başlıkta ise tahkik edilen metin yer almaktadır.

Tezin İkinci bölümünde giriş, mukaddime ve altı fasıldan oluşmaktadır. Birinci fasıl üç kanın başlangıcı ve bitişinin tespiti ile kürsüf hakkında bilgiler yer almaktadır. İkinci fasıl mübtedie ve mu'tede, üçüncü fasıl kanın kesilmesi, dördüncü fasılda kanın devam etmesi, beşinci fasıl mudille (adetin başlangıç ve bitiş tarihini unutan kadın), altıncı fasıl zikredilen kanların hükümleri yer almaktadır. Altıncı fasılda bir alt başlıkta cenabetin hükmü, abdestin bozulması, özürlü hallerin hükümleri yer almıştır. Bu fasıllardan sonra tezin son bölümünde tezin sonuçlarına, tavsiyelere, kaynakça ve içindekiler kısmı yer almaktadır.

Anahtar kelimeler: et-Tahkîkâtu'l-Fâhira, Zahâiri'l- Âhira, Ẕuḫrü'l-Müteʾehhilîn, en-Nisa, Birgivî.

Abstract

This research is a study and probing for manuscript ‘Altahqiqat Alfakhira, Bidhakhayir Alakhirat fi Sharh Dhakhr Almuta'ahilin Walnisa' fi Taerif Al'athar Waldima’, It included an objective study, and the descriptive analytical method is based on inference and analysis. The research included an introduction and two parts, as for the introduction it dealt with: the importance of the topic, the motives of choosing it, the research objectives and methodology, previous studies, and the structure of the research. The first part includes: the translation of the biography of the author, Imam (Al-Berkawi), and the commentator (Al-Tuqadi), this part included two chapters, the first chapter is: the biography of the author Imam (Al-Barkawi), and it has two sections, the first section: his personal life, and it contains three subsection: the first subsection: his name, surname and nickname, the second subsection: his birth, upbringing, and death, and the third subsection: his era, culture and morals, as for the second section: his scientific life and introducing his book, and it contains three subsections: The first subsection: his sheikhs, his students, and his writings, the second subsection: his scientific status, and the scholars’ praise on him, and the third subsection: introducing the book “Thukher Al-Mutahaleen Al-Nisa’” book.

And in the second chapter: the translation of the commentator Al-Zanjani, and it contains three sections, the first section: his life, his doctrine, and his scientific status, and it contains two subsections, the first subsection: his name, lineage, and birth, and the second subsection: his lineage and scientific status, the second section: introducing the manuscript, and it has two subsections: The first subsection: documenting the name of the manuscript and its attribution to the author, the second subsection: the author’s method, and the third section: a description of the written copies, and my method in the probing, and it contains three subsection: the first subsection : a description of the written copies, the second subsection: a method in probing, and the third subsection: the verified text.

The second part includes a preface, an introduction, and six chapters: the first chapter: beginning and ending with the three bloods and the kursuf, the second chapter: in the beginner and the usual, the third chapter: in the abruption, the fourth chapter: in the continuity, the fifth chapter: in the delusion, while the sixth chapter: on the mentioned rulings on blood, then a footer: in the ruling of Janaabah and juvenile, and the rulings of the excused person. And then a conclusion for the research, results, recommendations, an index of verses, an index of hadiths, an index of scholars, an index of contents, sources, and references.

Keywords: Altahqiqat Alfakhiratu, dhakhayir alakhirati, dhakhir almuta'ahilina, women, al'athar waldima, Al-Birkli.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	BİRGİVÎ'NİN (H.781) ẔUḪRÜ'L-MÜTEʾEHHİLÎN VE'N-NİSÂʾ FÎ TAʿRÎFİ'L-AṬHÂR VE'D-DİMÂʾ İSİMLİ ESERİNİN ŞERHİ OLAN ET-TAHKÎKÂTU'L-FÂHİRA Bİ ZAHÂİRİ'L- ÂHİRA YAZMA ESERİNİN TAHKİKİ VE İNCELEMESİ.
Tezin Yazarı	Hasan Abdulhameed Mahdi ALBAYATI
Tezin Danışmanı	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Tezin Derecesi	Y.L
Tezin Tarihi	20.09.2022
Tezin Alanı	Temel İslami Bilimler
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	159
Anahtar Kelimeler	et-Tahkîkâtu'l-Fâhira, Zahâiri'l- Âhira, Ẕuḫrü'l-Müteʾehhilîn, en-Nisa, Birgivî.

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	التحقيقات الفاخرة، بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء للبركلي(٩٨١ هـ)
اسم الباحث	حسن عبدالحميد
اسم المشرف	أ.د. فخر الدين عطار
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	٢٠/ ٠٩/ ٢٠٢٢
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك- معهد الدراسات العليا.
عدد صفحات الرسالة	١٥٩
الكلمات المفتاحية	التحقيقات الفاخرة، ذخائر الاخرة، ذخر المتأهلين، النساء، الاطهار والدماء، البركلي.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	ALTAHQİQAT ALFAKHİRA, BİDHAKHAYİR ALAKHİRAT Fİ SHARH DHAKHR ALMUTA'AHİLİN WALNİSA' Fİ TAERİF AL'ATHAR WALDİMA’
Author of the Thesis	Hasan Abdulhameed Mahdi ALBAYATI
Advisor of the Thesis	Prof. Dr Fahrettin ATAR
Status of the Thesis	Masters
Date of the Thesis	00.00.2022
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	159
Keywords	Altahqiqat Alfakhiratu, dhakhayir alakhirati, dhakhir almuta'ahilina, women, al'athar waldima, Al-Birkli.

الاختصارات

الرمز	الكلمة
ص:	صفحة
ت:	توفي
دط:	بدون رقم الطبعة
دت:	بدون تاريخ الطبعة
ط:	طبعة

موضوع البحث

يعد كتاب "ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي" من أهم متون الفقه، وخدمةً كبيرة للفقه الإسلامي التي تبيّن أحكام الطهارة من حيث الحيض والنفاس والدماء، ولا تخلو مسلمة من الحاجة لمعرفة هذه المسألة؛ لأنه أمر يصيب الجميع من النساء، وهو خلقة فطر الله النساء عليها، ولأن المرأة يجب أن تكون طاهرة لتؤدي الصلاة فلا بد من معرفة حكم هذا السائل، ومن هنا تكمن أهمية الدراسة، وتقدم لأول مرة نصاً محققاً تحقيقاً علمياً لهذهِ الحاشية من بيّنَ نسختين من المخطوطتين، قائماً على وفق قواعد المنهج العلمي في التحقيق، من حيث إثبات الفروق بين النسختين الخطية، وكذلك ضبط النص بحسب قواعد الإملاء، والعناية بتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، وبيان نسبة الأقوال إلى أصحابها.

أسباب اختيار الموضوع

١- كثرة اهتمام العلماء قديماً وحديثاً لكتاب ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي.

٢- ونظراً لأهمية تَعلُّم أحكام الأطهار والدماء؛ لكونها من المسائل المتكرِّرَة في حياة كلِّ امرأةٍ، ولما يترتَّبُ عليها من أحكام مُهمَّةٍ في الصلاة والصوم والطلاق والعِدَّة.

٣- ونظراً لأهميةِ تسهيلِ الوصول لهذه الأحكام وتَعلُّمِها في ظلِّ انتشار الجهل بها والخطأ في تقديرها، لأجل ذلك كُلِّه.

٤- بيان منزلة الإمام إسحاق بن حسن الزنجاني، التوقادي في شرحه لذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي وإظهار فوائده العلمية.

أهداف البحث وأهميته

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الأمور الآتية:

١- خدمة علوم الفقه، وإبراز القيمة العلمية للكتاب.

٢- معرفة شخصية المصنف(الإمام البركوي) والشارح (التوقادي) العلمية.

٣- إخراج الكتاب بصورة تتناسب مع منهج البحث العلمي الحديث، من خلال ضبط النَصّ، وعزو الآياتِ القرآنية، والأحاديث النبوية، والأقوال إلى أصحابها، وتفسير الكلمات الغامضة والمبهمة، وكذلك ترجمة الأعلام المعروفين بصورة مختصرة وغير المعروفين بصورة واسعة، وعمل الفَهَارس الفنية.

٤- رَفد المكتبة الإسلامية بدراسة وتحقيق الكتاب التحقيقات الفاخرة، بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء للمؤلف إسحاق بن حسن الزنجاني، التوقادي (ت ١١٠٠هـ. ١٦٨٩م).

منهج البحث

اشتمل منهج البحث في تحقيق هذه المخطوطة على النقاط الأتية:

١- أعتمد الباحث في دراسته على نسختين من المخطوطة، قائماً على وفق قواعد المنهج العلمي في التحقيق، من حيث إثبات الفروق بين النسختين الخطيتين.

٢- ضبط النص بحسب قواعد الإملاء الحديثة.

٣- تخريج الأحاديث فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحداهما، يكتفي الباحث بالعزو اليها أو إلى أحدهما، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين، أي إذا كان من "كتب السنة" فالباحث يتوسع في تخريجه بحيث يُبين حكم العلماء عليه.

٤- شرح غريب الحديث، والبلدان، والرجوع في ذلك إلى المصادر الأصلية ما أمكن.

٥- يقوم الباحث بالترجمة للأعلام غير المشهورين، وتعريف الكلمات والألفاظ الغريبة في البحث.

٦- الآيات: أذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٧- أما من حيث المراجع والمصادر سيشير الباحث إلى المصدر أو المرجع في الحاشية إذا كان لأول مرة بذكر بيانات المرجع كاملة كما يلي: اسم الكتاب، المؤلف، المحقق أو الشارح، دار النشر، البلد، رقم الطبعة، تاريخ الطبعة، الجزء والصفحة، وإذا سبق ذكر المرجع سيكتفي الباحث بذكر الكتاب والمؤلف، والجزء والصفحة فقط، أما إذا رجعت إلى نفس المرجع في الصفحة التالية أذكر المصدر السابق، وإذا كان في نفس الصفحة، وإذا تكرر في الصفحة نفسها أقول المصدر نفسه.

٨- قد جعلت منهجاً خاصاً لمنهج الباحث في التحقيق، في الفصل الثاني.

مشكلة البحث

١- كثرة اهتمام العلماء قديماً وحديثاً لكتاب ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي.

٢- ونظراً لأهمية تَعلُّم أحكام الأطهار والدماء؛ لكونها من المسائل المتكرِّرَة في حياة كلِّ امرأةٍ، ولما يترتَّبُ عليها من أحكام مُهمَّةٍ في الصلاة والصوم والطلاق والعِدَّة.

٣- ونظراً لأهميةِ تسهيلِ الوصول لهذه الأحكام وتَعلُّمِها في ظلِّ انتشار الجهل بها والخطأ في تقديرها، لأجل ذلك كُلِّه.

٤- بيان منزلة الإمام إسحاق بن حسن الزنجاني، التوقادي في شرحه لذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي وإظهار فوائده العلمية.

حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث

١- ندرة بعض المصادر التي اعتمدها الشارح لشرحه المتن، إما كونها مخطوطة أو مفقودة.

٢- وجود أسماء مبهمة لبعض الأعلام، الذين لا يمكن تمييزهم إلا بعد تعب ودقة فحص، وإمعان نظر، فالمؤلف يذكر مثلاً، محمد الذي هو محمد بن الحسن، ابن فرقد، وغيره من الأسماء.

٣- كثرة الأخطاء اللغوية والإملائية، مع وجود بعض السقط، والاضطراب في بعض العبارات، وقد اجتهدت في تقويم النص حسب استطاعتي كما ذكرت ذلك في منهج التحقيق.

٤- صعوبة الظروف في المفاصل الحياة كلها.

الدراسات السابقة

انطلاقاً من حرص الأمة على إحياء تراثها الإسلامي، كان على أبنائها أن يرفعوا الغبار هن بعض مخطوطاتها، وكان منها: "التحقيقات الفاخرة، بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء" ونلت شرف تحقيق هذا المخطوط.

ومن المؤلَّفَات العلمية الجامِعَة في باب الحيض والنفاس رسالة "ذخر المتأهلين" للإمام العلامة الفقيه محمد بن بير البِرْكِوِي الحنفي، المتوفَّ سنة ٩٨١هـ، والتي تُعدُّ من أهمِّ ما أُلِّفَ في مذهب الحنفية في مسائل الحيض، ولأهميَّةِ هذه الرسالة فقد اعتنى بشرحها عددٌ من العلماء، منهم:-

١- إسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي، (المتوفى سنة ١١٠٠ هـ) ، واسم شرحه: ((ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين))، وهو أول الشروح، والذي نحن بصددها الآن.

٢- عبد القادر بن يوسف بن سنان المعروف بنقيب زاده، (المتوفى سنة ١١٠٧هـ) ، واسم شرحه: ((زاد المتزوجين شرح ذخر المتأهلين)) ، (مخطوط).

٣- محمد بن ولي بن رسول القيرشهري ثم الأزميري، (المتوفى سنة ١١٦٥ هـ)، في كتابه: ((شرح ذخر المتأهلين))، (مخطوط) .

٤- الإمام ابن عابدين، المتوفى (سنة ١٢٥٢ هـ) ، واسم شرحه: ((منهل الواردين من بحار الفيض، على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض))، وقد طبع عدة مرات.

الباب الأول: ترجمة حياة المؤلف الإمام (البِرْكِوِي)، والشارح (التوقادي)

الفصل الأول: ترجمة حياة المؤلف الإمام (البِرْكِوِي)

المبحث الأول: حياته الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسَبُه ولقبه

هو "محمد بن بير علي"[١] بن إسكندر "الرومي"[٢]، الملقَّب: "بمحي الدين"[٣]، أو "تقي الدين"[٤]، أو "زين الدين"[٥]، المشهور باسم بِرْكِوِي، أو بِيرْكِلي، أو بِرْكِلي، أو بِيرْكِيلو، نسبة إلى بلدة بِرْكي[٦]، قال ابن عقيل[٧] رحمه الله: "إذا نسبت الى المنقوص فإن كانت ياؤه رابعة حذفت، وقد تقلب واواً"[٨] فعلى هذا تكون نسبته إما (بركيّ) أو (بركلي)، والأخير هو المشهور في نسبته، وورد في كثير من المصادر[٩].

ويعرف أيضا بالبرغيلي، واسمه الحقيقي هو تقي الدين محمد، وكان ابوه احد علماء الصوفية عالما فاضلاً، اسمه بير علي كان مدرساً في بالكسير، ولا زال قبره يزار حتى يومنا هذا في بالكسير عند محلة الجاي واسم جده إسكندر افني من كبسوته في بالكسير في قرية بكتاشلر(١٠)

١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ٨١/١، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٢٣/٩.

٢- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٠٧٣/٢.

٣- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م: ٦١٠/١.

٤- معجم المؤلفين، كحالة، مرجع سابق: ١٢٣/٩.

٥- معجم المطبوعات العربية، سركيس، مرجع سابق: ٦١٠/١.

٦- ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م: ٦١/٦.

٧- هو عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد القرشي الهاشمي، ينتهي نسبه إلى عقيل بن أبي طالب. كان عالماً بالنحو والعربية من أئمة النحاة. ولد وتوفي بالقاهرة. وقال أبو حيان فيه: ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل. كان كريماً كثير العطاء لتلاميذه. من مؤلفاته: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، توفي سنة: ٧٦٩ هـ. الأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٩٦/٤.

٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني (ت: ٧٦٩هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ١٥٥/٤.

٩- ينظر: الأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٦١/٦.

١٠- مارت، حريه، برغوي محمد افندي، مطبعة وقف الديانة التركي، انقرة ٢٠١١، ص٢٥-٢٩.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته

وُلِدَ الإمام البِرْكِوِي في قرية بكتشلر التابعة لناحية كبسود من محافظة باليكسير، يوم الجمعة العاشر من جمادى الأول سنة ٩٢٩ هـ، الموافق السابع والعشرين من آذار سنة ١٥٢٣م[١].

ونشأ الإمام البِرْكِوِي في بيئة آمنة مستقرَّة زاخرة بالعلم والعلماء، وفي كنف أسرة تتَّسِمُ بالعلم، فقد كان أبوه – بير علي أفندي – أحد المدرسين[٢]

وكان في باليكسير آنذاك، فاشتغل منذ نُعومَةِ أظافره بطلب علوم الآداب العربية، والفقه وأصوله، والتفسير، والحديث، والكلام، والمنطق ... الخ، وحفظ القرآن –كعادة العلماء في شتى العصور– فغدا عالماً بارعاً في الأصول والعربية[٣].

ويعتبر من أعظم علماء الدولة العثمانية في ذلك الوقت، وكان لكتاباته أثر كبير على أتباع حركة قاضي زاده[٤]، ولقب بالإمام وقيل أنه الوحيد الذي حمل هذا اللقب من بين العلماء الأتراك في زمانه[٥].

وكان للبركوي مكانة محبة لدى الشيخ عطاء الله أفندي[٦] المشهور بمعلّم السلطان، وقد أهدى إليه البركوي عددا من مصنفاته، ولما بنى عطاء الله مدرسة له في بركي Birgi، أسند أمرها إلى البركوي وكلفه التدريس فيها، فبقي هناك إلى وفاته سنة ٩٨١ هـ[٧].

---

[١]– ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٨١/١، والاعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٦١/٦، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م: ٢٥٢/٢.

[٢]– ينظر: الأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٦١/٦–٦٢.

[٣]– ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٨١/١، والأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٦١/٦–٦٢.

[٤]– ينظر: رحلة ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧ هـ: ٨٥/١.

[٥]– ينظر: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، المولى علي ابن القاضي أوزن بالي بن محمد (ت:٩٩٢هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، دار الشروق، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٨م: ٢٧٦/٢.

[٦]– سيأتي ترجمته في شيوخه وتلامذته.

[٧]– ينظر: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، ابن القاضي، مرجع سابق: ٢٧٦/٢–٢٧٧.

أولاده واحفاده:

ابنه الأكبر، مصطفى افندي. ولديه شرح للهداية وتعليقات على المفتاح. وله احفاد من ابنه الأكبر منهم رياضي محمد افندي. كان عالما اديبا وله مؤلفات منها سكي نامه، ديوان، دستور العمل، ورياض الشعراء. وهناك معلومات مختلفة عن أولاده واحفاده[١].

وكان للبرغوي حفيد يلقب بالأعز هو فظل الله افندي ولد سنة ٩٦٧هـ ، وعندما بلغ سن يمكن تحصيله للعلم درسه وكتب كتابه أمثلة الفضلية. وكان له حفيد من ابنه فضل الله هو محمد عصمت افندي. وقد درس على يد والده أيضا كعادة اتخذت بينهم ان يبدأ الولد تحصيله العلمي على يد والده. وقد عمل في الأناضول وفي روملي قاضي عسكر وترجم كتاب الطريقة المحمدية وجمع بعض مؤلفاته الشعرية في ديوان[٢].

ولم يعلم إن كان له ذرية من الإناث أم لا، ويذكر أنه كان لديه ولد توفي وهو صغير يسمى محمد حلمي، ويذكر أنه قد كتب رسالته بعنوان أحوال أطفال المسلمين من أجله.[٣].

وفاته:

ذكرت مصادر ترجمة البركلي (عليه رحمة الله) قولين في تحديد سنة وفاته، الأول أنه توفي في جمادى الأولى سنة ٩٨١ هـ[٤]، والثاني: وهو ما ذكره حاجي خليفة سهوا في "بعض المواضع في "كشف الظنون" أنه توفي سنة ٩٦٠ هـ[٥]، وعلى ما يبدو أنه توفي في قسطنطينة، فقد ذكر صاحب (العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم)[٦] أنه "جاء في آخر عمره إلى قسطنطينة"[٧].

١- ينظر: آراء محمد البرغوي الدينية والسياسية، يوكسل: ص ٤٠-٤٢.

٢- حياة البرغوي أثاره ومكانه في تدريس اللغة العربية، أرسلان: ص ٤٣-٤٥.

٣- المصدر نفسه: ص ٤٣-٤١.

٤- كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٨١/١، والأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٦٢/٦.

٥- كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٨١/١.

٦- هو كتاب لِلْمولى المرحوم عَليّ أَفَنْدِي الْمَشْهُور بمانق عَليّ، وهو ذيل للشقائق النعمانية في أحوال علماء الروم غير ذيل الشقائق للعطائي باللغة التركية. ينظر: أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ) تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ص٢٠٥، و معجم المطبوعات، سركيس، مرجع سابق: ١٣٥٧/٢.

٧- ينظر: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، ابن القاضي، مرجع سابق: ٢٧٨/٢.

وقد صحح أرسلان قول ات سيز بدل الأواخر من جمادي الأولى بيوم الاثنين وانه كان يوم ٢٤ من جمادي الأول سنة ٩٨١ من التاريخ الهجري ويقابله ١٥٧٣ على حسب التاريخ الميلادي[١]. ويؤيد مارت هذا التاريخ أيضا. في أواخر حياته بدأ يشكوا من عينيه وكان سبب وفاته نتيجة وباء أصابه. وقد قضى ٥٢ عاما من عمره محاربا للبدع[٢]. وبناء على وصيته لم يتم إنشاء ضريح على قبره[٣].

المطلب الثالث: عصره وثقافته وأخلاقه

عاش الإمام البركلي في القرن العاشر الهجري، ما بين سنتي ٩٢٦-٩٨١ هـ وقد شهد هذا القرن نهضة علمية واسعة في مختلف أنواع العلوم، وكان التأليف في بلاد الإسلام -في الغالب- ومن ضمنها بلاد الروم والأناضول، حيث نشأ الإمام متأثراً باللغة العربية، وخير شاهد على ذلك كتاب (الشقائق النعمانية في علماء الدولة

العثمانية) لطاشكبري زاده[٤]، المتوفى سنة ٩٦٨هـ وكتاب (العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم) لعلي بن لالي بالي بن محمد، الملقب بمنق[٥]، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ، كما أننا نجد في هذين الكتابين صورة واضحة شاملة لوجوه العلم والمعرفة والثقافة في هذا القرن)[٦].

وكانت ثقافة الإمام البركلي عالماً من العلماء الأتراك العثمانيين، ذا ثقافة واسعة، عالماً بالعربية نحوها وصرفها، وكان فقيهاً، مفسراً، واعظاً، محدثاً، فرضياً، عارفاً بعلم التجويد، مكثراً جداً في التأليف، كما يقول عمر فروخ، ينبئ عن كل هذا ما خلفه لنا من مصنفات ورسائل، تزيد على نيف وثلاثين مصنفاً[٧]، لقد تربى البركلي ونشأ في بيت علم، محباً للعلم والعلماء، فقد كان أبوه رجلاً عالماً من أصحاب الزوايا[٨]، "واتصل بعلماء عصره، وعكف على التحصيل والإفادة منهم، وطلب مختلف العلوم والمعارف، وبرعَ في ميادين شتى، وانتقل من مرحلة

١- أرسلان، حياة البرغوي أثاره و مكانه في تدريس اللغة العربية، ص ٣٩ -٣٨.

٢- انظر، يوكسل، آراء محمد البرغوي الدينية والسياسية، ص٥١- ٦٥؛ محمد خليل، خليل، البدع ومفهوما وحكمة الإمام البرغوي في معالجتها، احد علماء بالكسير، المشرف، محمد باي يغت وغيره، مطبعة بلدية بالكسير، بالكسير، ٢٠١٩، المجلد الثاني، ص ٣٣٥-٣٦٠.

٣- مارت، محمد افندي برغوي، ص ٤٥-٤٦.

٤- تم تأليفه سنة ٩٦٥ وعدد ما ذكر في عشر طبقات خمسمائة وأحد وعشرون رجلا مائة وخمسون منها من المشايخ والباقي من العلماء - طبع بهامش وفيات الاعيان لابن خلكان "مصر ١٢٩٩ و١٣١٠"، والكتاب مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، رقم الحفظ: ٠١٩٨٢. ينظر: معجم المطبوعات، سركيس، مرجع سابق: ١٢٢٢/٢.

٥- سبق ترجمته.

٦- ينظر: معالم الادب العربي في العصر الحديث، عمر فروخ(ت:١٩٨٧م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٥م: ٦٧/١-٧٠.

٧- المصدر نفسه: ٧٣/١.

٨- ينظر: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، ابن القاضي، مرجع سابق: ٢٧٨/٢.

طلب العلم إلى إعطائه، واتصل بالمولى عطاء الله، وتوثقت غرى المحبة والألفة بينهما، وبنى مدرسة في قصبة بركي، وفوض تدريسها إليه، وعين له كل يوم ستين درهما، وكان الإمام البركلي يدرس تارة ويعظ أخرى، وذاعت شهرته "فقصده الناس من كل فج عميق، وأوى إليه الطلبة من مكان سحيق، واجتمع عليه الطلاب واشتغلوا عليه"[١].

وإن ثقافته العلمية الغزيرة جعلته نداً لعلماء عصره، يحاورهم، ويناقشهم بالمعقول والمنقول، ويرد عليهم؛ لإبطال فتاواهم التي "لا تصلح للاعتماد"[٢]، كما يقول البركلي نفسه، فقد ألف (السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم)، ومختصر (إيقاظ النائمين وإلهام القاصرين)، ردا على أبي السعود (٩٨٢ هـ) مفتي زمانه، الذي أفتى بجواز أخذ الأجرة بالدراهم، وجواز وقف النقود[٣]، فقد كان هو رحمه الله "لا يرى الاستئجار على التلاوة، ويمنعها"[٤].

وأجمع المترجمون للإمام البِرْكِوِي على نَعتِه بالصفات الحميدة، وعظم قدره، ومنزلته العلمية، فقال صاحب العقد المنظوم: "وممن تعانى العلم والعمل وحصل وكمل فالتحق في شبابه بالمشايخ الكمل، الشيخ محي الدين الشهير ببيركيلو، كان أبوه رجلاً علَمَاً من أصحاب الزوايا، ولا غرو فيه فإنَّ الزوايا خبايا، ونشأ المرحوم "أي الإمام البِرْكِوِي" في طلب المعارف والعلوم، ووصل إلى مجلس العظام، ودخل محافل الكرام، وعكف على التحصيل والإفادة من أفاضل السادة، ثم غلب عليه الزهدُ والصلاح، ولاحَ في جبينه آياتُ الفوزِ والفلاح، فتحوَّلَ عن مضايق الشكوك إلى مسارح السلوك ...، وكان (رحمه الله) في طرفٍ عالٍ من الفضل والكمال، وتتبُّعِ الكتب والرسائل، وجمعِ القواعدِ والمسائل، وجمع العلم وتبحَّرَ فيه، وحوى من الفضل والمعرفة ما يكفيه ...، وكان (رحمه الله) آيةً في الزهد والصيانة، ونهاية في الورع والديانة ...، متمسكاً بما هو أتم وأقوى، قائماً على الحق في كل مكان، يرد على من خالف الشريعة كائناً من كان، لا يهاب أحداً لعلوّ رُتبَتِه، وسُمُوّ منزلَتِه، جاء في آخر عمره إلى قسطنطينية ودخل مجلس الوزير محمد باشا وكلَّمَهُ في قمع الظلم، ودفع المظالم بكلماتٍ أحدَّ من السيوف الصوارم، وملأ بفرائد المواعظ ذلك النادي، ولكن لا حياة لمن ينادي"[٥].

---

[١]- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْرِي زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت: ص٤٣٧.

[٢]- كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٥٥/٢.

[٣]- ينظر: المصدر السابق: ٢١٤/١.

[٤]- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، ابن القاضي، مرجع سابق: ٢٧٨/٢.

[٥]- المصدر السابق: ٢٧٨/٢.

وكان الإمام (رحمه الله) يَنتقِدُ بعضَ رجال الدين والدولة إذا رأى منهم قصوراً، أو خللاً في أعمالهم، وكان يتَّصِفُ بالنزاهة والعِزَّة، ولم يُقدِّم تأليفاً علمياً إلى أحد كبار الدولة لينال العطاء والثناء كما كان يفعلُ معاصروه من العلماء والأدباء، ومما يُؤَكِّدُ ذلك ما ذكرَتهُ كتبُ التراجم من نشوبِ نقاشٍ طويل وجدالٍ عنيف بين الإمام البِرْكِوِي وشيخ الإسلام أبي السعود أفندي، وكان يَشغَلُ منصِبَ الإفتاء آنذاك، في مسألةِ الوقف، وقد اتهمه بعضُ علماءِ عصرِه بأنه أرادَ أن ينالَ الشُّهرَةَ بانتقادِه لشيخ الإسلام، علماً بأنَّ الثابت من خلال كتاباته أنه ناقش وجادل كثيراً من معاصريه كلما رأى أمراً مخالِفَاً للكتاب أو السُنَّة أو أدلة المجتهدين، حتى لقب رحمه الله بالإمام البِرْكِوِي، والإمامة درجة علمية ودينية رفيعة المنزلة آنذاك[١].

المبحث الثاني: حياته العلمية والتعريف بكتابه, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

درس عند أبيه[٢] مقدمات العلوم والفنون المتنوعة، وحَصَّل عنده علم المنطق وغيره، وعندما أحسَّ الوالِدُ في ابنه النبوغَ وحُبَّ العِلْم أرسلَهُ إلى إستانبول حيث توجد المدارس العثمانية التي بناها السلطان محمد الفاتح[٣] ليُكمِلَ دراسته العليا.

ولكلِّ علْمٍ شيوخٌ تلقَّى عنهم العلوم، ولازمَهُم فترة من حياته، يأخذ عنهم ويستزيد من علمهم، وللإمام البِرْكِوِي شيوخ أخذ عنهم العلوم المختلفة، وروى عن طريقهم المعارف المتنوعة، إلا أن المترجمين له قصروا عن ذكرهم، فلم يُشِر أحدٌ منهم إلى هؤلاء الشيوخ عدا ما جاء في العقد المنظوم: "أنه تفقَّهَ بأبيه، وأنه عكف على التحصيل والإفادة من الأفاضل السادة منهم: المولى محي الدين المشتهر بأخي زادة[٤] ...، وصار ملازماً المولى

١- ينابيع الالفاظ شرح الاظهار في علم النحو العربي، شامل الشاهين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١, ٢٠٠٧م: ص١٦-١٧.

٢- هو المولى بير علي أفندي، والد الإمام البِرْكِوِي رحمهما الله، ولم يثبت أحدٌ من المؤرخين شيئاً يُذكَر عن هذا العالِم الجليل، إلا أنه كان أحد المدرسين في باليكسير آنذاك، وكان شيخاً صوفياً في نفس البلدة.

٣- هو سابع سلاطين الدولة العثمانية وسلالة آل عثمان، يُلقب، إلى جانب "الفاتح"، بأبي الفتوح وأبو الخيرات، وبعد فتح القسطنطينية أضيف لقب "قيصر" إلى ألقابه وألقاب باقي السلاطين الذين تلوه، حكم ما يقرب من ثلاثين عامًا، عرفت توسعًا كبيرًا للخلافة الإسلامية، وقضى نهائيًا على الإمبراطورية البيزنطية، وتوفى السلطان في العام ١٤٨١م، عن عمر ٤٩ عاما، وبلغت مدة حكمه ٣١ عاما. ينظر: أخبار الدول وآثار الأول، أحمد بن يوسف بن سنان الدمشقي المعروف بالقرماني (ت:١٠١٩هـ)، تحقيق محمود السيد، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩/٢-٢٠٠.

٤- كان أخي زاده محمد أفندي أحد أبرز شيوه، وكان يشتغل بالتدريس، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٩٧٤ هـ. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس، مرجع سابق: ١٥٨٧/٢.

عبد الرحمن[١] أحد قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان[٢] ... ، واتصل بخدمة الشيخ عبد الله القرماني البيرامي[٣]، وحصل بينه وبين المولى عطاء الله الأفندي[٤] محبَّة أكيدة ومودَّة شديدة، فأقبل بحسن الالتفات إليه"[٥].

تلاميذه

إذا كانت كتب التراجم قد أغفلَتْ كثيراً من أساتذة الإمام البِرْكِوِي ولم تذكر لنا إلا القليل منهم، فقد لا نُبالِغ إذا قلنا أنها قد أغفَلتْ كلَّ تلاميذه، فهذا العالم الجليل الذي قضى عمره بين التدريس والتأليف تارةً، والوعظ والإرشاد أخرى، لا شكَّ أنَّ تلاميذه لا يُحصَونَ عدداً، فقد درس فترة كبيرة في المدارس معلماً ومربياً لأجيالٍ وأجيال، ومع ذلك لا نجِدُ في كتب التراجم التي بين أيدينا ذكراً لهم، وحتى القلَّة القليلة التي ذكرتها لنا كتبُ التراجم وأشارت إليهم عرَضاً لم نجد لهم ترجمة عدا أسمائهم، ومن هؤلاء: المدرس فضل الله بن البِرْكِوِي (٩٦٠ – ١٠٣٢ هـ)[٦]، ومصلح الدين الاولمشي[٧].

---

[١]– هو عبد الرحمن عبدي أفندي الرومي العثماني الحنفي، قاضي ملاس، الشاعر المتخلص بعبدي المعروف بمترجم ثاني الشهرياري، من مواليد "آماسيه" ، وكان والده قاضياً من القُضاةِ في القصبات، أتمَّ دراسته في إستانبول عند الأفاضل مثل ابن الكمال، وسعدي جلبي، توفي ٩٨٣ هـ. معجم التاريخ التراث الإسمامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط، دار العقبة، تركي، ط١, ٢٠٠٦م: ص١٧٠٧.

[٢]– هو سليمان خان الأول بن سليم خان الأول بن محمد الفاتح بن مراد الثاني، وخليفة المسلمين الخامس والسبعون، وثاني من حمل لقب "أمير المؤمنين" من آل عثمان، بلغت الدولة الإسلامية في عهده أقصى اتساع لها حتى أصبحت أقوى دولة في العالم في ذلك الوقت، توفي أثناء حصار مدينة سيكتوار في ٧ سبتمبر ١٥٦٦م. ينظر: الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٢م: ص١٣٣.

[٣]– لم نعثر لهذا الشيخ الجليل على ترجمة، عدا ما ذكره صاحب العقد المنظوم في حديثه عن الإمام البِرْكِوِي حيث قال: "واتصل بخدمة الشيخ عبد الله القرماني البيرامي ...". ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، عصام الدين زَادَهْ، مرجع سابق: ص٤٣٦.

[٤]– هو المولى العالم الفاضل عطاء الله بن أحمد البركوي معلم السلطان سليم الثاني، نشأ في طلب العلم ودار المدرسين إلى أن صار ملازماً للمولى سعدي ودرس بمدارس، ثم اتصل بالوزير رستم باشا لعلمه وصلاحه، ثم نصبه معلماً له، ولَهُ ديوَان شعره تركي، توفى سنة ١٠٢٧هـ. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م: ٦٦٤/١.

[٥]– الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، عصام الدين زَادَهْ، مرجع سابق: ص٤٣٦، وحاشية الهداية (تعليقات على العناية)، برغوي، تحقيق، محمد اوزكان، مطبعة امين، بورصا، ٢٠١٦، ص١٥.

[٦]– وهو ابن الإمام البِرْكِوِي، وألَّفَ الإمامُ البِرْكِوِي كتاباً في الصرف سمَّاهُ "الأمثلة الفضلية" نسبةً لابنه هذا. ينظر: فهارس أعلام كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ص١٨٨.

[٧]– هو مصلح الدين الأولامشي الرومي العثماني من تلاميذ الإمام البركوي، شرح كتابه إظهار الأسرار في النحو، شرحاً نافعاً، وسماه: ""كشف الأسرار" أوله: (الحمد لله ولي الإنعام . . .)، المتوفي في حدود سنة ١٠٠٠هـ– ١٥٩١هـ. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٨١/١.

اما من حيث مؤلفاته: لم يشغل الإمام البِرْكِوِي بالتدريس عن التأليف والتصنيف، وله تصانيف مشهورة متداولة بأيدي الناس في علوم متنوعة، وفنون كثيرة، وقد اشتهرت مؤلفات الإمام البِرْكِوِي شُهرةً عظيمة، حظِيَ بعضها بالترجمة للغات متعددة، من أهم مؤلفاته:

أولاً: مؤلفاته في الفقه (١١ مصنفاً)[١]:

وفقا لأهميته العلمية، يمتلك البرقاوي ما يقارب الستون عملا ، معظمها باللغة العربية وقليلا منها باللغة التركية، فيها مجالات متعددة مثل قواعد اللغة العربية والأخلاق والتصوف والفقه والتفسير والحديث أيضا[٢]

١	إنقاذ الهالكين، مطبوع.	٧	رسالة في الفرائض.
٢	التعليقات على العناية للبابرتي.	٨	حاشية على إيقاظ النائمين، مطبوع.
٣	حاشية على إنقاذ الهالكين.	٩	رسالة في أحكام الأراضي العشرية والخراجية.
٤	السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم. وهي ردٌ على رسالة "موقف العقول في وقف المنقول" لشيخ الإسلام أبي السعود أفندي، مطبوع.	١٠	رسالة في المصافحة، أي بعد الجمعة والأعياد؛ لاعتقاد الناس أنها سُنَّة لا يجوز تركها، وفيها تصحيح لهذه المفاهيم.
٥	إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين. وهي رسالة في الصلاة والصوم والتهليل والتكبير والصلوات، مطبوع طباعة حجرية.	١١	حاشية الإيضاح والإصلاح، ويردُّ فيه على ابن كمال باشا في بعض المسائل الفقهية.
٦	ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، كتابنا هذا.		

[١]- ينظر: المصدر السابق: ١٨٣/١، وهدية العارفين، البغدادي مرجع سابق: ٢٥٢/٢، ومعجم المؤلفين، راغب كحالة، مرجع سابق: ١٢٣/٩-١٢٤.

[2] -TDV İslâm Ansiklopedisi, 6. cilt, 1992, 193s.

ثانياً: مؤلفاته المتعلقة بالقرآن الكريم والحديث الشريف (٦ مصنفات)[١]:

١	رسالة في بيان رسوم المصاحف العثمانية.	٤	كتاب الإيمان وكتاب الاستحسان.
٢	الدر اليتيم في التجويد، مطبوع.	٥	رسالة في أصول الحديث، مطبوع.
٣	تفسير البِرْكِوِي، وصلَ فيه إلى منتصَف سورة البقرة فقط.	٦	شرح الأربعين، وهو شرح لأربعين حديث نبوي اختارها من الأحاديث المشتملة على السنن، مطبوع.

ثالثاً: مؤلفاته المتعلقة بالعقائد والعبادات (١٣ مصنفاً)(٢):

١	الإرشاد في العقائد والعبادات.	٨	جِلاءُ القلوب، مطبوع.
٢	الرسالة الاعتقادية (وصية البِرْكِوِي).	٩	رسالة التوحيد.
٣	رسالة سجود السهو.	١٠	رسالة في زيارة القبور، مطبوع.
٤	شرح شروط الصلاة.	١١	نور الأحياء وتحفة الأموات.
٥	شرح "آمنت"، وهو شرح قصير لشروط الإيمان الست.	١٢	مُعَدِّلُ الصلاة. وهي رسالة في تعليل أركان الصلاة، مطبوع.
٦	رسالة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر.	١٣	أحوال أطفال المسلمين في الآخرة، مطبوع طباعة حجرية.
٧	القول الوسيط بين الإفراط والتفريط.		

[١]-ينظر: معجم المطبوعات، سركيس، مرجع سابق: ٦١١/٢، والأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٦١/٦.

[٢]- ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٥٩٢/١، والأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٦١/٦-٦٢، هدية العارفين، البغدادي، مرجع سابق: ٢٥٢/٢.

رابعاً: مؤلفاته في النحو والصرف (١٠ مصنفات)[١]:

١	متن العوامل، مطبوع.	٦	حاشية على شرح الأمثلة الفضلية.
٢	إمعان الأنظار، مطبوع.	٧	شرح الأمثلة الفضلية.
٣	رسالة في الصرف.	٨	كفاية المبتدي، مطبوع.
٤	تعليقات على الفوائد الضيائية للجامي.	٩	إظهار الأسرار: وهو شرحٌ مُفصَّل لكتابه "العوامل"، مطبوع.
٥	امتحان الأذكياء: شرحَ فيه كتاب "لب الألباب في علم الإعراب" للبيضاوي، مطبوع.	١٠	الأمثلة الفضلية، سمَّى الإمام البِرْكِوِي كتابَه هذا نسبة إلى ابنه فضل الله أفندي، مطبوع.

خامساً: مؤلفاته المتعلقة بالتصوف وبعلم الكلام والأدب، والترجمة والتاريخ والسياسة(٨ مصنفات)[٢]:

١	المقامات، مطبوع.	٥	رسالة في الذكر باللسان.
٢	حك المتصوفين والمنتسبين.	٦	إشراق التاريخ.
٣	تحفة المسترشدين في بيان المذاهب وفرق المسلمين.	٧	الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، مطبوع.
٤	ذخر الملوك، وهو في مدح السلطان العادل، وذم السلطان الجائر، ونصائح للحكام.	٨	رسالة الآداب، وقد تُسمَّى برسالة المناظرة، مطبوع.

[١]- ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس، مرجع سابق: ١٩٨٦/٢، والأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٦١/٦.

[٢]- ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ١١١٢/٢، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ) دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٣٢/٣، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت: ١٠٧٣/٢، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس، مرجع سابق: ١٩٨٦/٢، والأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٦١/٦-٦٢، هدية العارفين، البغدادي، مرجع سابق: ٢٥٢/٢.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد إِعْتَلَى الإمام بِركلي مكانة علمية واسعة فقد فاق أقرانه إذ هو الإمام حقاً، وهو البحر من أي جهة أتيته، ولا تكدره الدلاء، إمام عصره، لقد طبق اسمه الدنيا وبلغت مؤلفاته ما بلغ الليل والنهار، ولقد أثنى على الإمام رحمه الله تعالى كثير من العلماء وأشادوا بفضله ومكانته العلمية، وشهدوا له بالحفظ وسعة العلم والمعرفة والانصراف عن الدنيا والأقبال على العلم وذلك لتمكنه في علوم كثيرة، فاستحق بذلك ثناء العلماء عليه، وتقديرهم له، قال إليان سركيس: " كان يدرس تارةً، ويعظ أخرى، فقصده الناس من كل فجٍ عميق، وانتفع الناس بوعظه ودروسه"[١] وأقوال العلماء التي سأذكر تبين مكانته العلمية بين علماء عصره:

- إسماعيل باشا البغدادي، قال: هو "الفقيه الصوفي الحنفي"[٢].
- الزركلي، قال: هو "عالم بالعربية، نحواً وصرفاً، له اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد"[٣].
- عمر رضا كحالة، قال: إنه "صوفي، واعظ، نحوي، فقيه، مفسر، محدث، فرضي، مشارك في غير ذلك"[٤].
- علماء الموسوعة الميسرة: هو "النحوي، اللغوي، المقرئ"[٥]
- منير البعلبكي: هو "نحوي، لغوي، تركي اشتغل بالعربية"[٦].

المطلب الثالث: التعريف بالمخطوط "ذُخْرُ المُتَأَهِّلِينَ وَالنِّسَاءِ فِي تَعْرِيفِ الأَطْهَارِ وَالدِّمَاءِ"

أولاً: توثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف

---

[١]- معجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس، مرجع سابق: ٦١٠/٢

[٢]- هدية العارفين، البغدادي، مرجع سابق: ٢٥٢/٢.

[٣]- الأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٦١/٦.

[٤]- معجم المؤلفين، كحالة، مرجع سابق: ١٣٦/٣.

[٥]- الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، راغب السرجاني، تحقيق: قاسم عبد الله إبراهيم, محمد عبد الله صالح، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م: ص٢٠٠٠.

[٦]- معجم أعلام المورد، منير البعلبكي(ت: ١٩٩٩م)، إعداد: رمزي البعلبكي، دار العلم الملايين، بيروت، ط١، ١٩٩٢م: ص١٠٠.

لم يقع الخلاف للاسم العلمي للكتاب، قال صاحب كشف الظنون: " ذُخْرُ المتَأَهِّلِينَ وَالنِّسَاءِ فِي تَعْرِيفِ الأَطْهَارِ وَالدِّمَاءِ" للمولى: الفاضل محمد بن بير علي، الشهير: ببركلي، المتوفى: سنة ٩٨١ إحدى وثمانين وتسعمائة، أوله: (**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ قَوَّامِينَ،... الخ**)"[١].

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب

لعل من المسائل الهامة، التي ينبغي للمحقق التثبت منها، مسألة نسبة الكتاب الذي يحققه لمؤلفه، ولا سيما أن كثيراً من الكتب قد نسبت إلى غير مصنفيها، ومن الأمثلة على ذلك كتاب (إعراب القرآن) المنسوب للزجاج (ت ٣١١هـ)، فقد محص أمره الأستاذ المحقق أحمد راتب النفاخ، وصحح نسبته إلى أبي الحسين جامع العلوم"[٢].

وربما يكون مصدر الخطأ من المفهرسين، فيتعجلون في الأمر، وينسبون الكتاب إلى غير مصنفه، أو التشابه في الأسماء، وقد اعتمدت في تأكيد نسبة الكتاب للبركلي على ما يأتي:

١- أن القدماء وأصحاب التراجم الذين ذكروا البركلي وترجموا له ذكروا الكتاب، ونسبوه إليه، بلا خلاف، مثل:

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٨٢٢/١.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢٥٢/٢.
- ومعجم تراجم أعلام الفقهاء: ص٤٠.

٢- وفي حواشي بعض نسخ المخطوطة وتعليقاتها تقول وإشارات فيها ما يثبت نسبة الكتاب إلى البركلي، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢٥٣/٢.

خطة المؤلف في الكتاب: يتبين خطة المؤلف في كتابه، كما بينه صاحب الظنون: "هو مرتب على مقدمة، وستة فصول، وتذنيب، وفي المقدمة نوعان:

- الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة.
- والثاني: في القواعد الكلية.
- والفصل الأول: في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة.

---

[١]- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٨٢٢/١، وينظر: هدية العارفين، البغدادي، مرجع سابق: ٢٥٢/٢.

[٢]- ينظر: مقالته بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٧٣ م.

- والثاني: في المبتدأة، والمعتادة.
- والثالث: في الانقطاع.
- والرابع: في الاستمرار.
- والخامس: في المضلة.
- والسادس: في الأحكام والتذنيب في حكم الجنابة والحدث وعذر المعذور.

وأتمه في يوم التروية، سنة ٩٧٩ تسع وسبعين وتسعمائة"[١].

[١]- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٨٢٢/١.

الفصل الثاني: ترجمة الشارح العلامة إسحاق بن حسن الزنجاني(ت:١١٠٠هـ)

المبحث الأول: حياته ومذهبه ومكانته العلمية

المعلومات حول حياة العلامة التوقادي محدودة جداً؛ وبحسب المصادر يذكر أنه من توكات وتبحث المصادر عن كتبه.

المطلب الاول: اسمه ونسبه وولادته

اسمه ونسبه:

هو "إسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي[١] الرومي"[٢]. وينتسب التوكاتي إلى المذهب الحنفي[٣]، ويعرف بتعدد مكتسباته من العلوم والمجالات المختلفة[٤]. ويعتبر احد اهم العلماء القاطنين في الأناضول وما كتبه والفه أثبتت قدرته على ذلك[٥].

ويعرف التوكاتي بأنها زنجاني وتوكاتي بنفس الوقت. فنرى بعض الكتاب يعتبرهم شخصيتين مختلفتين. فنرى البغدادي اسماعيل باشا (ت. ١٣٣٨/١٩٢٠) ذكر إسحاق بن حسن الزنجاني والتوكادي على اعتبار انهم شخصين مختلفين. لكن إسماعيل باشا ذكر تاريخ الوفاة وما نسب إليه من مؤلفات فأخذت بعين الاعتبار من قبله واكد انهم ليسو شخصيتين منفردتين وانما هم شخصية واحدة. فالذي أعطاه المؤلف لتاريخ الوفاة الأولى سنة ١١٠٠ وللآخر في سنة ١٠٩٠ تقريبًا في شخصيته الأولى شرح جلاء القلوب، وقارن عمله بشخصيته الثانية في كتاب شرح القلوب في شرح ضياء القلوب. وتم نسبته كلا الاثرين لاسحاق بن حسن. وما ذكر من مؤلفات وتقارب تاريخ الوفاة يشير إلى انهما نفس الشخصية. وينسب كليهما الى المذهب الحنفي. فكل ذلك يشير إلى

---

[١]- إن العالم اسماعيل باشا البغداديّ ذكر في كتابه أنّ الزنجانيّ والتوقاديّ أشخاص مختلفين، وأن الطوقاتيّ من عام ١١٠٠ إلى عام ١٦٨٩، والزنجانيّ تقريباً من ١٠٩٠ إلى ١٦٧٩ في هذه الأعوام قد توفّوا ، لكن بحسب المصادر الأخرى أن الزنجانيّ والتوقاديّ ليسوا شخصين مختلفين بل هم ذاتهم شخصٌ واحد، وبحسب المصادر أن تاريخ وفاتهم في الربع الأول من القرن السابع عشر. ينظر: الشاعر التوقادي اسحاق، قركماز، سيف الله، جامعة اريجيس، مجلة البحوث العلمية.

[٢]- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ١٨٢/١، والأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٢٩٤/١.

[٣] -كحالة، مجمل المؤلفين، 3411 :.

[٤] -المصدر نفسه، 3411.

[٥] -احمد بن. أحمد البحسني، شرح نظم اللآلئ، مكتبة أتاتورك.، المخطوطات، عدد 0010011 E_YZ_0850، ٢ أ. في الكتالوج، شرح نظم العلم، تمت تسمية العمل. الكتالوج. http: //. gov.tr/ yordambt / yordam.php؟ -vt = 0 & dilsecim = مساعدة BTSYS &.

انه يتكلم عن ذات واحدة بشخصيتين مختلفتي مما يقوي ذلك كله انهم شخصية واحدة[١]. ويحتمل أن الاسم الثاني الذي نسبها لأثره في مخطوطاته التي كتبها عزاه الى كل من الزنجاني والتوكاتي، والاسم الآخر التي نسبها في مخطوطاته التي كتبها والتي باستطاعتنا رؤيتها كانت حقيقة عدم استخدام هاتين النسبتين معًا فعالة.

مولده:

ولد اسحاق افندي في جنوب اذربيجان بمنطقة زنجان؛ وهاجر مع عائلته للعيش في توكات[٢].

المطلب الثاني: مكانته العلمية

في القرن السابع عشر ذهب اسحاق افندي الى الاسكندرية والقاهرة من أجل طلب العلم، ونال هناك على الاجازة من أهم العلماء، وعاد من بعدها الى توكات ثم بدأ بكتابة أعماله خاصةً كتاب ناظوم اللآلئ في نظام العلماء كما أنها نالت على إعجابهم، وقام بشرح بعض الأبيات باللغة العربية وأيضاً شرح أبياتاً باللغة الفارسية وهذا إن دلّ يدلّ على معرفته للغتين، وكانت توكات مركز للثقافة والحضارة الاسلامية وبسبب أن اسحاق افندي قد انتقل إليها، أدّت إلى تأثّره بالعلم والثقافة هناك، ومن خلال كتابه نظم العلماء تبيّن لنا أنه تلقّى العلم عن علماء كبار مثل محمد الوانيّ[٣].

تصانيفه:

لم تذكر أي من المصادر التي ذكرت إسحاق أفندي أعماله ككل ، ولكنها ذكرت فقط أسماء أعماله الشهيرة. نتيجة لمراجعتنا الأدبية ، حددنا اثني عشر عملاً لإسحاق أفندي. توجد مكتبات للمخطوطات وأعمال تحتوي على هذه الأعمال[٤] عالم مشارك في انواع من العلوم، من أهم تصانيفه[٥]:

---

[١] البغدادي، هدية العارفين،201 :1 .

[٢]– مؤتمر البحث العلمي حول التاريخ والثقافة التركية، أنقرة في عام ١٩٨٦ من ٢ إلى ٦ من الشهر السابع .

[٣]– هو محمد بن مصطفى الواني، فقيه حنفي رومي، ولد في وان، وتولى التدريس والقضاء في حياته، من آثاره: نقد الدرر حاشية علي الدرر والغرر لملا خسرو، وترجمة كتاب «الصحاح» للجوهري الى التركية، وتوفي بالمدينة سنة (١٠٠٠ هـ): ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٤٥١/١.

[4] Özfırat Bayram, Tokatlı İshâk Efendi ve Nažmu'l-Leʿālī AdlıMesnevisi, Divan Edebiyatı Araştırmaları Dergisi 15, İstanbul 2015, 317s.

[٥]– الأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٢٩٤/١، ومعجم المؤلفين، كحالة، مرجع سابق: ٢٣٢/٢.

ت	اسم الكتاب	ت	اسم الكتاب
١	حاشية على رسالة الاسطرلاب لابن المارديني	٥	شرح جلاء القلوب، للبركلي
٢	سراج القلوب في شرح ضياء القلوب في التصوف	٦	التحقيقات الفاخرة، بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء
٣	منظومة العقائد	٧	تصوف في الأزهرية
٤	نظم ترتيب العلوم		

وفاته:

توفي اسحاق افندي سنة ١١٠٠/١٦٨٨-٨٩[١] ودفن بغرب مدينة توكات على اطراف حجي داغ. ويعرف مكان دفنه بزغزنجانه وبويون بابا[٢].

[١]- تحفة نائل، المكتبة الوطنية، محمد نائل تومان، مجموعة مختطوطات المكتبة الوطنية، نشريات ٠٦ ميل مكتبة ب ٢/٦١١، ١٧٤٢، ٤٧٨٤ نشريات .

[٢]- أماكن النذر واطرافها في انقرة، حكمة تانيو، انقرة: جامعة انقرة كلية الالاهيات، ١٩٦٧م: ص٢٨٨.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط "ذُخْرُ المُتَأَهِّلِينَ وَالنِّسَاءِ فِي تَعْرِيفِ الأَطْهَارِ وَالدِّمَاءِ"

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف

أولاً: توثيق اسم المخطوط

لم يقع الخلاف للإسم العلمي للكتاب، قال صاحب كشف الظنون: " ذُخْرُ المتَأَهِّلِينَ وَالنِّسَاءِ فِي تَعْرِيفِ الأَطْهَارِ وَالدِّمَاءِ" للمولى: الفاضل محمد بن بير علي، الشهير: ببركلي، المتوفى: سنة ٩٨١ إحدى وثمانين وتسعمائة، أوله: (**الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين ... الخ**)[١].

ثانياً: توثيق نسبة المخطوط

لعل من المسائل الهامة، التي ينبغي للمحقق التثبت منها، مسألة نسبة الكتاب الذي يحققه لمؤلفه، ولا سيما أن كثيراً من الكتب قد نسبت إلى غير مصنفيها، ومن الأمثلة على ذلك كتاب (إعراب القرآن) المنسوب للزجاج (ت ٣١١هـ)، فقد مخص أمره الأستاذ المحقق أحمد راتب النفاخ، وصحح نسبته إلى أبي الحسين جامع العلوم"[٢].

وربما يكون مصدر الخطأ من المفهرسين، فيتعجلون في الأمر، وينسبون الكتاب إلى غير مصنفه، أو التشابه في الأسماء، وقد اعتمدت في تأكيد نسبة الكتاب للبركلي على ما يأتي:

١- أن القدماء وأصحاب التراجم الذين ذكروا البركلي وترجموا له ذكروا الكتاب، ونسبوه إليه، بلا خلاف، مثل:

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٨٢٢/١.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢٥٢/٢.
- ومعجم تراجم أعلام الفقهاء: ص٤٠.

٢- وفي حواشي بعض نسخ المخطوطة وتعليقاتها تقول وإشارات فيها ما يثبت نسبة الكتاب إلى البركلي، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢٥٣/٢.

---

[١]- الأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٨٢٢/١.

[٢]- ينظر: مقالته بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٧٣ م.

المطلب الثاني: منهج المؤلف

لم أقف على كتاب من كتب الفهارس، أو التراجم وغيرها من الكتب، قد أوضح منهجية العلامة المؤلف **"التوقادي"**، وكذلك لم يشر إشارة لما نهجه في كتابه **"التحقيقات الفاخرة، بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء"**، ولم يتطرق إلى منهجيته في تأليفه.

ومن خلال تحقيقي للمخطوط الذي كلفت بتحقيقه يمكنني استخلاص منهجه في ما يأتي :

١- ميز كلام المؤلف بوضع لفظة داخل القوسين(قوله)، والكتابة بالأسود، ولم يتبين إن كان هذا التمييز من عمل المؤلف، أو من عمل النساخ.

٢- المنهج العام الذي سار عليه في شرح كتابه، هو المنهج المألوف المتبع لدى المحدثين لا يخرج عن طريقين: **الأول**: يكتفي بانتقاء بعض الكلمات، أو العبارات لشرحها، أو التعليق عليها. **الثاني**: يعلق على جميع الكلمات والعبارات الواردة، وطريقة التأليف التي سار عليها في الغالب هي الأولى فهو يذكر: (الكلمة)، أو (العبارة)، أو طرفاً منها ثم يعلق بما يراه، من التوضيح، أو الاعتراض، أو التكملة.

٣- يشرع أحيانا في توضيح كلام الإمام مباشرةً دون الرجوع إلى كلام غيره.

٤- يستعمل الرموز والأختصارات: حيث يعبر عن "الإمام البركوي" بـ (المصنف)، وقد يشير أحياناً بـ (الإمام) إشارةً الى الإمام الحنفي رحمه الله ويشير أحياناً الى كلمة (البحر) أي الكتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم".

٥- الاستدلال بالآيات القرآنية : غالباً ما يستدل بالآيات الكريمة، ولا يذكر الآية كاملة بل يقتصر على موطن الشاهد منها فقط .

٦- الإستدلال بالأحاديث: فمن ناحية السند فكان يذكر الحديث دون ذكر رواته، وهو الغالب، وقد يورد السند وهو قليل، ومن ناحية متن الحديث فكان يورد جزءاً من الحديث الذي يستدل به وهو الغالب .

٧- استشهاده بالنقل من أقوال العلماء: في علوم مختلفة فمنها ما ينقله بالنص، ومنها ما ينقله بالمعنى .

٨- منهجه في الترجيح، كان يرجح بعض الآراء نحو: " والصواب هو" .

٩- منهجه اللغوي في ترجيح، كان يرجح بعض الآراء اللغوية.

١٠- استعماله للمصادر، ويمكن تقسيم هذه المصادر على أربعة أقسام:

- **القسم الأول**: الذي صرح فيه باسم المؤلف والكتاب، من شواهده: "قال السرخسي في المحيط"، وغيره.
- **القسم الثاني**: صرح باسم المؤلف فقط، من شواهده: "قال الصدر الشهيد"، قال الدقاق، قال أبو يوسف.
- **القسم الثالث**: صرح باسم المصدر فقط، من شواهده: كذا في المحيط والتاتارخانية.
- **القسم الرابع**: أغفل فيه ذكر مصادره، من الشواهد على الأقوال التي لم يذكر مصادرها: قوله: قال مشايخنا.

١١- استعمال المؤلف "**إسحاق بن حسن الزنجاني، التوقادي**" الكثير من المصادر في شرحه للكتاب "**ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي**"، ويمكن تقسيمها الى نوعين:

- **النوع الأول: مصادره في علوم الحديث والمصطلح، منها:**
  - المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، لرضي السرخسي(ت: ٥٤٤هـ).
  - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين بن مَازَةَ (ت: ٦١٦هـ).
  - الإحكام في أصول الأحكام، لأبو الحسن الآمدي (ت: ٦٣١هـ).
  - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ).
  - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ).
  - جامع الرموز وحواشي البحرين، لقُهُسْتانيّ، (المتوفى نحو سنة ٩٥٣ هـ).
  - الفتاوى التّاتارخانيّة: لعالم بن العلاء الأنصاري (ت: ٧٨٦ هـ).
- **النوع الثاني: مصادر متنوعة أخرى، منها:**
  - القاموس المحيط، لفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ).
  - كتاب التعريفات، الجرجاني (ت: ٨١٦هـ).
  - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ).
  - المغرب في ترتيب المعرب، المطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ).

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية

اتبع نساخ المخطوطات طرائق إملائية تخالف الطرائق الإملائية الحديثة، وبعد اطلاعي على هذه النسخ وجدت أنهم أهملوا نقط حروف بعص كلمات المخطوطة مما يؤدي إلى قراءة هذه الكلمات بألفاظ مختلفة.

وبعد أن وقع الإختيار على خدمة هذا الكتاب المبارك، ونفض غبار الزمن عنه، وبتحقيقه، شرعت في البحث عن نسخ، فكان أن وفقني – الله– للحصول على نسختين منها من مكتبة المخطوطات لجامعة الامام سعود الرقم ١٤٠٧، والنسخة الثانية: من مكتبة قيصري راشد افندي الرقم ٢٢٣١، فشرعت في دراستهما، وبيان مدى سلامتهما من النقص، والخرم، وبدأت العمل في تحقيق المخطوطة على نسختين رمزت لها بـ(أ)، و(ب)، وفيما يأتي وصفت لكل منها:

نسخ المخطوطة: الأصل أو (الأُم) رمزت لها بـ(أ).

- **عائدية المخطوطة:** المكتبة جامعة الامام سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **رقم المخطوط:** ١٤٠٧.
- **عدد الأسطر:** من الورقة الأولى حتى الورقة الخامسة: (٣١) سطراً، ومن الورقة السادسة حتى الورقة الأخيرة(٢١) سطراً.
- **عَدَدُ اللوحات وَقِيَاسَاتُهَا:** (٢٨) لوحة، أما قياسها:
- **الناسخ:** علي بن موسى.
- **تاريخ النسخ:** سنة ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م.

❖ **ويمكن استخلاص أوصاف هذه النسخة بما يأتي:–**

- دقة الناسخ في ترتيب، وتنظيم، وتنسيق أسطر الكلمات.
- كتابة متن بصورة واضحة، لتمييزها عن الشرح .
- قلة الشطب فيها.
- كتبت بقلم غليظ، وحجم كلماتها كبير .

- وجود تعليقات في جوانب بعض الصفحات .

❖ **أما سبب اختياري لها نسخة أصلاً فللمزايا الآتية :**

- النسخة منقولة عن نسخة المؤلف.
- النسخة الاقرب إلى عصر المؤلف، وأنّها نُسخت في سنة (١١٢٢ هـ)، أي: قريبه من وفاة المؤلف بـ(٢٢) سنة.
- النسخة قليلة السقط، والتصحيف، والتحريف.
- النسخة الأوضح في الخط دقة في النسخ، والترتيب، والتنظيم، والتنسيق ودقة في الوضوح.

فكل هذه المزايا جعلني أن أختار هذه النسخة كنسخة (الأُم)، وأعتمدها في التحقيق.

النسخة المخطوطة (ب)

- **عائدية المخطوطة:** مكتبة قيصري راشد افندي
- **رقم المخطوط:** ٢٢٣١.
- **عدد الأسطر:** (٢١) سطراً.
- **عَدَدُ اللوحات وَقِيَاسَاتُهَا:** (٣٧) لوحة، أما قياسها:
- **الناسخ:** لا يوجد.
- **تاريخ النسخ:** لا يوجد

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق ونماذج من صفحات المخطوط

أولاً: منهجي في التحقيق

من المعلوم عند الدارسين؛ ولاسيما المحققين أن الغاية من تحقيق النصوص هي إخراج النص المحقق سليماً كما وضعه المؤلف من دون إدخال شيء معه، أو إنقاص شيء منه لم يقصده المؤلف، وقد بذلت ما في وسعي في تحقيقي لهذا المخطوط "**التحقيقات الفاخرة، بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف**

الأطهار والدماء" لإخراج هذا النص والحفاظ عليه كما أراده المؤلف، وراعيتُ في عملي ما يتطلبه المنهج العلمي، مرتكزاً على الأُسس والقواعد في تحقيق هذا الكتاب، وهي ما يأتي:-

١- قمت بنسخ المخطوطة التي وقع الاختيار عليها أي نسخة(الأُم)، ورمزت لها بـ (أ)؛ وذلك لأني وجدتها النسخة الأقدم، والأكثر ضبطاً وإتقاناً، وقد نسختها على حسب قواعد الإملاء الحديثة؛ وذلك تسهيلاً على القارئ، ولم أنبه على ما فيها من مخالفات لتلك القواعد، لعدم تأثيرها في النص.

٢- استعملت علامات الترقيم في مواضعها الصحيحة، بما يقتضيه منهج التحقيق العلمي كالفارزة، والاستفهام، وغيرها من العلامات.

٣- أثبتُ الفروق بين نسخة(الأُم) أي(أ) ونسخة(ب) في الحاشية، وقد وجدت من خلال المقابلة اختلافات قليلة.

٤- هناك بعض الكلمات سقطت من النسخة (أ) أو النسخة (ب)، وقد بينت ذلك كله في مواضعه .

٥- إذا كان هناك تصحيف، أو تحريف، أو خطأ، واتفقت النسخ على ذلك فإني أثبت ما هو من النسخة الأصل في متن الكتاب، وأذكر ما هو الصواب في الهامش مصححاً له حفاظاً على الأمانة العلمية .

٦- إذا كان هناك سقط من النسخة (أ) فأني أتممه من النسخة (ب) ، وأشرت إليه في الهامش، وإن كان من النسخة (ب) بينته في الهامش ايضاً

٧- خرجت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وذلك بالاعتماد على المصحف المدينة، والأحاديث على الصحيحين، ورتبتها الإمام البخاري ثم الإمام مسلم، فإن لم أجده في الصحيحين، خرجته من السنن الأربعة ورتبتها: الإمام أبي داود ثم الإمام الترمذي ثم الإمام النسائي ثم الإمام ابن ماجه، مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وإن لم أجده في الكتب الستة، خرجته من كتب المسانيد، أو السنن، أو المعاجم، أو المصنفات، مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٨- بينت حكم الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما، وذلك بذكر حكم من أخرجه، فإن لم يحكم عليه بينت حكمه من أقوال المحدثين القدامى فإن لم أجد الحكم عند القدامى ذكرت حكم المحدثين المعاصرين للاستئناس، ووجدت أحاديث لم يحكم عليه أحد لا من المتقدمين ولا من المتأخرين.

٩- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في نص المخطوط عند ذكر العلم أول مرة؛ وقد ختمت كل ترجمة بذكر المصادر التي اقتبست منها .

١٠- قمت بالتعريف بالكتب مستعينة بفهارس الكتب والأدلة، والمصادر نفسها .

١١- قمت بتوثيق أقوال العلماء، والروايات المختلفة الواردة عنهم في الكتاب إلى مصادرها الأصلية التي اعتمدها المصنف في تصنيفه لهذا الكتاب ما وسعني ذلك.

١٢- رجعت إلى أغلب الكتب التي أشار إليها المصنف؛ فإن تعذر ذلك رجعت إلى كتب أخرى وثقت النصوص، وحاولت الرجوع إلى كتب تقدمت على المؤلف.

١٣- ورد نسبة بعض الأقوال من دون عزو كقوله (قيل)، أو (قال مشايخنا) وحاولت التعريف بهم، بالرجوع إلى الكتب الأصلية، فما وجدته أثبته، وإن كان الغالب هو عدم ذكرهم في المصادر الاصلية نفسها .

١٤- شرحت الألفاظ الغريبة في النص.

١٥- شرحت وناقشت بعض ما في متن، عند شروع المؤلف بشرح بعض الألفاظ وترك بعض، تحاشياً الايهام والابهام في ترابط النص، لأن المؤلف رحمه الله لم يأت به في الشرح كاملاً، بل كان أن يكتفي بانتقاء الكلمات، أو العبارات لشرحها، أو التعليق عليها.

١٦- وضعت عناوين فرعية للفصول لتسهيل الرجوع إليها، وقد ميزنا كل عنوان منها عن نصّ الكتاب بين القوسين المعقوفتين [ ] مثل: **[الفصل الأول: في ابْتِدَاءِ ثُبُوتِ الدِّمَاءِ الثَّلاثَةِ، وَانْتِهَائِهِ، وَالْكُرْسُفِ]**

١٧- قمت بالتعليق على بعض العبارات التي رأيت في التعليق عليها زيادة فائدة.

١٨- ذكرت بطاقة الكتاب كاملاً عند وروده أول مرة في البحث.

١٩- وضعت أقواساً لبعض النصوص الواردة في الكتاب، وهي الآتي :

- القوسان المزهران { } للآيات القرآنية .
- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » .

٢٠- وضعت قائمة بالفهارس الفنية، واشتملت على:

- فهرست المحتويات .
- فهرست الآيات القرآنية .
- فهرست الأحاديث النبوية .
- فهرست الأعلام
- فهرست المصادر والمراجع .

٢١- وضعت قائمة للمصادر والمراجع مرتبة حسب التسلسل الهجائي للحروف.

هذا هو المنهج الذي سرت عليه في تحقيق النص وخدمته، سائلاً المولى أن أكون قد وفقت إلى الصواب فيه، وفي تزامِهِ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهِهِ الكريم.

ثانياً: نماذج من صفحات المخطوط

اللوحة الأولى من عملي في المخطوط النسخة (أ)

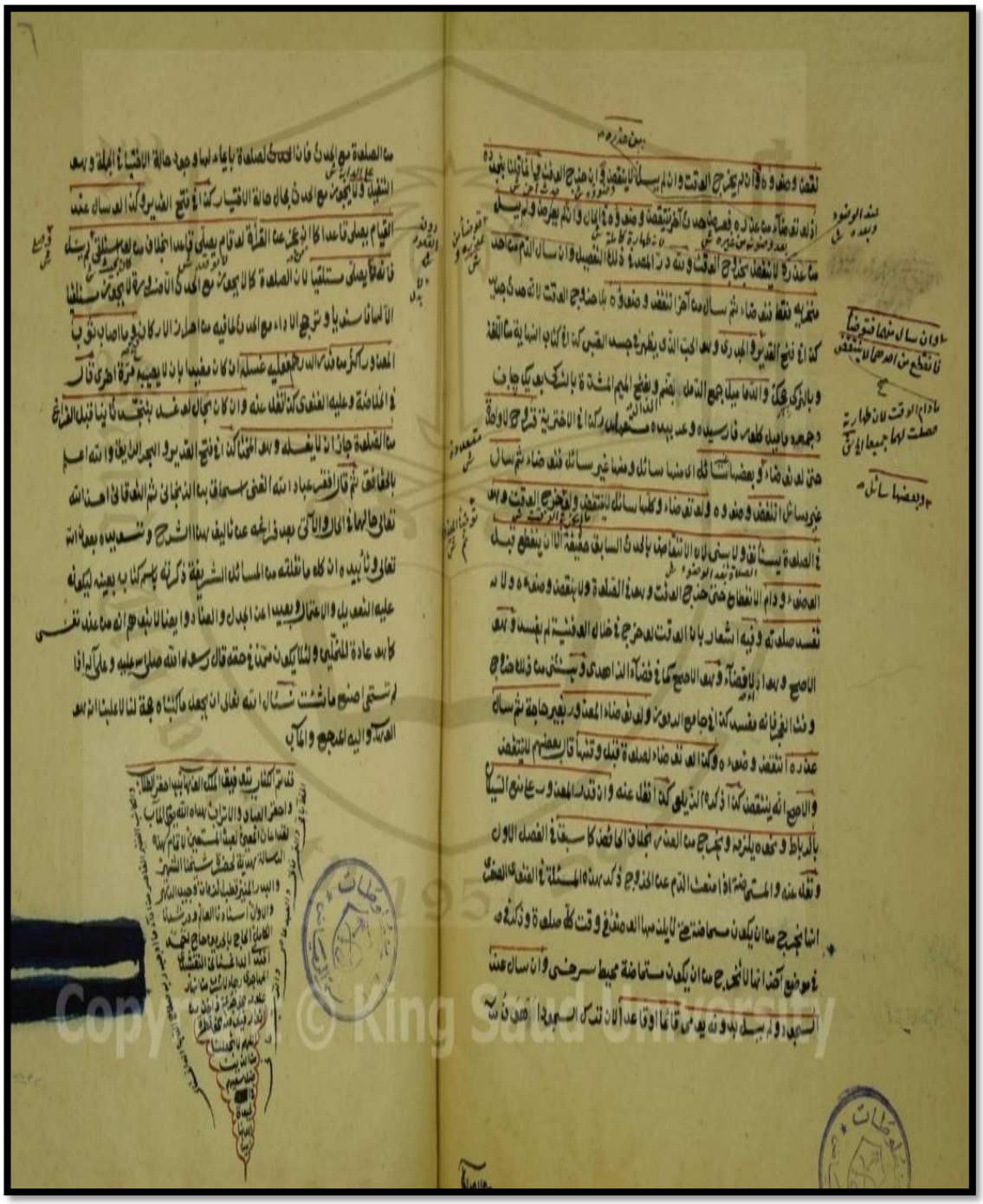

اللوحة الأخيرة من عملي في المخطوط النسخة (أ)

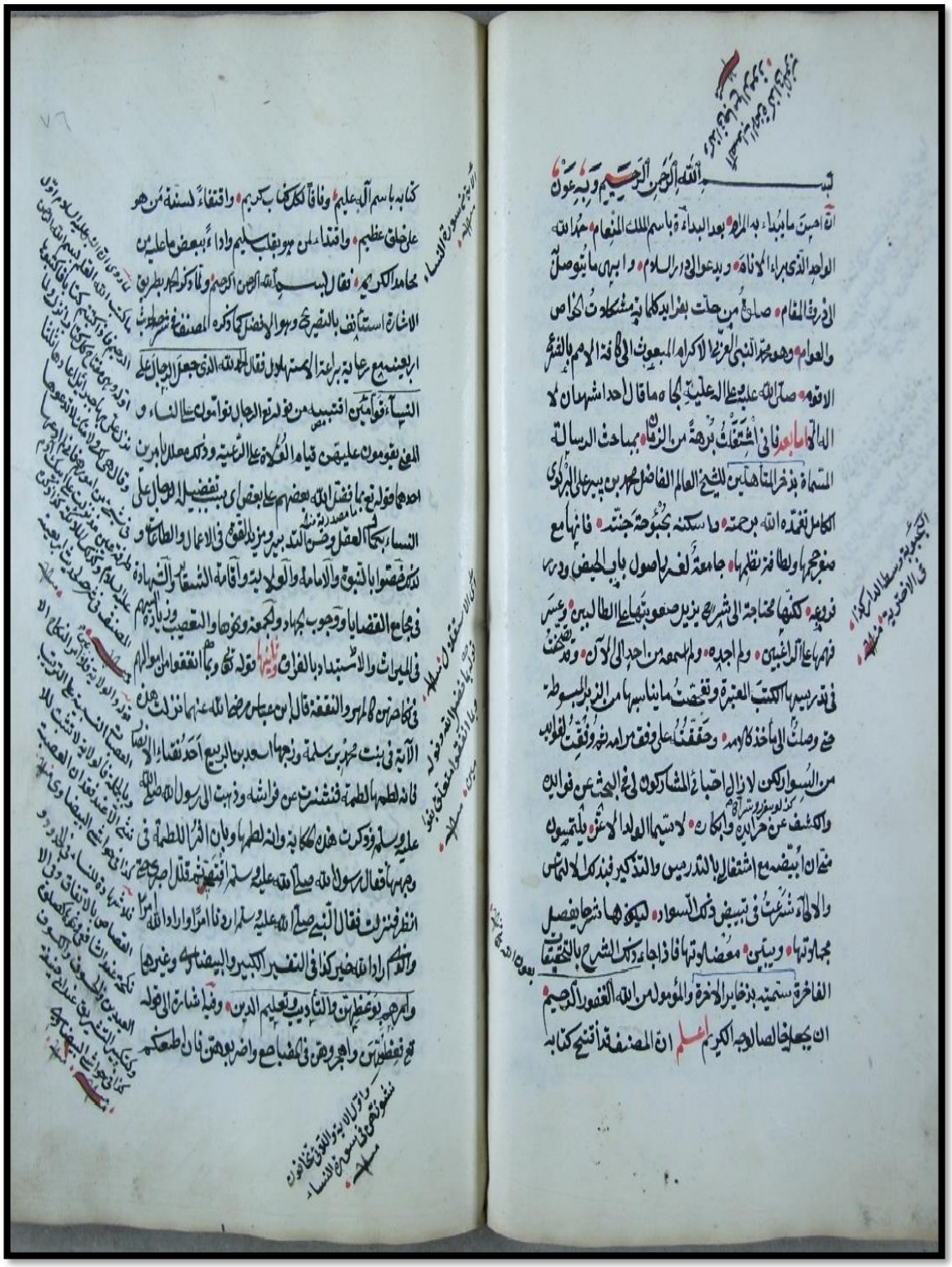

اللوحة الأولى من عملي في المخطوط النسخة (ب)

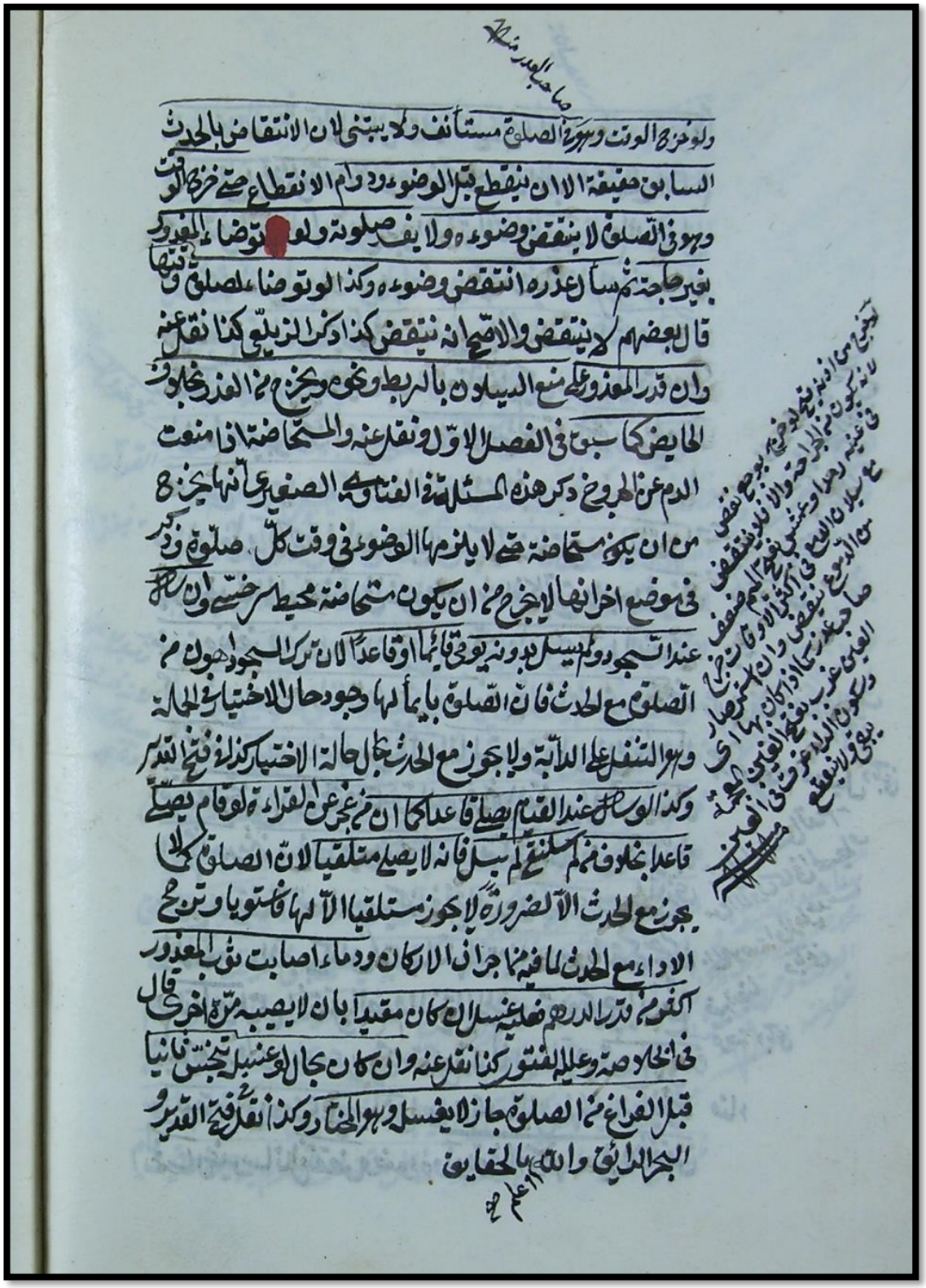

الباب الثاني

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه التكلان وبه نستعين[1]

إن أحسن ما يبدأ به المرام، بعد البداءة باسم الملك المنعام، حمد الله الواحد الذي برأ الأنام، ويدعو إلى دار السلام، وأبهى ما يتوصل به إلى ذروة المقام، صلاة من حلت بفرائد كلماته مشكلات الخواص والعوام، وهو محمد النبي العربي الأكرم المبعوث إلى كافة الأمم بالبشرى الشريف الأقوم، صلى الله تعالى عليه وسلم[2]، وعلى آله الجاه ما قال أحد: أشهد أن لا إله إلا الله، أما بعد:

فإني اشتغلت برهة من الزمان بمباحث الرسالة المسماة بذخر المتأهلين للشيخ العالم العامل الفاضل محمد بن مير علي البركوي الكامل، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته، فإنها مع صغر حجمها، ولطافة نظمها، جامعة لغرر أصول باب الحيض ودرر فروعه، لكنها محتاجة إلى شرح يزيل صعوبتها على الطالبين، وعسرتها على الراغبين، ولم أجده، ولم أسمعه من أحد إلى الآن، وقد تفحصت في تدريسها الكتب المعتبرة، وقد تفحصت[3] ما يناسبها من الزبر المبسوطة حتى وصلت إلى مأخذ كلامه، وحققته على وفق مرامه، ثم وفقت لفوائد من السواد، لكن لا زال أحبائي المشاركون لي في البحث عن فوائده، والكشف عن خرائده وأبكاره، لا سيما الولد الأعز، يلتمسون مني أن أبيضه مع كثرة[4] انشغالي بالتدريس والتذكير، فبذلك الالتماس والإلحاح شرعت في تبييض ذلك السواد؛ ليكون لها شرحًا يفصل مجملاتها ويبين معضلاتها، فإذا جاء ذلك الشرح بالتحقيقات الفاخرة، سميته بذخائر الآخرة، والمأمول من الله الغفور الرحيم، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

---

(١) في (ب): وبه عون.

(٢) سقطت كلمة : وسلم من (ب).

(٣) في (ب) : وتفحصت.

(٤) سقطت كلمة : كثرة من (ب)، وبعدها: اشتغالي.

ثم[1] اعلم أن المصنف قد افتتح كتابه باسم إله عليم، وفاقًا لكل كتابٍ كريم، واقتفاءً لسنة من هو على خلق عظيم[2]، واقتداء بمن[3] هو بقلب سليم، وأداء ببعض ما عليه من محامد الحكيم[4]، فقال:

(بسم الله الرحمن الرحيم)[5]

ولما ذكر الحمد بطريق الإشارة استأنف بالتصريح، وهو الأفضل كما ذكره المصنف في شرحه لحديث أربعينه، مع رعاية براعة الاستهلال فقال

(الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ قَوَّامِينَ) اقتبسه من الآية[6]،

---

(١) سقطت كلمة : ثم من (ب).

٢- يقول تعالى ذكر لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإنك يا محمد لعلى أدب عظيم، وذلك أدب القرآن الذي أدبه الله به، وهو الإسلام وشرائعه. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٥٢٨/٢٣.

(٣) في (ب): لمن.

(٤) في (ب) : الكريم.

٥- ابتدأ المؤلف رحمه الله بما ابتدأ الله عز وجل به كتابه العزيز، واقتداءً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أقطع» ذكره النووي بهذا اللفظ في شرحه على صحيح مسلم (١/٤٣)، والتسمية عبادة مطلوبة عند كل فعل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصًا عليها عند قراءته للقرآن، وعند أكله وشربه، وعند كل أعماله، وعلى هذا كان الصالحون من عباد الله وعلماء الأمة.

(٦) زاد في (ب) : اقتبسه المصنف من قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[النساء:٣٤] والمعنى: يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وذلك معلل بأمرين أحدهما قوله تعالى: { بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ }[النساء:٣٤]، أي بسبب تفضيل الرجال على النساء، بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، لذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية، وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، وزيادة السهم في الميراث، والاستبداد بالفراق.

وثانيها قوله تعالى: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[النساء:٣٤] في نكاحهن؛ كالمهر والنفقة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها أسعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار، فإنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه، وذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت هذه الحكاية، وأنه لطمها، وبان أثر اللطمة في وجهها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتصي" ثم قال: اصبري حتى أنظر، فنزلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا، والذي أ{اد الله خير، كذا في التفسير الكبير والبيضاوي وغيرهما، وأمرهم بوعظن، والتأديب، وتعليم الدين، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[النساء:٣٤]، أما الوعظ فإنه يقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقًّا، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو هذا.

وقوله: {واهجروهن} بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة.

وقوله: {في المضاجع} أي في المراقد، فلا تدخلوهن تحت اللحاف، ولا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع، وقيل: كناية عن المبايت، أي لا تبايتوهن.

وقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾[1] الآية **(وَالصَّلاةُ)** اسم من التصلية، ومعناها الثناء الكامل[2] إلا أن ذلك ليس في وسعنا، فأمرنا أن نكل ذلك إليه تعالى كما في شرح التأويلات، وأفضل العبارات على ما قال المرزوقي[3]: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وقيل التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بتضعيف أجره، وتشفيعه في أمته[4]؛ كما قال ابن الأثير[5]، كذا في شرح النقاية للقُهُسْتَانِيّ[6][7].

وقوله تعالى: { فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٣٤] والمعنى: فأزيلوا عنهن التعرض، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التأديب كمن لا ذنب، كذا في تفسير البيضاوي، فأما إذا ضربها وجب في ذلك أن يكون بحيث لا يفضي إلى الهلاك ألبتة، وأن يكون مفرقًا على بدنها، ولا توالي في موضع واحد، ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين، وبعضهم قال: لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد، ومنهم من قال : ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسايط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مرعي في هذا الباب على أبلغ الوجوه. انتهى

هذا وقد أثبت هذا الفرق، لكن الألواح العشرة الأولى تختلف في شرحها عن هذه الألواح، ولذلك اقتصرت على الإشارة ههنا، وسأشير فيما بعد إلى موضع بداية تشابه النسخ..

١- سورة النساء، الآية: ٣٤.

٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: ص٥٥٢.

٣- هو أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، ولد في أصفهان، أحد علماء وقته في الأدب والنحو، أخذ الناس عنه، واستفادوا منه، وحثّوا إليه آباط الرّحال، وكان الحجة في وقته، وصنف التصانيف الجليلة فى علم العربية، فمن تصنيفه: كتاب شرح الحماسة، وهو الغاية في بابه، وتتلمذ المرزوقي على يد شيخه أبي علي الفارسي، قرأ عليه كتاب سيبويه، وتتلمذ له أحد طلابه يدعى سعيد البقال، وكان معلم أولاد بني بويه بأصفهان، توفّي في ذي الحجة سنة ٤٢١هـ. ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: ٥٠٦/٢.

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر الزاوى وغيره، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٤٨/٢، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ: ٤٦٦/١٤.

٥- هو عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلي، من أبرز المؤرخين المسلمين، عاصر دولة صلاح الدين الأيوبي، وسمع من الخطيب أبي الفضل الطوسي، درس ابن الأثير الحديث والفقه والأصول والفرائض والمنطق والقراءات؛ لأن هذه العلوم كان يجيدها الأساتذة المبرزون ممن لقيهم، غير أنه اختار فرعين من العلوم وتعمق في دراستهما هما: الحديث والتاريخ، وتوفي سنة ٦٣٠هـ: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ٣٥٣/٢٢.

٦- جامع الرموز وحواشي البحرين: لشمس الدين محمد بن حسام الدين القُهُسْتانيّ، (ت: ٩٥٣ هـ)، تصوير من الطبعة التركية، ١٢٩٩هـ-١٨٧٩م: ٦/١.

٧- هو شمس الدِّين مُحَمَّد الخرساني القُهُسْتَانيّ، فقيه حنفي كان مفتياً ببخاري، كان إمامً عالماً زاهداً فقيهاً متبحراً ، ويقال: أنه مانسي قط ما طرق سمعه، من تصانيفه: "جامع الرموز" في شرح النقاية مختصر الوقاية ، كلها في فروع الفقه الحنفي، وتوفي سنة ٩٥٣هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٤٣٠/١٠.

(وَالسَّلامُ) اسم من التسليم[١] أي جعل الله إياه سالماً من كل مكروه[٢] **(عَلَى حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** أي محبوبه **(وَعَلَى آلِهِ)** اسم جمع لذوي القربى، ألفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين، والواو عند الكوفيين، والأول هو الحق[٣] كما في المفتاح قهستاني **(وَأَصْحَابِهِ)** قال القهستاني: أي الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين، وإنما أوثر على ما ذهب إليه الأصوليون من اشتراط ملازمته ستة أشهر فصاعداً ليشمل كل صاحب[٤]، **(هُدَاةِ)** جمع هاد من الهداية[٥]، وهي الدلالة على ما يوصل إلى البغية **(الْحَقِّ)** ضد الباطل[٦] **(وَحُمَاةِ)** جمع حامٍ من الحماية بالكسر أي المنع[٧] **(الشَّرْعِ)** اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام[٨] **(المَتِينِ)** أي القوي، يقال: متن ككرم صلبَ[٩].

(وَبَعْدُ) قال القهستاني: أي وأحضر بعد الخطبة ما سيأتي، فالواو للاستئناف أو لعطف الإنشاء على مثله، أو على الخبر على نحو قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[١٠] الآية، لأن ما في المشهود من الضعف ما لا يخفى، فإن تقدير أما مشروط بأن يكون ما بعد الفاء أمرًا أو نهيًا ناصبًا لما قبلها أو مفسرًا له كما في

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٩٥١/٥.

(٢) في (ب) بدل هذا الشرح من قوله : (والصلاة)، إلى هنا:

٣- جامع الرموز وحواشي البحرين: القُهُسْتانيّ، مرجع السابق: ٦/١، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: ١١٥٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ٧٢/١.

٤- جامع الرموز, شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، القوهستاني، مرجع سابق: ص٥٩-٦٠.

٥- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ٣٦٨/٢.

٦- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ١٠٠/١.

٧- لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق: ١٩٩/١٤.

٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهاوني، مرجع سابق: ٧٥٩/٣.

٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وغيره، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٦٢١٤/٩.

١٠- سورة البقرة، الآية: ٢٥.

الرضي[1]، وأما توهم أما فلم يعتبره أحد من النحويين، والظرف متعلق بالأمر المستفاد من المقام المعلل بالفاء في قوله:

(فَقَدِ) كما في قولهم: اعبد ربك فإن العبادة حق، إذ **(اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ)** أي المجتهدون **(عَلَى فَرْضِيَّةِ عِلْمِ الْحَالِ)** أي العلم بحكم يحتاج إليه في وقت احتياجه إليه، قال في التاترخانية: اختلف الناس في أي علم طلبه فرض، فحكى أقوالًا ثم قال: والذي ينبغي أن يقطع بأنه المراد هو العلم بما كلف الله تعالى به عباده، فإذا بلغ الإنسان ضحوة النهار مثلاً يجب عليه معرفة الله تعالى وصفاته بالنظر والاستدلال، وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما، ثم إن عاش إلى الظهر يجب تعلم الطهارة، ثم تعلم علم الصلاة، وهلم جرًا، فإن عاش إلى رمضان يجب عليه تعلم علم الصوم، فإن استفاد مالًا تعلم علم الزكاة، والحج إن استطاعه وعاش إلى شهره، وهكذا التدريج في علم سائر الأفعال المفروضة علينا[2]. انتهى

(عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) هو يوم القيامة[3]، فإنه آخر الأوقات المحدودة، وخصه بالذكر لأنه يوم الجزاء فالإيمان به يحمل على العمل، ﴿ **فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا** ﴾[4].

(مِنْ نِسْوَةٍ) بالكسر والضم، جمع المرأة من غير لفظها[5]. قاموس

(وَرِجَالٍ) جمع رجل[6] وهو الذكر من بني آدم إذا بلغ أو مطلقًا، والمراد هنا البالغ[7].

إذا علمت ذلك الاتفاق **(فَمَعْرِفَةُ)** أحكام **(الدِّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ)** جمع ولي وهو العصبة[8]، فيجب على المرأة تعلم الأحكام وعلى زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها

١- شرح الرضي على الكافية، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (ت: ٦٨٦هـ)، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م: ٤/٤٧٤.

٢- الفتاوى التّاتارخانيّة: لعالم بن العلاء الأنصاري (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م: ٢/١٦٣.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، مرجع سابق: ١/٢٧١.

٤- سورة الكهف، الآية: ١١٠.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٤٠/٦٩.

٦- لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق: ١١/٢٦٨.

٧- المصدر نفسه: ١١/٢٦٨-٢٦٩.

٨- المصدر نفسه: ١٥/ ٤٠٥.

إن علم، وإلا أذن لها بالخروج، وإلا تخرج بلا إذنه، وعلى من يلي أمرها كالأب أن يعلمها كذلك (**وَلَكِنَّ هَذَا**) أي علم الدماء المختصة بالنساء، مصنف (**كَانَ**) أي صار[1] مثل ﴿ **فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا** ﴾[2] (**فِي زَمَانِنَا**) أي زمان المصنف وقد توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٨١هـ (**مَهْجُوراً**) أي متروكًا[3].

(**بَلْ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً**) اضراب انتقالي إلى ما هو أبلغ لأن ما يهجر يكون معلومًا ويترك العمل به[4]، بخلاف ما صار كأنه لم يوجد إذ (**لا يُفَرِّقُونَ**) أي أهل الزمان (**بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ**) في كثير من المسائل (**وَلا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ – مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَطْهَارِ –**) عطف على الدماء (**وَ**) بين (**الْفَاسِدَةِ**) منهما (**تَرَى**) أي تبصر وتعلم[5] (**أَمْثَلَهُمْ**) أي أفضلهم وأعلمهم[6] عند نفسه (**يَكْتَفِي**) حال أو مفعول ثان (**بِالْمُتُونِ الْمَشْهُورَةِ**) كالقدوري[7]

والكنز[8] والوقاية[1] والمختار المبنية على الاختصار (**وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ**) هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون غرضه من ذلك العلم معرفتها، كذا في تعريفات السيد الشريف[2] قدس سره (**الدِّمَاءِ**) الثلاثة السابقة

١- شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش ، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ) قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ٣٥١/٤.

٢- سورة الواقعة، الآية: ٦.

٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وغيره)، دار الدعوة: ٩٧٣/٢.

٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٣٨٦/٣.

٥- الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ)، وعليه حاشية حسن بن علي المدابغي، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م: ص٢٠٧.

٦- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٢٢٩/٨.

٧- مختصر القدوري" في الفقه الحنفي، للإمام الجليل أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المولود سنة ٣٦٢ هـ، والمتوفي سنة ٤٢٨ هـ، رحمه الله. وقد فصّلت نصّه إلى جمل غير متداخلة، وفقّرته إلى مسائل متتالية، تبدأ كلّ مسألة في الأغلب من أول السّطر؛ ليكون مشرقاً في أنظار مطالعيه، ميسّراً لقاصديه وقارئيه. وقد جاء هذا المختصر في أربعمائة (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة ثلاثون مسألة تقريباً، وعليه يكون عدد مسائله اثنا عشر ألف مسألة. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٥٧٤/١٧.

٨- هو كتاب للإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) يعد من أهم المتون المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين، اعتنى به الفقهاء شرحاً وتدريساً، تخصص علوم أصول الفقه والتخصصات قريبة الصلة من عقيدة وحديث وعلوم قرآنية وغيرها من تخصصات الفروع الإسلامية، وضم هذا المختصر أربعين ألف مسألة في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان مرتبة ومحررة ومدققة مع الضبط والتهذيب بعبارة موجزة مختصرة هي زبدة المذهب الحنفي وثمرته في أبواب الفقه كلها بدون ذكر الدليل والتعليل. ينظر: مقدمة التحقيق كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ص٦٠-٦١.

(**فِيهَا مَفْقُودَةٌ، وَالْكُتُبُ الْمَبْسُوطَةُ**) التي فيها هذه المسائل (**لا يَمْلِكُهَا إِلَّا قَلِيلٌ**) لقلة وجودها، وغلاء أثمانها (**وَالْمَالِكُونَ لها أَكْثَرُهُمْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا**) في القاموس: طالعه طلاعا ومطالعة اطلع عليه أي علمه[٣] (**عَاجِزٌ وَعَلِيلٌ**) بداء الجهل (**وَأَكْثَرُ نُسَخِهَا**) جمع نسخة بالضم ما ينسخ أي يكتب فيه[٤]

(**فِي بَابِ حَيْضِهَا تَحْرِيفٌ**) أي تغيير[٥] (**وَتَبْدِيلٌ**) عطف تفسير[٦]، والأول تغيير بعض حروف الكلمة، والثاني إبدالها بغيرها (**لِعَدَمِ الْاشْتِغَالِ بِهِ**) أي بأكثر نسخها (**مُذْ**) أي من[٧] (**دَهْرٍ طَوِيلٍ**) فكلما نسخت نسخة على أخرى زاد التحريف (**وَفِي مَسَائِلِهِ**) أي باب الحيض (**كَثْرَةٌ وَصُعُوبَةٌ**) قال في البحر: واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصًا المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون، وأفرده محمد رحمه الله في كتاب مستقل، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات، لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والوضوء والوطء والطلاق وعدة واستبراء وغير ذلك من الأحكام، وكان من اعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها، وإن كان الكلام فيها طويلًا، فإن المحصل يتشوق إلى ذلك ولا الآفات الى كراهة أهل البطالة[٨] انتهى.

١- هو كتاب "الوقاية في الفقه الحنفي" هو منتقى من كتاب "الهداية" "للإمام المرغيناني" أحد المتون الأربعة المعتمدة في ضبط مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله).

٢- هو علي بن محمد بن علي الشريف الجُرجانيّ، ولِد في جرجان عام ٧٤٠ هـ، فهو فلكي وفقيه وفيلسوف ولغوي، عاش في أواخر القرن الثامن الهجري وأوائل القرن التاسع الهجري، وله أكثر من ٥٠ مؤلفا في علم الهيئة والفلك والفلسفة والفقه ولعل أهم هذه الكتب: التعريفات وهو معجم يتضمن تحديد معاني المصطلحات المستخدمة في الفنون والعلوم حتى عصره، وتوفي سنة ٨١٦ هـ. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت: ٣٢٨/٥.

٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٧٤٤/١.

٤- حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) ، دار صادر، بيروت: ٢١٩/٢.

٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٤٧٥/١.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ١٧٧/٨.

٧- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق: ٨٨٨/٢.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢- بدون تاريخ: ١٩٩/١.

(**وَاخْتِلافَاتٌ وَفِي اخْتِيَارِ الْمَشَايِخِ**) بالياء وهم المتأخرون عن الإمام وأصحابه من أهل المذهب، على اختلاف طبقاتهم (**وَتَصْحِيحِهِمْ أَيْضاً مُخَالَفَاتٌ**) فبعضهم يختار قولًا، وبعضهم يختار الآخر، ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح هذا، وقد قال: إذا كان في المسألة تصحيحان فالمفتي بالخيار، لكن قد يكون أحد القولين المصححين أقوى لكونه ظاهر الرواية، أو مشى عليه أصحاب المتون والشروح، أو أرفق بالناس، أو غير ذلك مما بينته في رد المحتار على الدر المختار، فيحصل لمن لا أهلية له اضطراب، ولا سيما عند كثرة الأقوال وعدم اطلاعه على الأصح منها[١]، فلذا قال المصنف عليه رحمة الله تعالى:

(**فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَنِّفَ رِسَالَةً**) قال السيد قدس سره الرسالة هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد، والمجلة التي هي الصحيفة يكون فيها الحكم[٢] (**حَاوِيَةً**) أي جامعة[٣] (**لِمَسَائِلِهِ**) أي باب الحيض (**اللَّازِمَةِ، خَاوِيَةً**) بالمعجمة (**عَنْ ذِكْرِ خِلافٍ وَمَبَاحِثَ**) جمع مبحث محل البحث[٤]، قال السيد قدس سره: البحث للتفحص والتفتيش[٥]، واصطلاحاً هو إثبات النسبة الإيجابية والسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال[٦] (**غَيْرِ مُهِمَّةٍ، مُقْتَصِرَةً**) صفة ثالثة لرسالة (**عَلَى الْأَقْوَى وَالْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ لِلْفَتْوَى**) أي الجواب الحادثة (**مُسَهِّلَةً**) بالبناء للفاعل أو المفعول صفة رابعة لرسالة (**الضَّبْطَ**) مما تفرق في غيرها من المسائل (**وَالْفَهْمَ. رَجَاءَ**) علة لقوله فأردت (**أَنْ تَكُونَ**) أي الرسالة (**لِي ذُخْراً**) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين أي ذخيرة ادخرها واختارها[٧] (**فِي الْعُقْبَى**) أي الآخرة[٨].

١- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز أفندي، المعروف بابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد العزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٣هـ: ١٢٣/١.

٢-كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجُرجانيّ (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ص١١٠.

٣- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م: ٢٣٨/٤.

٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، مرجع سابق: ١٦٢/١.

٥- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ص٧١.

٦- كتاب التعريفات، الشريف الجُرجانيّ، مرجع سابق: ص٤٢.

٧- مجمع بحار الأنوار، جمال الدين الكجراتي، مرجع سابق: ١٦/٢.

٨- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ: ٣٨١/٦.

(**فَيَا أَيُّهَا النَّاظِرُ إِلَيْهَا – بِاللهِ الْعَظِيمِ – لا تَعْجَلْ فِي التَّخْطِئَةِ**) مصدر فعل بالتشديد للنسبة مثل فسقته إذا نسبته إلى الفسق[١] (**بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِكَ**) أي برؤيتك المجردة (**فِيهَا**) أي في الرسالة (**الْمُخَالَفَةَ**) مفعول ثان لرواية (**لِظَاهِرِ بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ**) فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح، بل ما هو خطأ صريح، أي ما هو مصروف عن الظاهر مما لا يعرفه إلا الفقيه الماهر (**فَعَسَى**) أي أشفق وأخاف عليك أن تكون المخطئ أنت لعدم إطاعتك، وكنى عن خطأ المخاطب بقوله (**أَنْ تُخَطِّئَ ابْنَ أُخْتِ خَالَتِكَ**) لأن المراد بأخت خالته أمه، والمراد بابنها نفسه[٢]، قال المصنف: إذا كنت تخطئ –بالتاء– المخاطب بها يكون متعديًا ويكون ابن مفعوله، وإذا كان بالياء يكون الفعل لازمًا والابن فاعله (**فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ هَلَكُوا فِي الْمَهَالِكِ**) لأن الخطأ في المسائل الدينية كالهلاك، ولذا شاع إطلاق الميت على الجاهل، والحي على العالم[٣]، ﴿ **أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ** ﴾[٤].

(**فَإِنِّي قَدْ صَرَفْتُ شَطْراً مِنْ عُمُرِي**) أي حصة وافرة منه، وفي المغرب شطر كل شيء نصفه وقوله في الحائض: تقعد شطره عمرها على تسمية البعض شطرًا توسعًا في الكلام واستكثارًا للقليل[٥] (**فِي ضَبْطِ هَذَا الْبَابِ حَتَّى مَيَّزْتُ – بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى – بَيْنَ الْقِشْرِ**) بالكسر غث[٦] الشيء خلقة أو عرضًا[٧]. قاموس (**وَاللُّبَابِ**) بالضم خالص كل شيء[٨] كما في الصحاح (**وَالسَّمِينِ وَالْمَهْزُولِ**) ضده (**وَالصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ**) في القاموس: العلة بالكسر المرض، عل يعل وأعله الله فهو معل وعليل ولا تقل معلول[٩]، والمتكلمون يستعملونها (**وَالْجَيِّدِ**) بالفتح والتشديد (**وَالرَّدِيءِ**) ضده (**وَالضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ، وَرَجَّحْتُ**), عطفًا على ميزت (**بِأَسْبَابِ**

١- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١/١٢٤.

٢- المصدر نفسه: ١/١٢٤.

٣- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م: ٣/١٣٣.

٤- سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

٥- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ: ص٢٥٠.

٦- الصحيح هو "غشاء".

٧- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مرجع سابق: ١/٤٦٢.

٨- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ص٢٧٨.

٩- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مرجع سابق: ١/١٠٣٥.

التَّرْجِيحِ) أي التقوية[1] **(المُعْتَبَرَةِ)** عند أهل هذا الشاب **(مَا هُوَ الرَّاجِحُ)** أي في نفس الأمر **(مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْاخْتِيَارَاتِ مِنَ الْأَئِمَّةِ)** المجتهدين في المذهب، أو أهل الاستنباط في القواعد التي لا نص فيه من المجتهدين، أي أهل بالاختيار والترجيح لما فيه روايتان عن المجتهد، أو قولان لأهل الاستنباط[2].

(فَارْجِعِ الْبَصَرَ) (غ.و) بما مرتبط بما مر من النهي عن العجلة، وتعليله باتفاق المص لا كتبه؛ أي إذا علمت ذلك فأعد بصرك إذا أشكل عليك شيء **(كَرَّتَيْنِ)** أي مرة بعد مرة أخرى كما في الآية، فالمراد بالتثنية التكرير والتكثير كما في قولهم: لبيك وسعديك[3] **(وَتَأَمَّلْ)** بعين بصيرتك **(مَا كَتَبْنَا مَرَّتَيْنِ)** المراد به التكرار أيضًا **(وَاعْرِضْهُ)** أي ما كتبناه **(عَلَى الْفُرُوعِ)** أي ما يناسبه من مسائل علم الفقه[4] **(وَالْأُصُولِ)** أي الأدلة الكلية السمعية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس[5] **(وَقَوَاعِدِ المَنْقُولِ)** الذي هو الأدلة المذكورة **(وَالمَعْقُولِ)** أي الاستدلال بدليل معول مستنبط من أحد الأدلة السمعية[6] **(لَعَلَّكَ تَطَّلِعُ عَلَى حَقِّيَّتِهِ)** أي على كون ما كتبنا حقًا ثابتًا **(وَتَظْهَرُ لَكَ وُجُوهُ صِحَّتِهِ)** وأشار بالترجي أي صعوبة هذا المسلك، فإن المتأهل للعرض والاطلاع المذكورين نادر **(وَتَرْجِعُ)** عند الاطلاع المذكور **(إِلَى التَّصْوِيبِ مِنْ تَخْطِئَتِهِ)** أي ترجع مبتديًا عن نسبة الخطأ إلى نسبة التصويب لما كتبناه أو من للبدلية **(وَتَقُولُ)** عند ذلك (**﴿الحمدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾**[7]) فيه اقتباس لطيف.

١- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد، عبادة مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م: ص٦٩.

٢- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ص١٢٥.

٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي(ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ: ٢٢٨/٥.

٤- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ص١٢٥.

٥- قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ٤٠١/٢.

٦-الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت: ٢٥٤/١.

٧- سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

(**فَنَقُولُ**) أتى بنون المعظم نفسه تحدثًا بنعمة الله تعالى عليه[١] (**وَبِاللهِ**) أي باستعانته تعالى وهداه[٢] (**التَّوْفِيقُ**) هو جعل الله فعل عبده موافقًا لما يحبه ويرضاه[٣] (**وَمِنْهُ**) تعالى يطلب (**كُلُّ تَحْقِيقٍ**) هو إثبات المسألة بدليلها[٤] (**وَتَدْقِيقٍ**) هو إثباتها بدليل دق طريقه لناظريه[٥]. من تعريفات السيد

(**هَذِهِ الرِّسَالَةُ مُرَتَّبَةٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ**) بكسر الدال من قدم اللازم أو المتعدي، وعلى الثاني يجوز الفتح أيضًا، وهي في العرف نوعان:

مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به (ونفسه) فيها، ومقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشروع في

(وَفُصُولٍ) ستة، جمع فصل وهو قطعة عن الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها[٦] من التعريفات.

١- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ص١٢٦.

٢-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ١٩١/٦.

٣- التعريفات، الجُرجانيّ، مرجع سابق: ص٩٧.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٠٢/١.

٥- التعريفات، الجُرجانيّ، مرجع سابق: ص٥٦.

٦- التعريفات، الجُرجانيّ، مرجع سابق: ص١٦٧.

[أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ]

فَفِيهَا نَوْعَانِ:

[النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ]

في هذا الباب بلسان الفقهاء

(اعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاءَ الْمُخْتَصَّةَ بِالنِّسَاءِ) احتراز عن دم الرعاف[١] **(ثَلَاثَةٌ: حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ)**

فَالحَيْضُ) لغة: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا، فهي حائض وحائضة سال دمها، والحيضة المرأة بالكسر الاسم والخرقة تستشفر بها المرأة بها[٢]. قاموس، وفي البحر : قال أهل اللغة: أصله السيلان[٣]. انتهى

وشرعًا: بناء على أنه حدث كاسم الجنابة[٤] **(بياض)** شرعية بسبب الدم المذكور على تشترط له الطهارة كالصلاة والقراءة وعند الصوم ودخول المسجد والقربان[٥]، وعلى أنه خبث هو **(دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ)** أي بيت منبت الولد ونمائه[٦] وقاموس، احترز به عن الاستحاضة لأنها دم عرق انفجر لا دم رحم وعن دم الرعاف فإنه لجرح، وعما يخرج من الدبر فليس بحيض، لكن يستحب أن لا يأتيها زوجها، وأن تغتسل عند انقطاعه[٧] كما في الخلاصة وغيرها وسيأتي، وعما تراه الصغيرة وهي من لم يتم لها تسع سنين على المعتمد، وما

١- الرُّعَاف: دمٌ يَسيل من الأَنْف، رَعَفَ يَرْعَف رَعفاً ورُعَافاً ورَعِفَ ورَعُف ورَعَف الدمُ نُفسُه يَرْعفُ وكل سابِق راعِفٌ، وَقَالَ، أَنْثَعَّ الدمُ من أَنْفه: وأَعْنَدَ الدمُ من أَنْفِه، سالَ متَتَابعاً. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م: ٤٨٢/١.

٢- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مرجع سابق: ٦٤١/١.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١٩٩/١.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١١٤/١.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٠٠/١.

٦- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مرجع سابق: ١١١١/١.

٧- الخلاصة البهية في مذهب الحنفية، حسين عبد الرحمن البنجاوي، تحقيق: إلياس قبلان ومحمد الغرسي، وأرحان جكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م: ص٦٨.

تراه النفساء قبل الولادة فليسا من الرحم بل هي استحاضة كذا في البحر، قال بعضهم: ما تراه الصغيرة دم فساد لأن الاستحاضة تكون أن على صفة لا تكون حيضًا[١]. اه

يعني أنها دم متصف بصفة فيه لولاها كان حيضًا كزيادة أو نقص مثلًا، تأمل، لكن المشهور أنه استحاضة والمراد رحم امرأة بقرينة المقام احترازًا هما تراه الأرنب والضبع والخفاش، قالوا: ولا يحيض غيرها من الحيوانات، وعما يراه الخنثى المشكل، ففي الظهيرية[٢] إذا خرج منه المني والدم العبرة للمني دون الدم[٣]. اه

وكأنه لأن المني لا يشتبه بغيره، بخلاف الدم، فإنه يشتبه بالاستحاضة فيلغى ويعتبر المتيقن من أول الأمر[٤].

(خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ) احتراز عما لو أحست بنزوله إلى الفرج الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض في ظاهر الرواية، وبه أفتى قهستاني، وعن محرر: يكفي الإحساس به، فلو أحست به في رمضان قبيل الغروب ثم خرج بعده نقض صوم اليوم عنده لا عندهما[٥].

(وَلَوْ حُكْماً) ليدخل الطهر المتخلل والألوان سوى البياض الخالصة[٦]. اه مص.

فهذا تعميم لقوله دم فكان الأولى ذكره بحذائه **(بِدُونِ وَلادَةٍ)** ليحترز عن النفاس. مصنف

أي ما تراه بعد الولادة ولم يقل (...) لأن المختار أن الآيسة إذا رأت الدم نصاباً يكون حيضًا إذا رأته خالصاً كالأسود والأحمر الثاني كما سيأتي، فهو داخل في التعريف، وغير الخالص يكون استحاضة، فهو خارج بقيد الرحم[٧].

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٠٠/١.

٢- الظهيرية: الفتاوى الظهيرية، لأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، (المتوفى ٦١٩ هـ) ، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم ٢٥٢٥٣٣، عدد لوحاتها ٥٠٨.

٣- الفتاوى الظهيرية، لأبي بكر ظهير الدين البخاري، مرجع سابق: ص٥٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: ٩٥/١.

٤- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ص١٢٧.

٥- المصدر السابق: ص١٢٧.

٦- كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري(١٢٨١هـ)، تحقيق: تراث الشيخ الأعظم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ: ٢٧٢/١.

٧- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ص١٢٧.

(وَالنِّفَاسُ) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء، وههنا نفاس[1] . مغرب

واصطلاحاً **(دَمٌ)** تسمية للعين بالمصدر كالحيض[2] سواء كما في المغرب **(كَذَلِكَ)** الإشارة إلى وصف الدم السابق، فكأنه قال دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكماً، فاحترز عما لو ولدت من جرح ببطنها فهي ذات جرح، وإن ثبت له أحكام الولد من انقضاء عدة ونحوه، إلا إذا سال الدم من الرحم، وخرج من الفرج الداخل فنفساء[3] كما في البحر والنهر وسيأتي، ودخل بقوله ولو حكماً الطهر المتخلل وما سوى البياض الخالص، وما لو ولدته ولم ترَ دمًا، فالمعتمد أنها تصير نفساء[4] كما في الدر والبحر وسيأتي.

(عَقِيبَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ) ولو متقطعًا عضوًا عضوًا لا أقل، فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومئ بصلاة[5] (..)، ووصف الولد بقوله **(لَمْ يَسْبِقْهُ وَلَدٌ مُذْ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)**[6] احترازًا عن ثاني التوأمين، فإنه لا يكون نفاسًا في الأصح[7] مص.

بل هو من الأول فقط، وإذا كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فالنفاس من كل واحد منهما[8].

(وَاسْتِحَاضَةٌ) لغة مصدر استحضت المرأة فهي مستحاضة، قال في القاموس: والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل[9] والدم الصحيح **(وَ)** الحال أنه **(يُسَمَّى دَماً فَاسِداً)** وهو سبعة كما سيأتي في آخر الفصل الرابع إن شاء الله تعالى، وشرعًا **(دَمٌ – وَلَوْ حُكْماً –)** ليدخل الألوان[10].مص

١- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، مرجع سابق: ص٤٧٢.

٢- المصدر نفسه: ص٤٧٣.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١/٢٢٩..

٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي، علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ص٢٨.

٥- المصدر نفسه: ص٤٥.

٦- مثاله: امرأة حملت بتوأمين، أسقطت أحدهما بعد أربعة أشهر مستبين الخلق، وبقي الثاني في الرحم وولد بعد اكتمال مدة الحمل، فيكون بينهما خمسة أشهر.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١/٢٣٠.

٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ص١٢٨.

٩- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مرجع سابق: ١/٦٤١.

١٠- اخلاص الناوي في شرح ارشاد الغاوي الى مسالك الحاوي للقزويني، ابن المقري، اسماعيل بن ابي بكر(ت:٨٣٧)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ،الشيخان، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٤م: ١/١٠٠.

(**خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ، لا عَنْ رَحِمٍ**) وعلامته أنه لا رائحة له، ودم الحيض منتن الرائحة[١]. بحر

(**وَالدَّمُ الصَّحِيحُ: مَا لا يَنْقُصُ عَنْ ثَلاثَةٍ**) أي عن أدنى مدة الحيض (**وَلا يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ**) في أكثر المدة (**فِي الْحَيْضِ**) حقيقة أو حكمًا بأن يزيد على عادتها[٢]. مص

فإنه إذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة، فإنها ترد إلى عادتها، ويكون ما رأته في أيام عادتها دمًا صحيحاً كأنه لم يزد على العشرة، ويكون الزائد على العادة استحاضة، وهو دم فاسد، والحاصل أن الدم إذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح لأنه لم يزيد عليها حقيقة، وإذا جاوزها فما تراه في أيام العادة حيض، ويجعل كان الدم انقطع على العادة، ولم يجاوز العشرة حكماً، فليتأمل[٣].

(**وَلا**) يزيد (**عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ**) إما حقيقة أو حكمًا[٤] كما سبق. مص

وقوله: (**وَلا يَكونُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ دَمٌ وَلَوْ حُكْماً**) أي نحو الصفرة[٥] والكدرة[٦]، لم يظهر لي مراده به وهو زائد على ما في المحيط وغيره في تعريف الدم الصحيح (**بياض**) في أحد طرفيه دم: كما لو رأت المبتدأة يوماً دمًا، وأربعة عشر طهرًا، ويوما دما كانت العشرة الأولى حيضًا، وهي دم غير صحيح؛ لوقوع الدم في طرفها الأول[٧]، وكذا لو وقع في طرفيه، كما لو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دمًا، ثم عشرة طهرًا، ويوماً دمًا، فإن

١- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى : ٧٣٧هـ)، دار التراث: ٢١٨/١.

٢- عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣٧٣/٢، وأخرجه الزيعلي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة: ٢٦٧/١.

٣- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر، بيروت، ٢٠١٧م: ١٧٦/١.

٤- وأكثر النفاس أربعون يوماً لما روت أم سلمة قالت: « كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ح(٣١١)، ٨٣/١.

٥- بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء الموحَّدة، ثمَّ راء مفتوحة، بعدها تاء، هي سائل أصفر، كالماء الذي يكون من الجرح، وتخرج من الرحم. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ص٣١٦.

٦- الكُدْرَة: بضم الكاف، وسكون الدال المهملة، ثُمَّ راء مفتوحة، بعدها تاء، جمعه كُدَر، هي ماء ممزوج بحمرة، فيكون لونه متكدراً، وبئر الماء إذا حرك فيه التراب تكدر ماؤه. المصدر نفسه:ص٣١٦.

٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٩٦/٣.

العشرة الطهر حيض إن كانت كلها عادتها وإلا ردت إلى العادة[١]، هذا ما ظهر لي هنا لكن لا يخفى أن ذلك خارج بقوله: ولا يزيد على العشرة، لأن الزيادة هنا موجودة، فإن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً يجعل كالدم المتوالي كما سيأتي، وايضا فان اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله والاستحاضة ويسمى دمًا فاسداً يقتضي أن الدم الفاسد المقابل للصحيح هو دم الاستحاضة، اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد أن الحيض لا يكون دمًا فاسدًا[٢]، ستكون العشرة في المثالين المذكورين دمًا صحيحاً، (..) يصح الاحتراز عنهما، لكن شاع في كلامهم إطلاق الدم الفاسد على ما جاوز العشرة مع أن العشرة حيض[٣].

(وَالطُّهْرُ الْمُطْلَقُ) الشامل للأقسام الأربعة الآتية **(مَا لا يَكُونُ حَيْضاً، وَلا نِفَاساً)** وفيه أن بعض أقسامه قد يكون حيضًا أو نفاسًا كالطهر المتخلل بين الدمين إلا بما يراد بالمطلق ما ينصرف إليه اسم الطهر عند الإطلاق[٤].

(وَالطُّهْرُ الصَّحِيحُ) في الظاهر، والمعنى **(بياض)** نقاء **(مَا لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً)** بأن يكون لا **(بياض)** فأكثر، فإن **(بياض)** ذلك طهر فاسد يجعل كالدم المتوالي كما ذكرنا، وسيأتي تفصيله، **(وَلا يَشُوبُهُ)** أي يخالطه **(دَمٌ)** (...) ولا في آخره[٥]. مص

فلو كان خمسة عشر لكن خالطه دم صار طهرًا فاسدًا كما لو رأت المبتدأة أحد عشر دمًا وخمسة عشر طهرًا، ثم استمر بها الدم، فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة، والطهر صحيح ظاهراً؛ لأنه استكمل خمسة عشر[٦]، **(بياض)** فاسد معنى؛ لأن اليوم الحادي عشر تصغى فيه، فهو من جملة الطهر فقد خالطه بهذا الطهر

١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م: ٤٢٧/١.

٢- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، المرجع السابق: ص٢١٥.

٣- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ص١٢٩.

٤- ذخر المتأهلين والنساء، للإمام البركوي، مرجع سابق: ١٢٨/١.

٥- المصدر نفسه: ١/ ١٢٨-١٢٩، ورؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق الهاشمي تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م: ١٠٠/١.

٦- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق: ١٦٢/٣.

دم في أوله نفسه، فلا تثبت به الولادة كما يأتي في النوع الثاني، وحينئذ فهي **(بياض)** مستحاضة، فيحضها عشرة وطهرها عشرون[١]، وسيأتي تمام ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

(وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ) احتراز عما يكون بين الاستحاضتين **(بياض)** واستحاضة، أو بين نفاس واستحاضة أو بين طرفي نفاس واحد[٢]. مص

ولكن كما لو رأت الآيسة طهرًا ما بين استحاضتين، كما لو حاضت أو ولدت ثم دخلت في شيئًا الآيات، ثم رأت كم استحاضة، والأخير ظاهر، ففي الكل الطهر فاسد؛ لأنه لم يقع بين حيضين صحيحًا، وإن لم ينقص عن خمسة عشرة يومًا، ولم يخالطه دم[٣]، فتأمل

(وَالطُّهْرُ الفَاسِدُ: مَا خَالَفَهُ) أي خالف الصحيح **(فِي وَاحِدٍ مِنْهُ)** أي مما ذكر في تعريفه ما يكون أقل من خمسة عشر، أو خالطه دم أو لم يقع بين دمين صحيحين[٤] **(وَالطُّهْرُ)** عطف على ما خالفه **(المُتَخَلِّلُ مُطْلَقاً بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ)** أي فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقع دمين صحيحين، بل وقع بين طرفي في دم واحد، وكتب المص على قوله مطلقًا قليلًا كان أو كثيرًا، وهذا أقول أبي حنيفة[٥] رحمه الله تعالى[٦]، وفي الخلاصة: وعليه الفتوى، وقال: إذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدًا يفصل بين اللامين، ويجعل الأول نفاسًا، والثاني: حيضًا إن أمكن كذا[٧] في المحيط. اه

أي **(بياض)** جعل الثاني حيضًا بأن استكمل مدته. **(وَالطُّهْرُ التَّامُّ)** **(بياض)** كما قدمناه. ص

(طُهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَصَاعِداً) **(بياض)** **(وَالطُّهْرُ النَّاقِصُ)** كما علمته **(مَا نَقَصَ مِنْهُ)** أي **(بياض)** **(وَالْمُعْتَادَةُ: مَنْ سَبَقَ مِنْهَا)** حين بلوغها **(دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ)** كما لو بلغت فرأت ثلاثة دمًا وخمسة عشر طهرًا، فإذا استمر بها الدم، فإنها الدم فإني في زمن الاستمرار عادتها **(أَوْ أَحَدُهُمَا)** لمن رأت دمًا صحيحًا، وطهرًا

١- إرشاد الخلق إلى دين، محمود محمد خطاب السّبكى (ت: ١٣٥٢هـ)، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط٤، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م: ٤٤٣/١.

٢- الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، أيمن عبد الحميد البدارين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م: ص١٠٤.

٣- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ص١٣٠.

٤-رسائل البركوي، محمد بن بير بن إسكندر البركوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م: ص١٨٧.

٥- الإمام، فقيه الملة، عالم العراق أبو حنيفة النعمان، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، وروى عن عطاء بن أبي رباح، حدث عنه: عبد الله بن المبارك، توفي شهيداًفي سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٣٩٠/٦-٣٩٣.

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ: ٣١٢/١٨.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، أبن نجم، مرجع سابق: ٢١٦/١.

فاسدًا كما لا رأت خمسة دمًا، وأربعة عشر طهرًا ثم استمر الدم فيحضها استمر به معتادة، فلم يصح لنصب العادة أيام الاستمرار، أو بالعكس كما لو رأت أحد عشر دمًا، وخمسة عشر طهرًا ، ثم استمر الدم لكون الطهر هنا صحيح ظاهرًا، لفساده بفساد الدم، فلا تثبت به العادة كما قدمناه، فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها عشرون هو الصحيح[١] كما في المحيط، وقيل: طهر بها ستة عشر[٢] **(وَالْمُبْتَدَأَةُ: مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ)** فإذا بلغت برؤية الدم والوالدة، واستمر بها الدم فحيضها عشرة، ونفاسها أربعون، وطهرها عشرون[٣]، وسيأتي تمام ذلك في الفصل، **(وَالْمُضِلَّةُ[٤] وَتُسَمَّى الضَّالَّةَ وَالْمُتَحَيِّرَةَ)** والمميزة أيضًا بالكنى، لأنها حيرت الفقيه، **(مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا)** عددًا أو مكانًا **(فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ)**[٥]

[النَّوْعُ الثَّانِي: فِي الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ]

أَقَلُّ الحَيْضِ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا[٦]، أَعْنِي: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً. حَتَّى لَوْ رَأَتْ مَثَلاً عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ الأَحَدِ سَاعَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ إِلَى فَجَرِ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، ثُمَّ رَأَتْ قُبَيْلَ طُلُوعِهَا، ثُمَّ انْقَطَعَ عِنْدَ الطُّلُوعِ، أَوِ اسْتَمَرَّ مِنْ الطُّلُوعِ الْأَوَّلِ[٧] إِلَى الثَّانِي[٨] يَكُونُ حَيْضاً. وَلَوِ انْقَطَعَ قَبْلَ الطُّلُوعِ الثَّانِي بِزَمَانٍ يَسِيرٍ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الدَّمُ، ثُمَّ لَمْ تَرَ دَماً إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يَكُنْ حَيْضاً.

١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٢٢٨/١.

٢- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٦٨/٨.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ص٦٦.

٤- وَتُسَمَّى الضَّالَّةَ وَالمَتَحَيِّرَةَ؛ وَالمحَيِّرَةَ أَيْضاً بِالكَسْرِ؛ لِأَنَّهَا حَيَّرَتِ الفَقِيهَ: (مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا) عَدَداً أَوْ مَكَاناً، والمقصود بالعدد: عدد الأيام المعتادة لها- طهراً كانت أو حيضاً- كأن يقال: حيضها سبعة أيام، وطهرها سبعة عشر يوماً مثلاً. والمقصود بالمكان: الوقت المعتاد للعادة، أي: موضع العادة من الشهر. ينظر: الخلاصة البهية في مذهب الحنفية، البنجاوي، مرجع سابق: ص٦٧.

(٥) إلى هنا اختلاف الشرح بين النسختين.

٦- لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّقْدِيرِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَنَّهُ يَوْمَانِ وَالْأَكْثَرُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَإِقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مُقَامَ الْكُلِّ". اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن إبراهيم الغنيمي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، دت: ٤٢/١.

٧- أي: طلوع شمس يوم الأحد.

٨- أي: طلوع شمس يوم الأربعاء.

وَأَكْثَرُهُ: عَشَرَةٌ كَذَلِكَ وَأَقَلُّ النِّفَاسِ: لا حَدَّ لَهُ، حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْماً. فَالْحَيْضَانِ لا يَتَوَالَيَانِ، وَكَذَا النِّفَاسَانِ، وَالنِّفَاسُ وَالْحَيْضُ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ طُهْرٍ بَيْنَهُمَا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ: فِي حَقِّ النِّفَاسَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَفِي غَيْرِهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. فَالدَّمَانِ المحِيطَانِ بِهِ حَيْضَانِ إِنْ بَلَغَ كُلٌّ نِصَاباً[1]، وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ أَوْ نِفَاسٌ. وَالطُّهْرُ النَّاقِصُ كَالدَّمِ المتَوَالِي لا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مُطْلَقاً)[2].

من قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[3] اتفاقًا هذا زبدة ما في شرح البحرين، وسنزيد لهذا شرحًا وبيانًا في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى

(وَكَذَا الطُّهْرُ الْفَاسِدُ فِي النِّفَاسِ) في عدم الفصل بين الدمين، وقد مر بيانه فيما نقل منه في أثناء شرح النوع الأول من المقدمة[4].

(وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ: لا حَدَّ لَهُ إِلَّا عِنْدَ نَصْبِ الْعَادَةِ) في زمن استمرار الدم لأنه يمتد إلى سنة وإلى سنتين، وقد لا تحيض أصلًا، فلا يمكن تقديره إلا عند الضرورة[5] كذا في البحر الرائق، واختلفوا في تقدير مدته والأصح أنه مقدر بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن العادة نقصان طهر الحامل[6] وأقل مدة الحمل سنة أشهر، فانتقضت عن هذا بشيء، وهو الساعة[7].

صورته: مبتدأة رأت عشرة دمًا وستة أشهر طهرًا، ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسع عشر شهراً إلا ثلاث ساعات؛ لأنا نحتاج إلى ثلاث حيض كل حيض عشر أيام، وإلى ثلاث أطهار كل[8] ستة أشهر إلا ساعة[9] كذا في الدرر **(وَسَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)** في الفصل الرابع.

١- أي: كل من الدمين المحيطين بالطهر التام.

٢- رسائل البركوي، مرجع سابق: ص١٨٧.

٣- سورة النساء، الآية: ٣٤.

٤- راجع: ص٢٥.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢١٨/١.

(٦) في (ب): نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل.

٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤٠/١.

(٨) زاد في (ب): طهر.

٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، مرجع سابق: ٤٠/١-٤١.

(وَالْعَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، دَماً أَوْ طُهْراً، إِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ) هذا قول أبي يوسف[١] وأبي حنيفة آخرًا، قال في المحيط وبه يفتى[٢]، وفي موضع آخر: وعليه الفتوى، هذا في الحيض أما في النفاس فمتفق عليه[٣]، كما في المشهور انتهى .

(وَتَنْتَقِلُ كَذَلِكَ) أي بمرة واحدة في الحيض والنفاس دمًا أو طهرًا **(زَمَاناً[٤]: بِأَنْ لَمْ تَرَ فِيهِ، أَوْ رَأَتْ قَبْلَهُ)** تفصيله في ما نقل عنه أن ترى عادتها أو بعضها في غير وقتها قبله أو بعده، ولم تر فيه دمًا كان أو طهرًا[٥] انتهى.

(وَعَدَداً[٦]) أي تنتقل عددًا **(بِأَنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهُ صَحِيحاً – طُهْراً أَوْ دَماً – أَوْ دَماً فَاسِداً جَاوَزَ الْعَشَرَةَ وَوَقَعَ نِصَابٌ)** أي ثلاثة أيام أو أكثر **(فِي بَعْضِ[٧] الْعَادَةِ وَبَعْضُهَا)** أي العادة **(مِنَ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ)** كمن عادتها خمسة في كل شهر، ثم رأت ثلاثة، ولم تر قبل خمسة عشر، انتقل عددًا لأنه يخالف [٨]، أو دمًا رأت لا زمانًا[٩]، كذا نقل عنه، وسيجيء تفصيل الانتقال في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

١- هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن بن بجير بن معاوية الأنصاري، ولد سنة ١١٣هـ، حدث عن: هشام بن عروة ، وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، وصحبت أبا حنيفة(١٧) سنة توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٨/٥٣٥-٥٣٦.

٢- المحيط البرهاني، برهان الدين بن مَازَةَ، مرجع سابق: ١/٣١٤.

(٣) زاد في (ب): كذا نقل عنه، وفي جامع الرموز: المرة تصير عادة عند الطرفين بمرتين، لأنها مشتقة من العود، وعنده بمرة وعليه الفتوى.

٤- المقصود بالزمان: الوقت المعتاد للعادة؛ أي: موضع العادة من الشهر طهراً كانت أو حيضاً، ويطلق عليه أيضا مكان العادة.

٥- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، مرجع سابق: ١/٢٢١.

٦- المقصود بالعدد: عدد الأيام المعتادة لها، طهراً كانت أو حيضاً، كأن يقال: حيضها سبعة أيام، وطهرها سبعة عشر يوماً مثلاً.

(٧) زاد في (ب): أيام.

(٨) زاد في (ب) : أول ما رأت.

٩- العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة ، الامير الصنعاني، مرجع سابق: ص١٧٢.

أَمَّا الْفُصُولُ فَسِتَّةٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِ الدِّمَاءِ الثَّلاثَةِ، وَانْتِهَائِهِ، وَالْكُرْسُفِ

الحيض والنفاس والاستحاضة (**وَانْتِهَائِهِ**) عطف على ابتدائه، والضمير المضاف إليه راجع إلى ثبوت الدماء (**وَالْكُرْسُفِ**) وهو أيضًا عطف على ابتداء، وهو على ما في الصحاح والمغرب بضم الكاف وسكون الراء، وضم السين المهملتين: القطن[١].

وفي اصطلاح الفقهاء[٢]: قطن أو خرقة من أخلاق ثياب يوضع على فم الفرج، وكذا في الكفاية[٣]، وكذا في ذخيرة العقبى[٤]، وهو سنة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٥] كذا بينا في مطالب المصلي.

(**أَمَّا الْأَوَّلُ**) أي ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة (**فَعِنْدَ ظُهُورِ الدَّمِ؛ بِأَنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ**)[٦] وقد مر تفسيره، وذكر في الزَّيْلَعيّ[٧]، وفي الإصلاح[٨] والإيضاح أيضًا للمرأة فرجين داخل وهو بمنزلة الدبر، وخارج

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مرجع سابق:١٤٢١/٤، والمغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، مرجع سابق: ٢١٦/٢.

(٢) زاد في (ب) : قطعة قطن.

٣- الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة ، ٢٠٠٩م: ١٢١/٢٠.

٤- ذخيرة العقبى، للمولى يوسف بن لجنيد المعروف بأخي چلبي (ت: ٩٠٥ هـ) مخطوطة في المكتبة الدولية ببرلين(٢١-١٥٥) رقم (٤٥٥٤)، ضمن مجموع، ق(٤٠٥-٤١٤): ص٣٣.

٥- عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ امْرَأَةً سَألَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن غُسْلِهَا مِنَ المحِيضِ، فأمَرَهَا كيفَ تَغْتَسِلُ، قالَ: خُذِي فِرْصَةً مِن مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بهَا قالَتْ: كيفَ أتَطَهَّرُ؟ قالَ: تَطَهَّرِي بهَا، قالَتْ: كيفَ؟ قالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي فَاجْتَبَذْتُهَا إلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بهَا أثَرَ الدَّمِ » أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم، ح(٣١٤)، ٧٠/١.

٦- أي: إلَى الفَرْجِ الخَارِجِ. وَالأَوَّلُ: وَهُوَ المدَوَّرُ بِمَنْزِلَةِ الدُّبُرِ أَوِ الإِحْلِيلِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الطَّوِيلُ بِمَنْزِلَةِ الأَلْيَتَيْنِ، أي: الأَلْيَةُ: العَجِيزَة، أو ما رَكِب العَجُزَ من شحم ولحم. القاموس، مرجع سابق: ص١٢٦٠، فائدة: للمرأة فرجان: فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم. وللفم شفتان، وأسنان، وجوف الفم. فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة ما بين الأسنان وجوف الفم،(والرحم بمنزلة الحلق). المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازة، مرجع سابق: ٢١٥/١.

٧- هو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد الزَّيْلَعيّ، نسبةً إلى بلدة زيلع، وهي بلدة كانت تقع على ساحل الحبشة، إمام ومحدث، وسمع من أصحاب النجيب عبد اللطيف الحرّاني، وأخذ عن المزي، والذهبي، ومن اعماله: اختصر تفسير الكشاف للزمخشري، خرج أحاديث كتاب الهداية للمرغيناني، وسماه نصب الراية لأحاديث الهداية، وتوفي في مصر سنة ٧٦٢ هـ. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: ص٥٣٥.

(٨) في (ب) الاصطلاح.

وهو بمنزلة الإليتين[١] انتهى، وفي جامع الرموز: الداخل هو المدور، والخارج هو الطويل[٢] انتهى.

(أَوْ حَاذَى) أي يساوي[٣] **(حَرْفَهُ)** أي طرفه[٤] **(كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنَ الْإِحْلِيلِ)** بكسر الهمزة واللام الأولى مخرج البول[٥]، كذا في الأظهرية[٦] **(وَالدُّبُرِ وَالْفَرْجِ بِأَنْ يسَاوَى الْحَرْفَ يَنْتَقِضُ بِهِ)** بما ظهر من البول والغائط والدم **(الْوُضُوءُ مُطْلَقاً)** أي قليلاً كان أو كثيراً **(وَيَثْبُتُ بِهِ)** أي بما ظهر من الدم، ففيه شائبة التفكيك **(النِّفَاسُ وَالْحَيْضُ إِنْ كَانَ دَماً صَحِيحاً مِنْ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ)** نقل عنه، ويثبت[٧] بلوغها، قال في المحيط البرهاني: وأكثر مشايخ زماننا على هذا[٨] انتهى، وفتح القدير وهو المختار انتهى، وهو الأصح كما في الزاهدي، ولهذا لو رأت هذه المراهقة دمًا، يكون نصابًا كان حيضًا بالإجماع ، كما أن بنت خمس سنين لو رأت[٩] دمًا لم يكن حيضًا بالإجماع ، وفي الست أو السبع والثمان اختلف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره، كذا في جامع الرموز[١٠]، وقيل: بنت اثني عشر كما في فتح القدير[١١].

(فَإِنْ أُحِسَّ) وإنما قال بصيغة المجموع، ولم يقل أحست ليدخل[١٢] حدث الرجال والنساء، كذا نقل عنه **(ابْتِدَاءً)** منصوب على الظرفية **(بِنُزُولِهِ)** أي الدم، والجار والمجرور قائم مقام فاعل إن أحس **(وَلَمْ يَظْهَرْ)** الدم على الحرف **(أَوْ مُنِعَ مِنْهُ)** من الظهور **(بِالشَّدِّ أَوْ الْاحْتِشَاءِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ)** أي لا ينتقض[١٣] به الوضوء، ولا

١- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٣٦/١.

٢- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ص٣٢٥.

٣- ذخر المتأهلين والنساء، للإمام البركوي، مرجع سابق: ص١٥٣.

٤- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مرجع سابق: ٧٩٩/١.

٥- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط٢، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م: ١٩٤/٤

(٦) في (ب) : الأخترية.

(٧) زاد في(ب) : به.

٨- المحيط البرهاني، برهان الدين بن مَازَةَ، مرجع سابق: ٢١١/١.

(٩) في (ب): رأته.

١٠- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ص٢٧٧.

١١- شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، مرجع سابق: ١٧٦/١.

(١٢) زاد في(ب): فيه.

(١٣) في (ب) : ينقض.

يثبت كذا نقل عنه، وفي المحيط والتاتارخانية: يجب أن يعلم أن حكم الحيض والنفاس أو الاستحاضة لا يثبت إلا بخروج الدم هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا، وعليه عامة مشايخنا، وعن محمد[١] في غير رواية الأصل[٢]

أن حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها إذا أحست النزول، ولم يظهر ولم يخرج[٣]. انتهى

(وَإِنْ مُنِعَ بَعْدَ) ظرف منع **(الظُّهُورِ أَوَّلاً)** وهو ظرف الظهور **(فَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ بَاقِيَانِ)** أي ثابتان بالظهور أولًا فلا يفيد المنع بعده **(دُونَ الْاسْتِحَاضَةِ)** ونقض الوضوء[٤].

(وَأَمَّا فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ) أي القبل والدبر[٥] **(فَلا حُكْمَ لِلظُّهُورِ وَالْمُحَاذَاةِ؛ بَلْ لا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ)** أي الخروج بنفسه، أو بالإخراج، فلا يرد ما قيل من أنه في الكلام إشارة إلى أنه ولو بالإخراج لم ينتقض كما في جامع الرموز[٦]، وسيجيء تحقيقه، وقيل: عَدَمِ النَّقْضِ هَا هُنَا عَلَى اخْتِيَارِ الظَّهِيرِيَّةِ[٧] وَالْهِدَايَةِ[٨] وَذَهَبَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْكَافِي وَالسَّرَخْسِيِّ[٩] إِلَى أَنَّ الْمَخْرَجَ نَاقِضٌ كَالْخَارِجِ قِيَاسًا عَلَى الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ وَمَصِّ الْعَلَقَةِ[١٠][١١]، وَقَالَ الْأَتْقَانِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي كذا في ذخيرة العقبى[١٢] لأخي.

١- هو محمد بن الحسن، ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، أخذ عنه: الشافعي فأكثر جدا، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٩/١٣٤-١٣٥.

(٢) في (ب): الأصول.

٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ص٢١٤، والفتاوي التترخانية، ابن علاء، مرجع سابق: ١/٣٨.

٤- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ص١٣٩.

٥- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م: ص٣٨.

٦- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ص٢٨٢.

٧-: الفتاوى الظهيرية، ظهير الدين البخاري، مرجع سابق: ص٥٤.

٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت: ١/٣١.

٩- هو محمد بن محمد بن محمد الملقب برضي الدين، فقيه من أكابر الحنفية، مصنف المحيط، كان إماماً كبيراً جامع العلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، عن أبيه برهان الدين الكبير، قدم حلب ودرَّس بالنورية والحلاوية، وتوفي في دمشق سنة ٥٤٤ هـ. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار، مصر ، ط١، ١٣٢٤ هـ: ص١٨٨.

١٠- العلق: دود أسود يمتصّ الدم يكون في الماء الآسن. المعجم الوسيط، مرجع سابق: ص٦٢٢.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١/٢١٨.

١٢- ذخيرة العقبى، أخي چلبي، مرجع سابق: ص٣٦.

(وَالسَّيَلانِ – إِلَى مَا) أي إلى موضع **(يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْغُسْلِ)** بالضم بمعنى الاغتسال، واحترز بقوله: والسيلان بعد[1] الخروج عما لم يتجاوز عن موضعه كما إذا أنشف الدم، ثم خرج ثم نشف ثانيًا، ثم **(ثم)** وهو بحال لو تركه لا يسيل في غالب الظن، أو عض شيئًا، أو خلل أسنانه، أو أدخل أصبعه في أذنه فرأى أثر الدم على شيء منها، أو استنثر فخرج الدم العلق من أنفه، أو غرز شوكًا أو إبرة، فظهر الدم، فصار أكبر من رأس الجرح بلا سيلان، فإن شيئًا[2] غير ناقض للوضوء كذا في المحيط[3].

وأما إذا تجاوز ولو بالإخراج لكان ناقضًا[4] كما في الخلاصة والكافي، وهو الصحيح من الرواية، والأشبه بالصواب كما في البحر والمحيط، وما قيل في الكلام إشارة إلى أنه لو أخرج لم ينقض ففاسد؛ لأنه لزمه منه أن لو أخرج الريح والغائط أو غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض[5]،

واحترز بقوله: أي[6] ما يجب تطهيره عما إذا غرز شيء في جانب العين وسال منه إلى جانب آخر، أو نزل الدم إلى الأنف فشد ما لان منه، أو تورم رأس الجرح، فظهر به قيح أو نحوه، ولم يتجاوز الدم[7] فإنه لا ينتقض، الكل في جامع الرموز[8]، وفي تحقيق هذا المقام كلام طويناه على عزه لضيق المقام .

(فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ) متعلق بقوله فلا حكم للظهور أو الخروج على سبيل التنازع **(فَلَوْ مُنِعَ الْجُرْحُ السَّائِلُ مِنَ السَّيَلانِ انْتَفَى الْعُذْرُ كَالْاسْتِحَاضَةِ)** وهو المختار على ما في النوازل من أنه متى قدر المعذور على رد السيلان برباط، أو حشو، أو كان[9] لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده، خرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدرور، فإنها حائض، واختلفوا في المستحاضة إذا حشت[10] قيل:

---

(١) زاد في (ب): ذكر.

(٢) زاد في (ب): منها.

٣- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، رضي الدين محمد بن محمد الحنفي السرخسي السرخسي(ت: ٥٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢١م: ٨٣/١.

٤- الخلاصة البهية في مذهب الحنفية، البنجاوي، مرجع سابق: ص٧١، جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ص١٤٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٣٤٥/١.

٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١٣٧/١.

(٦) في (ب): إلى ما يجب.ذ

(٧) في (ب): الدرر.

٨- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ص١٤٦.

(٩) في (ب):وكان.

(١٠) في (ب): إذا احتشت.

كصاحب العذر وقيل كالحائض كذا في السراجية، الكل في بحر الرائق[1]، والمصنف اختار الأول لما نقل عنه ههنا، وهو أصح القولين. انتهى

وسيجيء منه رحمه الله تفصيل بهذا البحث في آخر الرسالة إن شاء الله.

(وَفِي النِّفَاسِ لا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ) أي مع ظهور الدم **(مِنْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ)** وقد سبق ما فيه من الاختلاف **(فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَماً فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ)** هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف أولًا، ثم رجع أبو يوسف، وقال هي طاهرة لا غسل عليها، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه يفتي الصدر الشهيد[2]، كذا في المحيط[3] كذا نقل عنه.

(لِأَنَّ الْوَلَدَ لا يَنْفَكُّ عَنْ بِلَّةِ دَمٍ) البلة بالكسر والتشديد الرطوبة[4] كذا في كتب اللغة، **(وَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ، إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ فَنِفَاسٌ، وَإِلَّا)** أي وإن لم يخرج الدم كما لم يخرج الولد منه **(فَلا)** تكون نفاسًا[5]، وفي البحر الرائق ولَوْ وَلَدَتْ مِنْ قِبَلِ سُرَّتِهَا بِأَنْ كَانَ بِبَطْنِهَا جُرْحٌ فَانْشَقَّتْ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مِنْهَا تَكُونُ صَاحِبَةَ جُرْحٍ سَائِلٍ لَا نُفَسَاءَ وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِوِلَادَتِهَا وَقَعَ لِوُجُودِ الشَّرْطِ[6]. انتهى

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٣٤٣/١.

٢- هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الائمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخاري سنة ٥٣٦هـ، من مصنفاته: "الجامع" و"الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى. ينظر: الأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٥١/٥.

٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٦٣/١.

٤- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ) تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ٧٥/١.

٥- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٢١/١.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢٩/١.

(**وَالسِّقْطُ**) بحركات السين والكسر كثير وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية[1] وغيره من كتب اللغة كما في جامع الرموز فلا حاجة إلى قوله : (**إِنِ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ**) وهو بالكسر والتثليث لغة كذا في المصباح[2] من كتب اللغة،

وكذا في ذخيرة العقبى لأخي جلبي[3][4]، لعل ذكره تصريح بما علم ضمنًا (**كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ**) والإصبع ولو واحدة، كما في جامع الرموز (**فَوَلَدٌ**) في الحكم لا في نفس الأمر، فإن الولد بعد مضي أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وبعده يتم خلقه في شهرين كذا في جامع الرموز وفي الإصلاح وغيره، فتصير به نفساء والأمة أم الولد، ويقع المعلق بالولد، وتنقضي به العدة[5] انتهى.

(**وَإِلَّا**) أي وإن لم يستبن من خلقه شيء (**فَلا**) يكون ولدًا ولا تثبت هذه الأحكام، (**وَلَكِنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ**[6] **حَيْضٌ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً**) وقد مر بيانه في النوع الثاني من المقدمة، (**وَتَقَدَّمَهُ**) أي ما رأته من الدم[7] (**طُهْرٌ تَامٌ**) وهو خمسة فصاعدًا (**وَإِلَّا**) أي وإن لم يوجد من هذين الشرطين (**فَـ**) هو (**اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ**[8] **وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ – بِأَنْ كَانَ بَيْنَ كُلِّ وَلَدَيْنِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ – فَالنِّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ فَقَطْ**) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح، وعند محمد في الثاني كذا في التاتارخانية[9] كما نقل عنه، وفي التاتارخانية امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر، فأولاد الثلاث هل[10] من حبل واحد؟[11].

١- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مرجع سابق: ٣٧٨/٢.

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت: ٢٨٠/١.

(٣) سقط قوله: جلبي من (ب)

٤- ذخيرة العقبى، أخي چلبي، مرجع سابق: ٤٢/١.

٥- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ٣٢١/١.

٦- أطلق الدم فشمل ما كان قبل الإسقاط وبعده.

(٧) سقط قوله: أي ما رأته من الدم من (ب).

(٨) في (ب): فإن.

٩- هو كتاب الفتاوى التتارخانية، وهو من كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية واسم الكتاب زاد المسافر في الفروع لعالم بن علاء الحنفي، (المتوفى سنة ٨٠٠هـ)، وقد جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة والخانية والظهيرية. ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا عبد الغني كحالة(ت: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٥٢/٥.

(١٠) زاد في (ب): تجعل.

١١- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، مرجع سابق: ٢٤٢/١.

اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم منهم أبو علي الدقاق: جعل من حبل واحد[١] انتهى، ونقل عنه في قال في المحيط السرخسي: والصحيح أنه من حبل واحد[٢]. انتهى

(وَأَمَّا انْتِهَاءُ الْحَيْضِ: فَبِبُلُوغِهَا سِنَّ الْإِيَاسِ) أي انقطاع الرجاء عن رؤية الدم، وفي المغرب: القياس انقطاع الرجاء[٣]، وأما القياس[٤] في مصدر الآيسة من الحيض فرده[٥] في الأصل: أيأس[٦] على وزن أفعال، حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفًا[٧]، واختلف في حد الآيسة: والمختار في زماننا على ما في الزاهدي خمسون سنة، وفي الخلاصة خمس وخمسون[٨] وفي النهاية..، وعليه

الاعتماد وإليه ذهب الأكثر من المتأخرين[٩][١٠].

وفي المحيط هو أعدل الأقوال[١١]، كذا في جامع الرموز[١٢]، وفي التاتارخانية[١٣] وكثير من المشائخ أفتى[١٤] به، انتهى كذا نقل عن المص، وهو مختاره، ولهذا صرح بقوله:

(وَهُوَ) أي سن الإياس **(فِي الْحَائِضِ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً. فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَهُ)** أي بهذه[١٥] السن **(دَماً خَالِصاً نِصَاباً فَحَيْضٌ)** قال صدر الشريعة[١٦]: هو المختار، كذا نقل عنه، ولا بأس أن ننقل كلام صدر الشريعة

١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٦٥/١.

٢- المصدر نفسه: ص٢٦٥.

٣- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، مرجع سابق: ٣٩٤/٢.

(٤) في (ب): الإياس.

(٥) في (ب): فهو.

(٦) في (ب) اءياس.

٧- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، مرجع سابق: ٣٩٤/٢.

٨- الخلاصة البهية في مذهب الحنفية، البنجاوي، مرجع سابق: ص٧٢، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري، مرجع سابق: ١٧/١.

(٩) في (ب): أكثر المتأخرين.

١٠- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ٧٦/٢.

١١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٤٥٨/٣.

١٢- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ٦١٨/٢.

١٣- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، الهندي، مرجع سابق: ٢٠١/١.

(١٤) في (ب) : أفتوا.

(١٥) في (ب): بعد هذا.

١٦- هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الاصغر ابن صدر الشريعة الاكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، له كتاب في أصول الفقه، توفي في بخارى سنة ٧٤٧ هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ١٩٨/٤.

بتمامه: وهو المختار أنها إن رأت دمًا قويًا؛ كالأسود والأحمر القاني كان حيضًا، ويبطل الاعتداد بالأشهر قبل التمام وبعده لا[1]. انتهى

(وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ) أي وإن لم تر دمًا خالصاً بعد ذلك السن بل رأت صفرًا وخضرة أو تَرِبَة فهي استحاضة، كذا في صدر الشريعة[2].

(وَفِي غَيْرِ الْآيِسَةِ مَا عَدَا الْبَيَاضَ الْخَالِصَ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي حُكْمِ الدَّمِ) اعلم أن الألوان الدماء ستة: السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربة، كذا في البحر الرائق[3] وذكر في جامع الرموز: والصفرة أي صفرة القز والتين والسن والكدرة؛ أي ما هو كالماء المكدر والتربة بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الباء وتخفيفها بين الصفرة والكدرة[4]. انتهى[5].

(وَالْمُعْتَبَرُ فِي اللَّوْنِ حِينَ يَرْتَفِعُ الْحَشْوُ وَهُوَ طَرِيٌّ، وَلا يُعْتَبَرُ التَّغَيُّرُ بَعْدَ ذَلِكَ) أي بعد الارتفاع ، فلو رأت امرأة بياضًا خالصاً على الخرقة ما دام رطباً، فإذا يبس اصفرَّ فحكمه حكم البياض لأن المعتبر حال الرؤية لا حال التغير، وكذا لو رأت حمرة أو صفرة فإذا يبست ابيضت يعتبر حال الرؤية لا حال التغير، كذا في البحر الرائق[6].

١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، مرجع سابق: ١/٤٤.

٢- التوضيح شرح التنقيح مع حاشيته التلويح في كشف دقائق التنقيح، عبد الله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي صدر الشريعة(ت:٧٤٧هـ) المكتبة الأزهرية، القاهرة: ص١٢٨.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١/٢٠٢.

٤- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ١/٢٩٧.

٥- وبالجملة إن ألوان الدماء ستة: السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربة. أما السواد فلا إشكال في كونه حيضاً، والحمرة كذلك؛ لأنه اللون الأصلي للدم، إلا أنه عند غلبة السواد يضرب إلى السواد وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب إلى الصفرة، فالصفرة حيض اتفاقاً لما قلنا أنه من ألوان الدماء. وأما الخضرة: ففيها خلاف بين مشايخ الحنفية، فمنهم من أنكر وجوده أصلاً، ومنهم من جعله على هذا الخلاف. قال صاحب الهداية فيها بأن المرأة إن كانت من ذوات الإقراء يكون حيضاً ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت، وأيده الشراح في ذلك، وأما التربة: فهي نوع من أنواع الكدرة، فهي على الخلاف في الكدرة. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر الطبعة: دط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١/١٣٩، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق: ١/٣٢.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١/٣٣٤.

(وَأَمَّا الْكُرْسُفُ) ومر بيانه لغة واصطلاحاً في صدر الفصل الأول **(فَسُنَّةٌ لِلْبِكْرِ)** وهي لغة: امرأة لم تلد[١] وشرعًا: امرأة لم توطأ بالنكاح كما في المبسوط[٢]، وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره، وهذا قولهما، والأول قوله، والصحيح أن الأول قول الكل، وذكر في المغرب أنه يقع على الذكر الذي لم يدخل بامرأة[٣]، الكل في جامع الرموز[٤]، والمراد ههنا غير زائل البكارة وهي العذراء، ولهذا قال الزَّيْلَعيّ: والعذراء لا تستنجي بأصابعها خوفًا من زوال العذرة[٥].

(عِنْدَ الْحَيْضِ فَقَطْ، وَلِلثَّيِّبِ) وفي جامع الرموز: والثيب امرأة تزوجت، فبانت بوجه[٦]، وعن الكسائي ورجل ثيب إذا دخل بامرأة[٧]، وامرأة ثيبة[٨] إذا دخلت من ثابَت[٩] إذا رجع لمعاودتها الخطاب كذا في المغرب[١٠]. انتهى

(مُطْلَقاً) أي في كل حال، وموضعه موضع البكارة كذا في صدر الشريعة[١١]، فالظاهر إذا صلت بغير كرسف، وأمنت أن يخرج منها شيء جازت صلاتها، والأحسن أن يضع الكرسف كذا في التاتارخانية[١٢].

(وَيُسَنُّ تَطْيِيبُهُ) أي الكرسف **(بِمِسْكٍ وَنَحْوِهِ)** أي كالعنبر[١٣] **(وَيُكْرَهُ وَضْعُهُ)** أي وضع جميعه، كذا نقل عنه **(فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ)** لأن ذلك يشبه النكاح بيدها، كذا في المحيط[١٤] **(وَلَوْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفَ فِي اللَّيْلِ**

١- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، مرجع سابق: ٣٤٢/١.

٢- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق: ٨/٥.

٣-المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، مرجع سابق: ص٤٩.

٤- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ٣٤٠/١.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَّيْلَعيّ، مرجع سابق: ٢١١/١.

٦- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ٣٤٨/٢.

(٧) في (ب): بامرأته.

(٨) في

(٩) في (ب): ثاب.

١٠- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، مرجع سابق: ١٢٦/١.

١١- التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة، مرجع سابق: ٩٢/١.

١٢- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، مرجع سابق: ٦٣/١.

(١٣) في (ب): كالعبير.

١٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢١٥/١.

مَثَلاً وَهِيَ حَائِضَةٌ أَوْ نُفَسَاءُ، فَنَظَرَتْ فِي الصَّبَاحِ فَرَأَتْ عَلَيْهِ) أي على الكرسف **(الْبَيَاضَ حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا مِنْ حِينَ وَضَعَتْ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ)** للتيقن بطهرها حين وضعت الكرسف، كذا في التاتارخانية[١].

(وَلَوْ طَاهِرَةً فَرَأَتْ عَلَيْهِ) أي الكرسف **(الدَّمَ فَحَيْضُهَا مِنْ حِينَ رَأَتْ)**[٢] كذا في التاتارخانية[٣]، ونقل عنه على القياس في إسناد الحوادث إلى أقرب الأوقات[٤]، انتهى.

(ثُمَّ إِنَّ الْكُرْسُفَ إِمَّا أَنْ يُوضَعَ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ أَوِ الدَّاخِلِ: – وَفِي الْأَوَّلِ) أي وضع الكرسف في الخارج[٥] **(إِنِ ابْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهُ)** أي الكرسف **(يَثْبُتُ الْحَيْضُ وَنَقْضُ الْوُضُوءِ، وَفِي الثَّانِي[٦])** أي في الداخل **(إِنِ ابْتَلَّ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ)** من الكرسف، ولم يخرج[٧] **(وَلَمْ تَنْفُذِ الْبِلَّةُ إِلَى مَا يُحَاذِي طَرَفَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ لا يَثْبُتُ شَيْءٌ)** من الحيض ونقض الوضوء كذا نقل عنه **(إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْكُرْسُفُ)** فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان الابتلال، كذا نقل عنه[٨].

(وَإِنْ نَفَذَ) عطف على قوله: ولم ينفذ، والمعنى: وإن خرج البلة إلى ما يحاذي طرف الفرج الداخل، **(فَيَثْبُتُ[٩])** الحيض ونقض الوضوء[١٠].

(وَإِنْ كَانَ الْكُرْسُفُ كُلُّهُ فِي الدَّاخِلِ فَابْتَلَّ كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ) الكرسف **(مُبْتَلًّا)** هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها **(مُتَسَفِّلاً)** والصواب هو الثاني، ويؤيده ما فهم من الزَّيْلَعيّ[١١] والتاتارخانية[١٢] والمحيط[١٣] **(عَنْ**

١- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، مرجع سابق: ٢٠٤/١.

(٢) زاد في (ب): احتياطًا.

٣- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، مرجع سابق: ٢٠٤/١.

٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م: ١٨٧/١.

٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢١٥/١.

(٦) في (ب): الثانية.

(٧) أخرها بعد ولم ينفذ في (ب).

٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٤٥/١.

(٩) في (ب): فثبت.

١٠- رسائل البركوي، البركوي، مرجع سابق: ص١٩٠.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَّيْلَعيّ، مرجع سابق: ٢١٣/١.

١٢- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، مرجع سابق: ٢٠٤/١.

١٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢١٥/١.

حَرْفِ الدَّاخِلِ فَلا حُكْمَ) من الحيض ولا نقض[1] **(لَهُ)** أي لهذه الابتلاء **(وَإِلَّا)** أي وإن لم يكن مستفلًا عن طرف[2] الداخل بل كان عاليًا عنه، أو محاذيًا له **(فَخَرَج)** أي ثبت **(وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الذَّكَرِ)** يعني إذا أحشى[3] إحليله فابتل الجانب[4] الخارج لا ينقض الوضوء، وإذا ابتل الجانب الخارج فكذلك إذا كانت القطنة مستفلَّة عن رأس الإحليل، متجافية عنه، وإن كانت القطنة عالية عن رأس الإحليل أو محاذية له ينقض[5] وضوؤه، هذا كله إذا لم تسقط القطنة أو الكرسف[6].

فأما إذا سقطت وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضًا، وينقض وضوؤه نفذت قبل[7] البلة إلى الجانب الخارج، أو لم ينفذ كذا في المحيط[8] والتاتارخانية[9]، وكذا نقل عنه، فمن أراد[10] التفصيل، فلينظر في الأولين. **(وَكُلُّ هَذَا)** إشارة إلى قوله : ثم إن الكرسف . اه، **(مَفْهُومٌ مِمَّا سَبَقَ)** وهو قوله: أما الأول فعند ظهور الدم[11] **(وَتَفْصِيلٌ لَهُ)** .

---

(١) في (ب): والنقض بدل ولا نقض.

(٢) في (ب): حرف.

(٣) في (ب): احتشى.

(٤) زاد في (ب): الجانب الداخل دون الجانب الخارج.

(٥) في (ب): ينتقض.

٦- بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق: ٢٦/١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق: ١٤٨/١.

(٧) سقطت كلمة قبل من (ب).

٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢١٥/١.

٩- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، مرجع سابق: ٢٠٤/١.

(١٠) زاد في (ب): زيادة التفصيل.

١١- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٤٦/١.

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْمُبْتَدَأَةِ[1] وَالْمُعْتَادَةِ[2]

وقد سبق تفسيرهما في آخر النوع الأول من المقدمة.

(أَمَّا الْأُوْلَى) أي المبتدأة **(فَكُلُّ مَا)** أي كل دم **(رَأَتْ حَيْضٌ)** إن لم يكن أقل من نصاب، كذا نقل عنه **(وَنِفَاسٌ)** الواو هنا بمعنى أو الفاصلة **(إِلَّا مَا)** أي الدم الذي **(جَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا)** أي الحيض والنفاس، وقد مر تفسير أكثرهما **(وَلا تَنْسَ)** ظاهره نهي عن النسيان، فإنه محزوم بحذف الألف في الخط والتلفظ، ويرد عليه أن الإنسان لا ينهى عن النسيان لأنه لا مدخل له للاختيار، والجواب عنه: أن هذا وإن كان نهيًا عن النسيان صورة، لكنه في الحقيقة نهي عن سببه، وهو الغفلة، فكأنه قيل: فلا تغفل عن تكريره، وحفظه[3].

(كَوْنَ الطُّهْرِ النَّاقِصِ كَالْمُتَوَالِي) أي الدم المتوالي، لأنه طهر فاسد، فيكون بمنزلة الدم كذا في الهداية[4]، وقد مر في النوع الثاني من المقدمة.

(فَإِنْ رَأَتِ) المبتدأة **(سَاعَةً دَماً ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً طُهْراً ثُمَّ سَاعَةً دَماً، فَالْعَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ)** يحكم ببلوغها به كذا في فتح القدير **(فَتَغْتَسِلُ)** عند تمام العشرة[5]، وإن كان على طهر[6] حقيقة كذا نقل عنه **(وَتَقْضِي صَوْمَهَا)** إن كانت في رمضان[7]، كذا نقل عنه.

(فَيَجُوزُ خَتْمُ حَيْضِهَا بِالطُّهْرِ لا بَدْؤُهَا) هذا في أصل أبي يوسف كذا في البحر الرائق[8] ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى، وفي الدرر بحث شريف نذكره ههنا لوضوح المقام ولتبيين المرام، وهوانه: اعلم أن إحاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق، لكن عند محمد لطرفي مدة الحيض، وعند أبي يوسف لطرفي مدة الطهر المتخلل، وإن

١- المرأة التي جاءها الحيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٠٤/١.

٢- المعتادة :عند الحنفية هي من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما، وقال المالكية : هي التي سبق لها حيض ولو مرة، وهي عند الشافعية من سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرًا ووقتًا، ومذهب الحنابلة أن العادة لا تثبت إلا في ثلاثة أشهر – في كل شهر مرة – ولا يشترطون فيها التوالي. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ٧٢/٣٦.

٣- حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، محي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي (ت: ٩٥١هـ) مكتبة الحقيقة، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م: ٥٧٥/٨.

٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق: ٣١/١.

٥- لأنها عالمة بالمسألة إما ابتداء قبل رؤية الدم، أو بعدها بالتعلم من المفتي مثلاً؛ للزوم فرضية علم الحال.

٦- وهذا نص صريح على وجوب الاغتسال عند الخروج من الحيض الحكمي وإن لم تر فيه الدم، ومثله الخروج من النفاس الحكمي.

٧- شرح فتح القدير، ابن همام الدين، مرجع سابق: ١٧٥/١.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٠٢/١.

الطهر الذي يكون أقل من خمسة عشر إذا تخلل بين الدمين، فإن كان أقل من ثلاثة أيام لا يفصل بينهما، بل هو كالدم المتوالي إجماعًا[١].

وإن كان ثلاثة أيام أو أكثر: فعند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة[٢] آخرًا لا يفصل ولو أكثر من عشرة أيام[٣]، بل هو أيضًا كالدم المتوالي عنده، لأنه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الدمين[٤]، لما مر أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين، لأن الفاسد لا يتعلق به أحكام[٥] الصحيح شرعًا، فيجوز بداية الحيض، ويختم[٦] بالطهر على هذا القول، لا الأقوال الخمسة الآتية[٧].

وفي رواية محمد عن أبي حنيفة أنه لا يفصل إن أحاط الدم بطرفيه في عشرة أو أقل[٨]، وفي رواية ابن المبارك عنه: يشترط مع ذلك كون الدمين نصابًا[٩]، وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويًا للدمين أو أقل، ثم إذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالي وما عنده، فإن وجد في عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به، لكن يصير مغلوبا إن عد ذلك الدم الحكمي دمًا، فإنه يعد دمًا حتى يجعل الطهر الآخر حيضًا[١٠] أيضًا في الأقوال[١١] أبي سهيل[١٢] ولا فرق بين أن يكون طهرًا آخر[١٣] مقدمًا على ذلك الطهر أو

١- درر الحكام: في شرح غرر الاحكام، منلا خسرو، مرجع سابق: ١٧٢/١.

(٢) زاد في (ب): رحمه الله.

٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢١٩/١.

(٤) في (ب): الحيضتين.

(٥) في (ب): الأحكام.

(٦) في (ب): وختمه.

٧- درر الحكام: في شرح غرر الاحكام، منلا خسرو، مرجع سابق: ١٧٢/١.

٨- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري، مرجع سابق: ٨٠/٤.

٩- تذكرة الفقهاء، الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ ه) تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤هـ: ٧٨/١.

١٠- درر الحكام: في شرح غرر الاحكام، منلا خسرو، مرجع سابق: ١٧٢/١.

(١١) في (ب): إلا في قول.

١٢- هو ابن أبي عامر الإمام الفقيه أبو سهيل المدني، حدث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وهو مكثر عنه، روى عنه مالك بن أنس، وابن شهاب، وهو من أقرانه، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي، وغيرهم وثقه أحمد بن حنبل وغيره، تأخر إلى قريب الثلاثين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٢٨٣/٥-٢٨٤.

(١٣) في (ب): الطهر الآخر.

مؤخرًا[1]، وعند الحسن بن زياد[2]: الطهر الذي يكون ثلاثة أو أكثر يفصل مطلقًا، فهذه ستة أقوال، ووضعوا مثالًا يجمع هذه الأقوال:

مبتدأة رأت يوماً دمًا وأربعة عشر طهرًا، ثم يومًا د وثمانية ط ثم يومًا د وسبعة ط ثم يومين د ثم ثلاثة ط ثم يومًا د وثلاثة ط ثم يومًا د ويومين ط ثم يومًا د[3].

وهذه خمسة وأربعون يومًا، ففي رواية أبي يوسف: العشرة الأولى التي بها[4] دم أحاط، وعاشرها طهر، والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر حيض[5].

وفي رواية محمد: العشرة بعد طهر وهو أربعة عشر حيض، وفي رواية ابن المبارك: العشرة بعد طهر وثمانية حيض، وعند محمد العشرة بعد طهر وسبعة حيض، وعند أبي سهيل: الستة الأولى من هذه العشرة حيض، وعند الحسن الأربعة الأخيرة حيض، وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضًا استحاضة عند ذلك الحاكم، ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلًا في هذه الأقوال، وإن كان أحد الدمين نصابًا[6] فكل واحدة من الأولى حيض، والثانية استحاضة، ولنصور صورة يفهم منها الأقوال بسهولة، وهي هذه:

دمًا ooooooooooooo د ooooooo د ooooooo دد ooo د ooo د oo[7] د[8].

هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الملك العلام. انتهى

١- عمدة الرعاية على شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، ٢٠١٩م: ١/٥١٠.

٢- هو العلامة فقيه العراق، أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، صنف وتصدر للفقه، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي ، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ، ثم عزل نفسه، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٩/ ٥٤٣-٥٤٤.

٣- درر الحكام: في شرح غرر الاحكام، منلا خسرو، مرجع سابق: ١/١٧٢.

(٤) في (ب): حاديها.

٥- درر الحكام: في شرح غرر الاحكام، منلا خسرو، مرجع سابق: ١/١٧٢.

(٦) زاد في (ب): كان حيضًا وإن كان كل منهما نصابًا فالأولى حيض، وإن لم يكن منهما نصابًا .

(٧) في (ب): سقطت الدائرتان هنا.

٨- درر الحكام: في شرح غرر الاحكام، منلا خسرو، مرجع سابق: ١/١٧٣.

(وَلَوْ وَلَدَتْ) أي المبتدأة **(فَانْقَطَعَ دَمُهَا، ثُمَّ رَأَتْ آخِرَ الْأَرْبَعِينَ دَماً فَكُلُّهُ نِفَاسٌ. وَإِنِ انْقَطَعَ فِي آخِرِ ثَلاثِينَ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَمَامِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَالْأَرْبَعُونَ نِفَاسٌ. وَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَمَامِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَالنِّفَاسُ ثَلاثُونَ فَقَطْ)**[1].

(وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ) الظاهر أن يقال: وأما الثانية **(فَإِنْ رَأَتْ مَا يُوَافِقُهَا)** أي الدم الذي يوافقها الدم المرئي في أيام عادتها **(فَظَاهِرٌ)** أي فكل حيض ونفاس[2] كذا نقل عنه.

(وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهَا فَتَتَوقَّفُ مَعْرِفَتُهُ) أي معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة كذا نقل عنه **(عَلَى انْتِقَالِ الْعَادَةِ. فَإِنْ لَمْ تَنْتَقِلْ)** أي العادة إذا كانت من الحيض[3] زائدة على العشرة[4] كذا نقل عنه **(رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا وَالْبَاقِي[5] اسْتِحَاضَةٌ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ)**

(وَقَدْ عَرَفْتَ قَاعِدَةَ الْانْتِقَالِ إِجْمَالاً، وَلَكِنْ نُفَصِّلُ هَهُنَا تَسْهِيلاً لِلْمُبْتَدِئِينَ. فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ).

(الْمُخَالَفَةُ) للعادة كذا نقل عنه، وأيضًا نقل عنه أن هذا المبحث أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر أجزائه، وغفلة أكثر النساء عنه، فعليك بالجد والتشمير في تفصيله[6] وضبطه، فعلَّ الله بلطفه سهله ويسره لك، إنه ميسر كل عسير. آمين يا كريم . انتهى

(إِنْ كَانَتْ) المخالفة **(فِي النِّفَاسِ، فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ رُدَّتْ إِلَيْهَا)** أي إلى العادة **(وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَتجَاوِزِ)** الأربعين **(انْتَقَلَتْ إِلَى مَا رَأَتْهُ، فَالْكُلُّ نِفَاسٌ)**[7].

١- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٤٧/١.

٢- درر الحكام: في شرح غرر الاحكام، منلا خسرو، مرجع سابق: ١٧٣/١.

(٣) سقط قوله من الحيض من (ب).

٤- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، الهندي، مرجع سابق: ٢٠٧/١.

(٥) زاد في (ب): من العادة.

(٦) في (ب): تحصيله.

٧- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٤٨/١.

(**وَإِنْ كَانَتْ**) المخالفة كذا نقل عنه (**فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْعَشَرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِهَا**) أي زمان عادتها (**نِصَابٌ**) أي ثلاثة أيام أو أكثر بأن لك يقع أصلًا أو وقع واحد واثنان[1] كذا نقل عنه (**انْتَقَلَتْ زَمَاناً، وَالْعَدَدُ بِحَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ**).

(**فَإِنْ وَقَعَ**) نصاب الدم في زمن العادة كذا نقل عنه (**فَالْوَاقِعُ فِي زَمَانِهَا**) أي في زمن العادة (**فَقَطْ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ**) أي في زمن العادة كذا نقل عنه (**مُسَاوِياً لِعَادَتِهَا عَدَداً فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ**) في حق العدد والزمان معًا كذا نقل عنه (**وَإِلَّا**) أي وإن لم يتساويا كذا نقل عنه (**انْتَقَلَتْ عَدَداً إِلَى مَا رَأَتْهُ نَاقِصاً**) حال من مفعول رأت نقل عنه قال: ناقصًا إذ الاحتمال لكون[2] الواقع في العادة زائدًا عليها[3]. انتهى

(**وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ**) العشرة[4] (**فَالْكُلُّ**) أي كل ما رأت (**حَيْضٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا**) أي العادة والمخالفة كذا نقل عنه (**عَدَداً صَارَ الثَّانِي عَادَةً، وَإِلَّا**) أي وإن تساويا كذا نقل عنه (**فَالْعَدَدُ بِحَالِه، وَلْنُمَثِّلْ بِأَمْثِلَةٍ تَوْضِيحاً لِلطَّالِبِينَ**)[5].

(أَمْثِلَةُ النِّفَاسِ)

(**امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي النِّفاسِ عِشْرُونَ وَلَدَتْ: فَرَأَتْ عَشَرَةً دَماً، وَعِشْرِينَ طُهْراً، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً**) هذا تصوير وتمثيل لقوله: فإن جاوز الأربعين فالعادة باقية . اه، فإن الدم والطهر فيه أحد وأربعون[6]، والطهر المتخلل في مدة النفاس كالدم المتوالي عند أبي حنيفة، كذا في فتح القدير[7]، وقد مر بيانه في النوع الأول من المقدمة، فالعادة من العدد المزبور عشرون، وهو نفاس والباقي منه وهو واحد وعشرون استحاضة.

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ٣٠٧/١٨.

(٢) في (ب): بكون.

٣- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٤٨/١.

(٤) زاد في (ب): عطف على قوله: وإن جاوز العشر

٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق: ٣٠١/١.

٦- شرح شرعة الإسلام وبهامشه عدة رسائل، سيد علي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت: ص٣٧٠.

٧- فتح القدير، لابن الهمام، مرجع سابق: ١٨٩/١.

(أَوْ رَأَتْ يَوْماً دَماً، وَثَلاثِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً) فالعادة فيه أيضًا عشرون، وهو نفاس والباقي وهو سبعة وعشرون استحاضة من أول ما رأت[1]، هذا[2] مذهب أبي يوسف لأنه يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر إذا كان بعده دم[3]، ومحمد لا يرى، وكذا في البحر الرائق[4] وأشار إليه المصنف في آخر هذا الفصل.

(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَثَلاثِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً) هذا تصوير لقوله: وإن لم يجاوز وانتقلت إلى ما رأت فالكل نفاس[5] انتهى.

(أَوْ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دَماً، وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً) وفيه إشارة إلى أنه يجوز ختم النفاس بالطهر[6].

(أَوْ رَأَتْ يَوْماً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَثَلاثِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً) وفيه إشارة إلى ان الطهر المتخلل في مدة النفاس كالدم المتوالي[7]، وفيه أيضًا ختم النفاس بالطهر.

(وَأَمْثِلَةُ الحَيْضِ امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةٌ وَطُهْرُهَا خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ: رَأَتْ عَلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةً دَماً، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً) هذا الدم الأخير جاوز العشرة بواحد ولم يقع شيء منه في زمان العادة، فإن زمانه بعد خمسة وخمسين يومًا، فانتقلت العادة زمانا والعدد وهو[8] بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة، ونقل عنه حيضها أيضًا خمسة لأنها ردت من أحد عشر إلى الخمسة التي كانت عادتها أولا، هذا مفهوم من قوله: فإن لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانًا، والعدد بحاله يعتبر في أول زمانه[9][10].

---

(١) سقط قوله: من أول ما رأت من (ب).

(٢) زاد في (ب): على.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَّيْلَعيّ، مرجع سابق: ١/١٧٢، وفتح القدير، لابن الهمام، مرجع سابق: ١/١٧٥.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١/٣٥٧.

٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق: ١/٣٠١.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١/٣٥٧.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزَّيْلَعيّ الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ: ١/١٧١.

(٨) زاد في (ب): خمسة.

(٩) في (ب) من أول ما رأت.

١٠- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق: ١/٣٠١.

(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَسِتَّةً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً، وَأحَدَ عَشَرَ دَماً) فالتسعة هذا الدم وقع في زمان الطهر، والاثنان منه وقع في زمان عادتها[١]، وهو ليس بنصاب[٢].

(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً، وَاثْنَي عَشَرَ دَماً) هذا دم جاوز العشرة بيومين، السبعة منه وقع في زمان الطهر وهي استحاضة، والباقي منه خمسة

وهي حيض فقط، ومساو لعدتها[٣] عدداً، فالعادة باقية زماناً وعدداً[٤].

(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً) وهذا الدم[٥] الواحد وقع في زمان الطهر قبل الزمان دم الحيض بيوم[٦] **(وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً)**. فالخمسة من أول هذا العدد وقعت في زمان العادة، وهو حيض فقط، وفيه إشارة إلى جواز بدء حيض[٧] المعتادة، وختمها بالطهر[٨]، ولهذا صرح به المصنف في آخر هذا الفصل.

(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً) فاليومان الأخيران من هذا الطهر وقع في زمان دم الحيض **(وَثَلاثَةً دَماً)** فهو نصاب الدم وقد وقع في زمان العادة فهو حيض فقط، وههنا انتقلت عادة حيضها عددًا لا زمانا، هكذا مفهوم ما نقل عنه **(وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً)** حكمه كحكم الطهر **(وَيَوْماً دَماً)** وهو دم استحاضة، وهذا تصوير لقوله وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة[٩].

(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَخَمْسَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَتِسْعَةً دَماً). هذا تصوير لقوله وإن لم يجاوز[١٠]. اه

---

(١) في (ب): عادة الدم.

٢- رسائل البركوي، مرجع سابق: ص١٩٢.

(٣) في (ب): لعادتها.

٤- المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق: ١٧٩/١.

(٥) سقط قوله: الدم من (ب).

٦- المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق: ١٥٥/٣.

(٧) سقطت كلمة حيض من (ب).

٨- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، مرجع سابق: ٢١٥/١.

٩- شرح شرعة الإسلام وبهامشه عدة رسائل، سيد علي زاده، مرجع سابق: ص٣٧٠.

١٠- المصدر نفسه: ص٣٧٠.

(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَعَشَرَةً) هذا كسابقه لا تصوير لقوله وإن يجاوز، لكن بينهما فرق ظاهر[1].

(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَثَمَانِيَةً دَماً.) وهذا أيضاً من عدم مجاوزة العشرة[2].

(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَسَبْعَةً دَماً، أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَثَلاثَةً دَماً.) وفيه انتقال العاد: زمانًا وعددًا[3].

(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَسِتِّينَ طُهْراً، وَسَبْعَةً دَمًا) هذا تصوير لانتقال زمان الطهر عدداً، وانتقال زمان دم الحيض زمانًا وعددًا مع عدم المجاوزة على العشرة[4].

(أَوْ أَحَدَ عَشَرَ دَماً) هذا تصوير ما جاوز الدم عن العشرة، فالعادة باقية، وهي الخمسة ردت إليها.

(فَيَجُوزُ بَدْءُ الْمُعْتَادَةِ وَخَتْمُهَا بِالطُّهْرِ.) وهذا تفريع على ما فهم في ضمن الأمثلة كما أشرنا، وتفصيله ما في البحر الرائق من أنه من[5] أصل أبي يوسف أنه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به بشرط أن يكون قبله وبعده دم، ويجعل الطهر بإحاطة الدمين به حيضًا، وإن كان قبله دم يجوز ختم الحيض بالطهر، ولا يجوز بدايته، فلو رأت مبتدأة يوماً دَمًا وأربعة عشر طهر، ويوماً دمًا، كانت العشرة الأولى حيضًا يحكم ببلوغها[6].

ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دما وعشرة طهرًا، ويوماً دمًا، فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها العشرة، وإن كانت أقل ردت إلى أيام عادتها، والأخذ بقول أبي يوسف أيسر[7]، وكثير من

---

[1]- المصدر نفسه: ص٣٧٠.

[2]- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ٨٩/١.

[3]- شرح شرعة الإسلام وبهامشه عدة رسائل، سيد علي زاده، مرجع سابق: ص٣٧٠.

[4]- رسائل البركوي، مرجع سابق: ص١٩٢.

(٥) في (ب): من أن ومن

[6]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٣٥٧/١.

[7]- فتح القدير، لابن الهمام، مرجع سابق: ١٧٥/١.

المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي، لأن في قول[1] وغيره تفاصيل يحرج الناس في ضبطها، وقد ثبت أن رسول الله عليه السلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما[2]. انتهى

الْفَصْلَ الثَّالِثُ: فِي الْانْقِطَاعِ

(١) زاد في (ب): محمد.

٢- عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما خُيِّرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيْنَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا أخَذَ أيْسَرَهُمَا، ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا، فإنْ كانَ إثْمًا كانَ أبْعَدَ النَّاسِ منه» أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، ح(٦١٢٦)، ٣٠/٨.

(إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ) حقيقة أو حكماً **(عَلَى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فِي الْحَيْضِ)** وهو العشرة **(وَفِي النِّفَاسِ)** وهو الأربعون **(يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا)** لئلا يلزم زيادة المدة كذا نقل عنه **(حَتَّى يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِدُونِ الْغُسْلِ)** قال مشايخنا: زمان الغسل من الطهر في صاحبة العشرة، ومن الحيض فيما دونها[1] كذا في البحر الرائق .

(لَكِنْ لا يُسْتَحَبُّ) قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد كذا في الهداية[2]، لأنها كالجنب ما لم تغسل كما في المحيط[3]، كذا في جامع الرموز[4]، وقال الشافعي: لا يجوز وطؤها حتى تغتسل[5] عملًا بقوله تعالى: {حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[6] بالتشديد أي يغتسلن[7]، ونقله الإسبيجابي[8] عن زفر[9] كذا في البحر الرائق[10].

(وَلَوْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ فَرْضٍ مِقْدَارُ أَنْ تَقُولَ "اللهُ") هذا عند أبي حنيفة رحمه الله قال في التاتارخانية والفتوى عليه، وقال أبو يوسف: التحريمة الله أكبر، كذا نقل عنه **(يَجِبُ قَضَاؤُهُ)** أي قضاء ذلك الفرض **(وَإِلَّا)** أي وإن لم يبق المقدار المذكور من الوقت **(فَلا)** يجب قضاؤه[11].

(فَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ يُجْزِيهَا) من الإجزاء أي يكفيها **(صَوْمُهُ وَيَجِبُ قَضَاءُ الْعِشَاءِ، وَإِلَّا)** أي وإن لم ينقطع قبل الفجر بل ينقطع بعد الفجر **(فَلا)** أي فلا يجزئ صومه، ولا يجب قضاء العشاء[12]

---

[1]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٣٥٤/١.

[2]- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق: ٣٢/١، والبناية شرح الهداية، الدين العيني، مرجع سابق: ٦٥٥/١.

[3]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٢٠/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَّيْلَعيّ، مرجع سابق: ١٦٧/١.

[4]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٣٥٤/١.

[5]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م: ٢٠١/٥.

٦- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢

[7]- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ: ٤٠٢/٢.

[8]- هو أحمد بن منصور القاضي، أبو نصير الإسبيجابي، الحنفي، فقيه نسبته الى إسبيجاب، بلدة كبيرة من ثغور الترك، وأنه دخل سمرقن، وأجلسوا للفتوى، ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة، من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي، وكل مصنفاته في فروع الفقه الحنفي، وتوفي سنة ٤٨٠ هـ. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المكتبة الشاملة الذهبية: ٥/٩.

[9]- هو زُفَر بن الهُذَيل: العنبري، الفَقِيْهُ، المجْتَهِدُ، الرَّبَّانِيُّ، العَلاَّمَةُ، أبي الهُذَيْلِ بنُ الهذيل بن قيس بن مسلم، حَدَّثَ عَنِ: الأَعْمَشِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ: حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الكَرْمَانِيُّ، وَأَكْثَمُ بنُ مُحَمَّدٍ، مَاتَ سَنَةَ ١٥٨هـ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الحَدِيْثِ بِشَيْءٍ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٤١/٨.

[10]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٣٥٤/١.

[11]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، الهندي، مرجع سابق: ٢٤٩/١.

[12]- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق: ١٤٣/٢.

(**فَالْمُعْتَبَرُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ الْوَقْتِ، كَمَا فِي الْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ.**) يعني إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في آخر الوقت، ولم يبقى من الوقت إلا وقت التحريمة يجب عليها قضاء ذلك الوقت[١] خلافاً لزفر، ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلاة ذلك الوقت كذا في صدر الشريعة[٢].

(**وَإِنِ انْقَطَعَ**) الدم (**قَبْلَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فِيهِمَا**[٣]، **فَهِيَ**) أي المرأة (**إِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً تَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ**) يعني وَلَوْ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ وَسِعَ الزَّوْجَ أَنْ يَطَأَهَا وَوَسِعَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّهُ لَا اغْتِسَالَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْخِطَابِ كذا في البحر الرائق[٤].

(**وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَزَمَانُ الْغُسْلِ**) أي للقادرة كذا نقل عنه (**أَوِ التَّيَمُّمِ**) أي للعاجزة (**حَيْضٌ وَنِفَاسٌ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ**) أي بعد زمان الغسل أو التيمم كذا نقل عنه (**مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ التَّحْرِيمَةِ**[٥]) وقد سبق بيانه (**لا يَجِبُ الْقَضَاءُ**) ونقل عنه: وكذلك إذا قرات آية السجدة لا يلزمها السجدة كذا في المحيط[٦] انتهى.

(**وَلا يُجْزِيهَا الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يَسَعْهَا**) أي زمان الاغتسال أو التيمم وزمان مقدار التحريمة (**الْبَاقِي**[٧] **مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ**) الظاهر أن قوله: ولا يجزئها الصوم عطف على قوله لا يجب القضاء، فهو جواب إذا فلا حاجة إلى قوله إن لم يسعها[٨]. اه

إلا أن يقال ذكر للتأكيد والتصريح، وأما إذا عطف على قوله: إذا لم يبق بعده. اه، فلا يرد ما قلنا لكن لا يخفى بعده، وذكر في البحر الرائق: والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب، وهكذا جواز صومها إذا طهرت قبل الفجر لكن الأصح أن لا يعتبر التحريم[١] في حق الصوم[٢]. انتهى

١- الايضاح في شرح الاصلاح في الفقه الحنفي، شمس الدين أحمد بن سليمان: ابن كمال باشا(ت ٩٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م: ص٩١.

٢- خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى إذ عنده يجب عليها أن تقضيه، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة، مرجع سابق: ص١٣٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، مرجع سابق:١٣٢/١.

٣- أي: في الحيض والنفاس.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢١٥/١.

٥- وهذا لأن الحيض هو خروج اللوث في وقت معتاد، فإذا انقطع اللوث كان ينبغي أن يحكم بزواله؛ لأن الأصل أن ما انعدم حقيقة انعدم حكماً إلا أنَّا لا نحكم بخروجها من الحيض مالم تغتسل إذا كانت أيامها أقل من عشرة؛ لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال الشعبي: حدثَني بضعة عشر نفراً من الصحابة أنَّ الزوج أحق برجعتها مالم تغتسل. وكأن المعنى في ذلك أن نفس الانقطاع ليس بدليل على الطهارة؛ لأن ذلك كثيراً ما يتخلل في زمان الحيض فشرطت زيادة شيء له أثر في التطهير وهو الاغتسال أو وجوب الصلاة عليها؛ لأنه من أحكام الطهر بخلاف ما إذا كانت أيامها عشراً لأن هناك الإجماع. كذا في بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، المرجع السابق:٤٨١/١.

٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٧/٢

(٧) زاد في (ب) فاعل لم يسعهما.

٨- شرح شرعة الإسلام وبهامشه عدة رسائل، سيد علي زاده، مرجع سابق: ص٣٧١.

(وَلا يَجُوزُ وَطْؤُهَا) أي وطء من انقطع دمها قبل أكثر المدة منهما[٣] كذا نقل عنه **(إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ، أَوْ تَتَيَمَّمَ فَتُصَلِّيَ)** إن كانت عجزت لفقد ماء، وإن لم تصلي بعد التيمم لا يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا في المحيط[٤] كذا نقل عنه.

(أَوْ تَصِيرَ) بالنصب عطف على قوله تغتسل **(صَلاةٌ[٥] دَيْناً فِي ذِمَّتِهَا)** وذلك بخروج الوقت **(حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَكَذَا لَوِ انْقَطَعَ قُبَيْلَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ تَتَيَمَّمْ فَتُصَلِّي، إِلَّا أَنْ يَتِمَّ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ قَبْلَهُمَا)** أي قبل الغسل والتيمم كذا نقل وفي الهداية: ولو لم تغتسل فمضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريم يحل[٦] وطؤها لأن الصلاة صارت دينًا في ذمتها، فطهرت حكماً[٧]انتهى.

وذكر المحقق ابن الهمام[٨] في فتح القدير أن المراد بأدنى وقت الصلاة أدنى الواقع آخرًا، أعني أن تطهر في وقت بقي[٩] منه إلى خروجه قدر اغتسال والتحريمة لا أعم من هذا، ومن أن تطهر في أوله، ويمضي منه هذا المقدار، لأن هذا لا ينزّلها طاهرة شرعًا كما رأيت بعضهم يغلط فيه، ألا ترى إلى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت دينًا في ذمتها، وذلك بخروج الوقت ولذا لم يذكر غير واحد لفظ أدنى[١٠].

وفي[١١] عبارة الكافي: وتصير الصلاة دين في ذمتها بمضي أدنى وقت الصلاة بقدر الغسل والتحريمة، بأن انقطعت في آخر الوقت[١]، انتهى

---

(١) في (ب): التحريمة.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢١٥/١.

٣- الأكليل على مدارك التنزيل وحقائق التأويل، محمد عبد الحق بن يار محمد الهندي الحنفي(ت ١٣٣٣هـ) تحقيق: محي الدين البيرقدار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ١٥٢/٢.

٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢١٨/١.

(٥) في (ب): الصلاة.

(٦) في (ب):والتحريمة حل.

٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق: ٣٣/١.

٨- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، اصله من سيواس، كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمص، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة من كتبه: فتح القدير" في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ. انظر: الأعلام، الزركلي، مرجع سابق: ٢٥٥/٦.

(٩) سقطت كلمة بقي من (ب).

١٠- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام، مرجع سابق: ١٧٤/١.

(١١) سقطت كلمة في من (ب).

وفي البحر الرائق: وَمَا قَالَهُ حَقٌّ فَقَدْ رَأَيْت أَيْضًا مَنْ يَغْلَطُ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ[٢] مِنْ أَنَّ الِانْقِطَاعَ إذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا إلَّا بَعْدَ الِاغْتِسَالِ أَوْ بِمُضِيِّ جَمِيعِ الْوَقْتِ، وَإِذَا انْقَطَعَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ نَاقِصَةٍ كَصَلَاةِ الضُّحَى وَالْعِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ[٣]. انتهى

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الِانْقِطَاعَ إنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ فَلَا بُدَّ لِلْحِلِّ مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ زَمَانٌ قَدْرُ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَخَرَجَ الْوَقْتُ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا[٤]. انتهى

(هَذَا) أي المذكور من الأحكام **(فِي الْمُبْتَدَأَةِ، وَالْمُعْتَادَةِ إذَا انْقَطَعَ فِي عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا)**

(وَأَمَّا إذَا انْقَطَعَ قَبْلَهَا) أي قبل العادة **(فَهِيَ)** أي المعتادة **(فِي حَقِّ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ كَذَلِكَ)** مثل المبتدأة والمعتادة اللتين سبق بيان أحكامها **(وَأَمَّا الْوَطْءُ فَلَا يَجُوزُ حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا. حَتَّى لَوْ كَانَ حَيْضُهَا عَشَرَةً فَحَاضَتْ ثَلَاثَةً وَطَهُرَتْ سِتَّةً لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا)** هذا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَهَّمَ بَعْدَهُ مِنْ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَالسِّتَّةُ أَغْلَبُ مِنْ الْأَرْبَعَةِ فَيُجْعَلُ الدَّمُ الْأَوَّلُ فَقَطْ حَيْضًا بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، كذا في البحر الرائق[٥].

(وَكَذَا النِّفَاسُ) أي وكالحيض فيما سبق من الأحكام، حتى لو كان نفاسها أربعين[٦] فرأت ثلاثين يوماً دمًا، وتسعة يوم طهرًا لا يحل وطؤها[٧].

(ثُمَّ إنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّمَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْحَيْضِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَنْتَظِرُ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ[٨] وُجُوباً) والمراد بآخر الوقت المستحب، دون وقت الكراهة، كذا في صدر الشريعة **(فَإِنْ لَمْ يَعُدْ تَوَضَّأُ فَتُصَلِّي)** وتراعي الترتيب إن لم يبلغ الفوائت ستًا كذا نقل عنه **(وَتَصُومُ أَوْ تَتَشَبَّهُ)** بمن صام، يعني إذا انقطع الدم في نهار رمضان يجب الإمساك بقية اليوم لحرمة رمضان كذا في صدر الشريعة[٩] **(وَإِنْ عَادَ بَطَلَ الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهَا فَتَقْعُدُ)**

---

[١]- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، مرجع سابق: ١/١٣٥.

[٢]- ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ص٣١.

[٣]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١/٢١٤.

[٤]- المصدر نفسه: ١/٢١٤.

[٥]- المصدر نفسه: ١/ ٢١٨.

(٦) في (ب): أربعون.

[٧]- العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الامير الصنعاني، مرجع سابق: ص١٧١.

(٨) سقط قوله: المستحب من (ب).

[٩]- ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة، مرجع سابق: ص١٤١.

عن الصلاة والصوم[1] كذا نقل عنه **(وَبَعْدَ الثَّلاثَةِ إِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ الْعَادَةِ فَكَذَلِكَ)** أي حكم[2] ما سبق في وجوب الانتظار إلى آخر الوقت في الصلاة والصوم.

(لَكِنْ تُصَلِّي بِالْغُسْلِ كُلَّمَا انْقَطَعَ. وَبَعْدَ الْعَادَةِ) أي وإن انقطع بعد العادة **(كَذَلِكَ)** أي حكمه مثل ما مر من الأحكام، ومنها أن تصلي بالغسل، ويؤيده ما في الدرر وغيره من أنه إذا انقطع لعشر أو لأكثر فبمضي الوقت يحكم بطهارتها ويجب عليها الغسل انتهى[3].

(لَكِنْ التَّأْخِيرُ مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ) ونقل عنه: إذَا انْقَطَعَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تُؤَخِّرُ إلَى وَقْتٍ يُمْكِنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِيهِ وَتُصَلِّيَ قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ[4]انتهى.

(وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ) في الأحكام المذكورة **(غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ فِيهِ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ)** سواء كان قبل ثلاثة، أو بعدها كذا نقل عنه، وتفصيل هذا المقام ما ذكره الصدر الشريعة من أنه إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام بعد ما مضى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن كان الانقطاع فيما دون العادة يجب أن يؤخر الغسل إلى وقت الصلاة، فإذا خافت الفوت اغتسلت وصلت، والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة، وإذا كان الانقطاع على رأس العادة أو أكثر، وكانت مبتدأة، فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب، وإن انقطع لأقل من ثلاثة أيام أخرت الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت الفوت توضأت وصلت، ثم في الصلاة[5] المذكورة إذا عاد في العشرة بطل الحكم بطهارتها منه مبتدأة كانت أو معتادة، فإن انقطع لعشرة أو أكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها، ويجب عليها الاغتسال، وذلك أن المعتادة التي عادتها أن ترى دمًا يومًا ويومًا طهرًا هكذا إلى عشر أيام، فإذا رأت الدم تركت الصلاة والصوم، فإذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت، ثم في اليوم الثالث تترك الصلاة والصوم، وفي اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا إلى العشرة[6].

---

[1]- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٥٦/١.

(٢) في (ب): حكمه مثل.

[3]- درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، مرجع سابق: ٤٢/١.

[4]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢١٤/١.

(٥) في (ب): الصورة.

[6]- شرح الوقاية لصدر الشريعة، مرجع سابق: ص٩٠-٩١، والفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق:٢٠٨/١، وجامع رموز الرواية، القهستاني، مرجع سابق: ص٣١٥، والعدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الأمير الصنعاني، مرجع سابق: ١٦٨/١، وعمدة الرعاية على شرح الوقاية، محمد أبو الحسنات، مرجع سابق: ٥٣٦/١.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْاسْتِمْرَارِ

أي استمرار الدم.

(هُوَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمُعْتَادَةِ فَطُهْرُهَا وَحَيْضُهَا مَا اعْتَادَتْ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِنْ كَانَ طُهْرُهَا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا) أي وإن لم يكن طهره أقل من ستة أشهر **(فَتُرَدُّ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً، وَحَيْضُهَا بِحَالِهِ)**

هذا قول محمد بن إبراهيم الميداني[١]، قال في العناية وغيرها[٢]، وعليه الأكثر وفي التاتارخانية[٣]: وعليه الاعتماد، كذا نقل عنه إلا عند أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي[٤]، فإنه لا يرد إلى شيء أصلا، بل يبني[٥] عادتها وإن طالت مثلاً إن كانت عادتها في الطهر سنة، وفي الحيض عشرة يأمرها بالصلاة والصوم سنة، وبتركها عشرة، وتنقضي عدتها عنده بثلاثة سنين وشهر وعشرة أيام، إن كان الطلاق في أول حيضها في حسابها[٦] كذا نقل عنه.

وقد فصلنا هذا الرد بمثاله في آخر المقدمة عند شرح قول المصنف رحمه الله: [٧]الطهر لا حد له إلا عند نصب العادة[٨].

وفي المحيط[٩] والتاتارخانية[١٠]: يجب أني يعلم بأن المبتدأة على وجهين:

إما أن المبتدأة رأت[١١] وبلغت الحيض، وإما أن ابتدأت وبلغت بالحبل .انتهى

والمصنف لما أراد بيان أحكام المبتدأة[١٢] ما بعد بيان أحكام نصب العادة للمعتادة، فبدأ بماذا بلغت بالحيض، وأنه[١٣] وجوه، فقال:

١- هو الإمام محمد بن إبراهيم الميداني الضرير، إمام من أئمة الحنفية وشيخ كبير قل أن يوجد مثله في الأعصار، له مناظرات مع أبي أحمد العياضي . أنظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي(ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م: ١٨٢/٨.

٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر الطبعة: بدون ط، وبدون ت: ١٧٥/١.

٣- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق:٢٠٠/١.

٤- هو أَبُو عصمَة سعد بن معَاذ الْمروزِي روى عَنهُ أَبُو أَحْمد نَبهَان ابْن إِسْحَاق بن مقداس قَالَ ابْن مَاكُولَا مقداس بدال المهلمة قَالَ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَافِظ سَمِعت الْجَلِيل بن أَحْمد القَاضِي يَقُول سَمِعت أَبَا عَاصِم عمر وبن مُحَمَّد يَقُول سَمِعت أَبَا عصمَة سعد بن معَاذ يَقُول أول بركَة الْعلم إِعَارَة الْكتب. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي: ٢٥٧/٢.

(٥) في (ب): بل يرد على عادتتها.

٦- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١/ ١٥٧.

(٧) زاد في (ب): وأكثر.

٨- والعدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الأمير الصنعاني، مرجع سابق: ١٧٦/١.

٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٢٥/١.

١٠- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق:٢١٢/١.

(١١) في (ب): إما ابتدأت.

(١٢) في (ب): أحكامها.

(١٣) زاد في (ب): على.

(وَإِنْ وَقَعَ) أي الدم **(فِي الْمُبْتَدَأَةِ فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ[1] عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ)** لا يقال قد ثبت أن أقل الطهر خمسة عشر، فمن أين علم أن ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض؛ لأنا نقول: إن هذا بناء على الغالب؛ لأن الغالب أن النساء تحيض[2] في كل شهر مرة[3][4]،

فليتأمل كذا في ذخيرة العقبى لأخي چلبي[5].

(ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ، ثُمَّ عِشْرُونَ طُهْرُهَا – إِذْ لا يَتَوَالى نِفَاسٌ وَحَيْضٌ) وقد سبق بيانه في النوع الثاني من المقدمة[6] **(ثُمَّ عَشَرَةٌ حَيْضُهَا، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا. وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ دَماً وَطُهْراً صَحِيحَيْنِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ تَكُونُ مُعْتَادَةً وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا)** آنفًا

(مِثَالُهُ: مُرَاهِقَةٌ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ. فَخَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ، لا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ وَلا تُوطَأُ، وَكَذَا سَائِرُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ) ومنها حرمة قراءة القرآن، وحرمة ماس كتب فيه آية تامة وغيرهما، ويأتي تفصيله في الفصل السادس إن شاء الله تعالى **(ثُمَّ أَرْبَعُونَ[7] طُهْرُهَا تَفْعَلُ هَذِهِ الثَّلاثَةَ)** أي الصلاة والصوم والوطء[8] **(وَغَيْرَهَا مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ)**.

(وَإِنْ رَأَتْ دَماً وَطُهْراً فَاسِدَيْنِ فَلا اعْتِبَارَ بِهِمَا) في نصب العادة **(فَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ نَاقِصاً تَكُونُ كَالْمُسْتَمِرِّ دَمُهَا ابْتِدَاءً، عَشَرَةٌ)** مبتدأ **(مِنَ ابْتِدَاءِ الْاسْتِمْرَارِ)** صفة مخصصة له **(وَلَوْ حُكْماً)** وقد مر بيانه مرارًا **(حَيْضُهَا)** خبره **(وَعِشْرُونَ طُهْرُهَا، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا)**. **(مِثَالُهُ)** أي المذكورة مما رأت دمًا وطهرًا فاسدين **(مُرَاهِقَةٌ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَماً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ.)** في التاتارخانية[9]: فههنا الطهر والدم كلاهما فاسدان؛[10]

---

[1]- المقصود بالاستمرار هنا هو الاستمرار الحكمي وليس الاستمرار الحقيقي، أي: من أول الدم الأول وهو الخمسة؛ لأن الأربعة عشر طهر ناقص، والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين، ولا يصلح لنصب العادة في الطهر.

(٢) في (ب): يحضن.

[3]- ذخيرة العقبى، أخي چلبي، مرجع سابق: ٤٧،

[4]- والدَّليل على ذلك قولُه تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل اللَّهُ لكلِّ حيضة شهرًا، وهذا هو الغالب.

(٥) سقط قوله : چلبي من (ب).

[6]- حاشية ابن عابدين، محمد أمين، مرجع سابق: ٤٧٨/١.

(٧) في (ب): الأربعون.

[8]- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٨٣/١.

[9]- مع كثرة البحث في كتاب الفتاوي التاتارخانية لم أجده؛ ووجدته في كتاب المحيط البرهاني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٢٥/١.

(١٠) زاد في (ب): الدم.

للزيادة على العشرة و[1] للنقصان عن خمسة عشر، فجعلت كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء، فيجعل حيضها عشرة من أول ما رأت وهو أحد عشر وبقية الشهر وهي عشرون طهرًا، ومعنى خمسة أي[2] زمان استمرار، فيجعل من أول الاستمرار خمسة يوم من طهرها فتصلي في هذا الخمسة، ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين، وذلك دأبها[3] وإليه أشار بقوله:

(فَالْاسْتِمْرَارُ حُكْماً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ لِأَنَّ الطُّهْرَ النَاقِصَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي) لكن في عبارته إيجاز.

(وَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ تَامّاً فَإِنْ لَمْ يَزِدْ) أي الدم والطهر معًا **(عَلَى ثَلاثِينَ فَكَالسَّابِقِ)** أي حكمه كحكم السابق **(بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً أَحَدَ عَشَرَ دَماً وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ)** وفي التاتارخانية: فالدم ههنا فاسد لكونه زائداً على العشرة والطهر صحيح ظاهراً، لأنه استكمل خمسة عشر إلا أنه فاسد معنى لفساد الحيض؛ لأنها صلت في أول يوم منه بالدم، فعلى قول إبراهيم الميداني يكون حيضها عشرة من أول ما رأت، وطهرها عشرون كما لو بلغت فاستمر بها الدم ومعنى من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم، وخمسة عشر بعد ذلك ولم تر فيها الدم جاء الاستمرار، وقد بقي من طهرها أربعة، فتصلي أربعة من أول الاستمرار الحقيقي[4] ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين، وعلى قول الإمام أبي علي الدقاق حيضها عشرة، وطهرها ستة عشر يوماً، فتدع الصلاة أول الاستمرار، وتصلي ستة عشر، وذلك دأبها[5] انتهى.

واختار المصنف قول الميداني[6]، ولهذا قال في حاشيته: هذا قول محمد بن إبراهيم الميداني، قال في المحيط السرخسي: هو الصحيح[7]، وقال الدقاق: حيضها عشرة وطهرها ستة عشر[8]. انتهى

وأشار إلى ما نقلناه من التاتارخانية بقوله: **(عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ، وَعِشْرُونَ طُهْرٌ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا. وَإِنْ زَادَ)** على ثلاثين **(بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً أَحَدَ عَشَرَ دَماً وَعِشْرِينَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ، فَعَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا**

---

(١) زاد في (ب): الطهر.

(٢) في (ب): إلى.

[3]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٢٥/١.

(٤) سقط قوله الحقيقي من (ب).

[5]- العناية شرح الهداية، كمال الدين الرومي، مرجع سابق: ١٧٧/١، والفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢١٣/١.

[6]- ينظر: العناية شرح الهداية، كمال الدين الرومي، مرجع سابق: ١٧٧/١.

[7]- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، رضي الدين السرخسي، مرجع سابق: ١١٦/٢.

[8]- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٥٩/١.

رَأَتْ حَيْضٌ، ثُمَّ) الباقي، وهو الحادي عشر وما بعده إلى أول[1] **(طُهْرٌ إِلَى أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ[2]. ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ وَإِنْ كَانَ تَامّاً، أَوَّلُهُ)** بالرفع مبتدأ خبره **(دَمٌ)** والجملة خبر إن **(تُصَلِّي بِهِ)** صفة دم **(فَيَفْسُدُ، فَلا يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ)**[3]

(وَ) الوجه الرابع قوله: **(إِنْ كَانَ الدَّمُ صَحِيحاً وَالطُّهْرُ فَاسِداً يُعْتَبَرُ الدَّمُ)** في نصب العادة **(لا الطُّهْرُ)** فإنه طهر فاسد لأن الدم المتخلل بين الطهرين فاسد، لا يصلح حيضًا، فيكون أيام حيضها ما رأت ابتداء، وطهرها بقية الشهر كذا في التاتارخانية[4] هذا ما بينه بقوله:

(بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً ثَلاثَةً دَماً، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً، وَخَمْسَةَ عَشَرَةَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ. الثَّلاثَةُ الأُولَى حَيْضٌ، وَالْبَاقِي طُهْرٌ إِلَى الْاسْتِمْرَارِ، ثُمَّ اسْتَأْنِفُ، فَثَلاثَةٌ مِنَ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا)

(وَ) الوجه الخامس:

(لَوْ كَانَ الطُّهْرُ الثَّانِي) في الصورة المذكورة **(أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَحَيْضُهَا الثَّانِي يَبْتَدِئُ مِنَ الدَّمِ الْمُتَوَسِّطِ[5])** وهو دم وقع بين خمسة عشر وبين أربعة عشر **(إِلَى ثَلاثَةٍ، ثُمَّ طُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا. إِذْ حِينَئِذٍ)** أي حين كون الطهر الثاني أربعة عشر **(يَكُونُ الدَّمُ)** وهو الثلاثة **(وَالطُّهْرُ الأَوَّلُ)** وهو خمسة عشر **(صَحِيحَيْنِ فَيَصْلُحَانِ لِنَصْبِ الْعَادَةِ)** وذلك لأن الطهر الثاني كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر، فصار كأنها رأت ثلاثة دمًا وخمسة عشر طهرًا، ثم استمر بها الدم، فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار، كذا فيه التاتارخانية[6]، ونقل عنه لم يذكر كون الدم فاسدً والطهر صحيحًا، لأنه لا يتصور في المبتدأة[7]. انتهى

(وَإِنْ رَأَتْ طُهْراً صَحِيحاً ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، وَلَمْ تَرَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضاً أَصْلاً) هذا شروع في بيان الوجه الثاني للمبتدأة في نصب العادة[8]، ولهذا قال: **(كَمُرَاهِقَةٍ بَلَغَتْ بِالْحَبَلِ، فَوَلَدَتْ وَرَأَتْ أَرْبَعِينَ دَماً، ثُمَّ خَمْسَةَ**

---

(١) سقط قوله: الباقي، وهو الحادي عشر وما بعده إلى أول من (ب).

٢- قد ثبت أن أقل الطهر خمسة عشر فمن أين علم أن ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض؟ ويُرَدُّ على ذلك: بأن هذا بناء على الغالب؛ لأن الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة.

٣- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق:٢١٣/١-٢١٤

٤- المصدر السابق: ٢١٤/١.

٥- أي: في الولد المتوسط.

٦- الفتاوى التاتارخانية، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢١٤/١.

٧- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق: ١٨٠/٢.

٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٦١/١.

عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ، وَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا. وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا زَادَ الطُّهْرُ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ) هذا الإطلاق على قول أبي عثمان[١]: قال الصدر الشهيد: هذا القول أليق بمذهب أبي يوسف ظاهرًا، وبه يفتى[٢] وعند الميداني كذلك إلى أحد وعشرين، ففيه يكون حيضها سبعة، وطهرها أحد وعشرون، ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله إلى سبعة وعشرين، ففيه حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرون، فإذا زاد على هذا فيوافق الميداني بعثمان[٣] فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها مثل ما رأت قبله أي عدد كان انتهى ما نقل عنه[٤].

(بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَ دَمُهَا عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ) كما إذا رأت بعدما ولدت إحدى وأربعين يوماً **(ثُمَّ رَأَتْ طُهْراً خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، حَيْثُ يَفْسُدُ الطُّهْرُ)** وهو خمسة عشر أو أكثر لأنها صلت في اليوم الحادي والأربعين بالدم فيفسد الطهر المزبور كذا في التاتارخانية[٥]. **(فَلَا يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ)** فصار كما ولدت واستمر بها الدم كما في التاتارخانية[٦].

(فَإِنْ كَانَ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالْاسْتِمْرَارِ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرُ فَعَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ) عشرون طهرًا أو أكثر فعشرة من أول الاستمرار[٧] **(حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا)**.

(وَإِلَّا) أي وإن لم يكن بين النفاس والاستمرار عشرون أو أكثر[٨] **(أَتَمَّ الْعِشْرِينَ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ لِلطُّهْرِ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ عَشَرَةٌ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْراً، وَذَلِكَ دَأْبُهَا)**[٩].

(تَنْبِيهٌ)

ولما كان ما فيه من الاحكام علم مما تقدم أطلق عليه التنبيه .

١- هو إمام العربية أبو عثمان المازني، بكر بن محمد بن عدي، البصري، صاحب " التصريف " والتصانيف، أخذ عن: أبي عبيدة، والأصمعي، روى عنه: الحارث بن أبي أسامة، وغيره، توفي سنة ٢٤٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٢٧١/١٢.

٢- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢١٧/١.

(٣) في (ب): أبا عثمان.

٤- ينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين الرومي، مرجع سابق: ١٧٨/١، ومجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٦٢/١.

٥- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢١٨/١.

٦- المصدر نفسه: ٢١٨/١.

٧- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٦٢/١.

٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢١٠/١.

٩- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢١٧/١.

(الدِّمَاءُ الْفَاسِدَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْاسْتِحَاضَةِ سَبْعَةٌ)

(الأَوَّلُ: مَا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ، أَعْنِي: مَنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ)

(وَالثَّانِي: مَا تَرَاهُ الْآيِسَةُ غَيْرَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ)[1].

(وَالثَّالِثُ: مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ بِغَيْرِ وِلادَةٍ)[2].

(وَالرَّابِعُ: مَا جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِلَى الْحَيْضِ الثَّانِي) ومن هذا حكم الْمُبْتَدِئَةَ الَّتِي بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً حَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ فَيَكُونُ طُهْرُهَا عِشْرِينَ يَوْمًا وَأَمَّا النِّفَاسُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ عَادَةٌ فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ[3].

(وَالخَامِسُ: مَا نَقَصَ مِنَ الثَّلاثَةِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ)[4].

(وَالسَّادِسُ: مَا) أي الدم الذي **(عَدَا)** أي جاوز **(الْعَادَةَ إِلَى حَيْضٍ**[5] **غَيْرِهَا)** بالجر عطف بيان الحيض، والمراد بالحيض دم وقع في غير زمان العادة **(بِشَرْطِ مُجَاوَزَةِ الْعَشْرَةِ وَوُقُوعِ النِّصَابِ فِيهَا)** إنما قيد به لأنه لو زاد على العادة، ولم يزد على الأكثر فالكل حيض اتفاقًا بشرط أن يكون بعده طهر صحيح، وإنما قيدنا به لأنها لو كانت عادتها خمسة أيام مثلاً من أول كل شهر فرأت ستة أيام، فإن السادس حيض أيضًا، فإذا طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عادتها وهي خمسة، واليوم السادس استحاضة، فتقضي ما تركته فيه من الصلاة، كذا في السراج الوهاج[6]، كذا في البحر الرائق[7].

(وَالسَّابِعُ: مَا بَعْدَ مِقْدارِ عَدَدِ الْعَادَةِ كَذَلِكَ)[8] إلى حيض غيرها **(بِشَرْطِ مُجَاوَزَةِ الْعَشْرَةِ وَعَدَمِ وَقُوعِ النِّصَابِ فِيهَا)**.

---

[1]- استظهر في الحاشية أنه إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك، أو علقاً فرأته كذلك كان حيضاً. مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٦٢/١.

[2]- أي: ما لم تلد.

[3]- درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، مرجع سابق: ٤٣/١.

[4]- أي في المدة الممكنة للحيض، وهي أن ترى الدم بعد طهر صحيح.

(٥) في (ب): الحيض..

[6]- السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، مرجع سابق: ص٣٣.

[7]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢٤/١.

(٨) زاد في (ب): أي عددًا.

الْفَصْلُ الخَامِسُ: فِي الْمُضِلَّةِ

(اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَداً وَمَكَاناً. فَإِنْ جُنَّتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا)

أما الْإِغْمَاءُ: فَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ الْمَرَضِ يُضْعِفُ الْقُوَى وَلَا يُزِيلُ الْحِجَا[1] أَيْ الْعَقْلَ بَلْ يَسْتُرُهُ بِخِلَافِ الْجُنُونِ، فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ؛ وَلِذَا لَمْ يُعْصَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْإِغْمَاءِ كَالْأَمْرَاضِ وَعُصِمَ مِنْ الْجُنُونِ، وَهُوَ كَالنَّوْمِ فِي فَوْتِ الِاخْتِيَارِ وَفَوْتِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ كذا في البحر الرائق[2].

(أَوْ لَمْ تَهْتَمَّ لِدِينِهَا فِسْقاً، فَنَسِيَتْ عَادَتَهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَحَرَّى) عندنا لأن هذا كاشتباه القبلة وقع في أمر من الأمور الدينية، فاشتبه اشتباه القبلة، والسهو في عدد الركعات كذا في التاتارخانية[3] والمحيط[4]

(فَإِنِ اسْتَقَرَّ ظَنُّهَا عَلَى مَوْضِعِ حَيْضِهَا وَعَدَدِهِ عَمِلَتْ بِهِ) أي بالظن الغالب فإن غلبة الظن من الأدلة الشرعية، كذا في الدرر[5][6] **(وَإِلَّا)** أي وإن لم يستقر ظنها، وأكبر رأيها على موضع حيضها وعدده **(فَعَلَيْهَا الْأَخْذُ بِالْأَحْوَطِ فِي الْأَحْكَامِ)**. مثلاً إذا تردد بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلاة الفريضة[7] لاحتمال أنها طاهرة في ذلك الزمان، ويحتمل أنها حائضة، فليس عليها ذلك لاستواء[8] فعل الصلاة وتركها في

---

[1]- الحجا: العقل، يكتب بالألف: والحجا: الستر أيضاً، وبه سمي العقل حجا، لأنه: يحجو الإنسان عن الولوج فيما لا ينبغي، والفرق بين العقل والحجا أن الحجا هو ثبات العقل من قولهم تحجى بالمكان إذا أقام به. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الاثير، مرجع سابق: ٣٤٨/١، والفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة: ٨٥/١.

[2]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٤١/١.

[3]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٢٩/١.

[4]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٠/١.

[5]- درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، مرجع سابق: ٤٤/١.

[6]- ينبغي أن يفرق بين مسألتين:- الأولى: (العمل في مسألة بالظن الغالب) فهذا ظني لا قطعي، فلا يمتنع أن يظهر بعد ذلك ما يخالف هذا الظن. الثانية: (حكم العمل بالظن الغالب) هو أنه واجب، وهذا أمر قطعي لا ظني؛ لأنه مستند إلى أمر مقطوع به، وهو استقراء جزئيات الشريعة. ولا يصح الكلام في هذه المسألة بأدلة جزئية؛ لأن كل دليل بانفراده يمكن الطعن فيه. ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح; عبد الحق سيف الدين بن سعد الله الدهلوي(ت:٩٥٨ هـ) تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م: ١١٤/١.

(٧) في (ب): الفرض.

(٨) في (ب): فاستوى.

حق الحل والحرمة، والباب باب العبادة، فيحتاط فيها، وتصلي، لأنها إن صلت وليست عليها ذلك كان خيراً لها من أن تتركها وهي عليها، كذا في المحيط[1] والتاتارخانية[2].

(وَلا يُقَدَّرُ طُهْرُهَا وَحَيْضُهَا إِلَّا فِي حَقِّ الْعِدَّةِ فِي الطَّلاق. يُقَدَّرُ حَيْضُهَا بِعَشَرَةٍ وَطُهْرُهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً[3]؛ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ[4]). من وقت الطلاق، وقد سبق[5] لأنه يقدر أكثر مدة الطهر ستة أشهر غير ساعة على ما مر، ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها، فلا تحسب هذه الحيضة من العدة، وذلك عشرة أيام غير ساعة، ثم بعدها يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وثلاث حيض[6] عشرة أيام، فاجتمعت بين هذه الجملة ، فكانت الجملة تسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات، فيحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق[7] لها أن تتزوج بزوج آخر، وتمامه في المحيط[8] والتاتارخانية[9]، ونقل عنه هذا قول الميداني[10] وعليه الأكثر، وفيه أقوال ذكرنا بعضها سابقا في الحاشية[11]. انتهى

(وَلا تَدْخَلُ المَسْجِدَ، وَلا تَطُوفُ إِلَّا لِلزِّيَارَةِ) في المحيط: ولا تطوف للتحية، لأنها تردد بين البدعة والسنة، وتطوف للزيارة لأن طواف الزيارة ركن فلا يترك لاحتمال الحيض[12] انتهى.

(ثُمَّ تُعِيدُهَا) أي الزيارة **(بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَ)** تطوف **(لِلصَّدَرِ)** لأن طواف الصدر واحب لا تتركه لاحتمال الحيض **(وَلا تُعِيدُه)** لأنها إن كانت طاهرة فقد خرجت عن العهدة، وإن كانت حائضًا فليس عليها طواف الصدر كذا في المحيط[13].

---

[1]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٠/١.

[2]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢٢٩/١.

(٣) زاد في (ب): وقد سبق بيانه.

[4]- المبسوط، السرحسي، مرجع سابق: ٣٦٦/٣.

(٥) سقط قوله: وقدد سبق من (ب).

(٦) زاد في (ب): وكل حيض.

(٧) زاد في (ب): ويجوز.

[8]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٦/١.

[9]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢٣٤/١.

[10]- لم أجده في كتبه، ووجدته في المبسوط للسرخسي: ٣٦٦/٣.

[11]- ينظر: ص٥٩ ، ص٦٨. من هذه المخطوطة.

[12]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥١/١.

[13]- المصدر نفسه: ٢٥١/١.

(وَلا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ، وَلا يَجُوزُ وَطْؤُهَا أَبَداً) ومن المشايخ من قال: يأتيها زوجها بالتحري لأن الطهر غلب على الحيض؛ لأنه أكثر من الحيض، وهذا باطل،

فقد نص محمد[١] رحمه الله في كتاب التحري[٢] في باب الفروج: لا يجوز[٣]، كذا في المحيط[٤] والتاتارخانية[٥][٦].

(وَلا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ. وَتُصَلِّي الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ[٧] وَالسُّنَنَ الْمَشْهُورَةَ[٨]) لكونها تبعًا للفرائض[٩] لأنها شرعت جبرًا لنقصان يمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض، كذا في الكتابين المذكورين، وذكر في البحر الرائق والسنن المؤكدة، بدل سنن[١٠] المشهورة[١١].

(وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) من المكتوبات والسنن **(الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً قَصِيرَةً سِوَى[١٢] مَا عَدَا الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ)** يعني لا تقرأ سورة قصيرة في آخرين من الفرض، ويؤيده ما نقل من أنه استثناء بالنسبة إلى سورة

١- هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي الخزرجي الأنصاري، نسبة إلى سَرَخْس، ولد في سرخس، ألقي به في السجن سنة ٤٦٦هـ لأنه أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته قبل أن تمضي عدّتها حرامً فقضى ١٥ عام في السجن، تفقه على شمس الأئمة أبي محمد الحلواني ولقب يلقبه وكان إماما فاضلا فقيها أصوليا مناظرا، من تلامذه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، ومن أهم مصنفاته: المبسوط في الفقه، وتوفي سنة ٤٩٠هـ. ينظر: معجم المؤلفين، كحّالة، مرجع سابق: ٢٣٩/٨.

(٢) زاد في (ب): أن التحري في باب...

٣- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق: ٣٥٨/٣.

٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥١/١.

(٥) زاد في (ب): ولا تصوم ولا تصلي تطوعًا لترددها بين المباح والبدعة كذا في التاتارخانية والمحيط.

٦- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٠/١.

٧- وهو: الوتر والنذر وركعتا الطواف.

٨- وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

٩- لأنها شرعت جبراً لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض. مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٦٢/١.

(١٠) في (ب): السنن.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢١/١.

(١٢) زاد في (ب): أي إلا.

الفاتحة[١] **(وَتَقْرَأُ الْقُنُوتَ وَسَائِرَ الدَّعَوَاتِ)** هذا ما ذكره صدر الشهيد، وقال[٢] مشايخنا: ولا تقنط[٣]، كذا في المحيط[٤] والتاتارخانية[٥].

(وَكُلَّمَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَدُخُولِ الْحَيْضِ صَلَّتْ بِالْوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ[٦]) ونقل عنه هذا استحسان، والقياس أن تغتسل في كل ساعة؛ لأنه ما مر[٧] ساعة إلا ويتوهم أنها وقت خروجها من الحيض[٨]، وقال السرخسي في المحيط والنسفي، والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة، وفيما قالا حرج بيّن، مع أن[٩] الاحتمال لا ينقطع بما قالا لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة، أو وجود[١٠] الغسل قبل الشروع في الصلاة فاخترنا الاستحسان[١١]، وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين[١٢] في المحيط[١٣]، وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهيل رحمه الله أنها تصلي ثم[١٤] تعيد كل صلاة في وقت أخرى قبل الوقتية، فتعين للطهارة في إحداهما لو وقعت في طهر[١٥].

(وَإِنْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْخُرُوجِ) من الحيض **(فَ)** صلت **(بِالْغُسْلِ كَذَلِكَ)** أي لوقت كل صلاة كذا نقل عنه **(ثُمَّ تُعِيدُ فِي وَقْتِ الثَّانِيةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي كُلِّ صَلاةٍ)** احتياطًا لاحتمال أنها

---

(١) في (ب): السورة لا الفاتحة. انتهى

(٢) زاد في (ب): بعض.

٣- الفتاوي الكبرى، الصدر الشهيد، مرجع سابق: ٤٢/١.

٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥١/١.

٥- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٠/١.

٦- لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة، والباب باب عبادة، فيحتاط فيها فتصلي؛ لأنها إن صلتها وليست عليها يكون خيراً من أن تتركها وهي عليها. المصدر نفسه: ٢٣٩/١.

(٧) في (ب): من.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢٠/١.

(٩) سقطت كلمة أن من (ب).

(١٠) في (ب): بعد بدل الوجود.

١١- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، السرخسي، مرجع سابق: ١١٠/٢.

١٢- هو أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر، من كتبه "ذخيرة الفتاوى" خمسة أجزاء، و"المحيط البرهاني" أربع مجلدات، في الفقه، و "تتمة الفتاوي" و"الواقعات" و"الطريقة البرهانية" وتوفي سنة ٦١٦هـ. الأعلام الزركلي، مرجع سابق: ١٦١/٧.

١٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٩/١.

(١٤) سقط قوله: تصلي ثم من (ب).

١٥- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٠/١.

إن كانت حائضًا في وقت الصلاة الأولى تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية، كذا في التاتارخانية[١]، ونقل عن المصنف مثاله: امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تتذكر غير هذين، فإنها في النصف الأول ترددت بين الدخول والطهر، وفي النصف الأخير بين الطهر والخروج، وأما إذا لم تذكر شيئًا أصلًا فهي مترددة في كل زمان بين الطهر[٢] والدخول، فحكمه حكم التردد والخروج[٣] بلا فرق[٤] انتهى.

(وَإِنْ سَمِعَتْ سَجْدَةً فَسَجَدَتْ لِلْحَالِ) أي في الحال **(سَقَطَتْ عَنْهَا)** إن كانت طاهرة فقد أدت ما لزمها، وإن كانت حائضًا لم يلزمها كذا في المحيط[٥].

(وَإِلَّا) أي وإن لم تسجد للحال، بل سجد بعد ذلك كذا في المحيط **(أَعَادَتْهَا)** السجدة **(بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ)** لجواز أن السماع كان في الطهر والأداء في الحيض، فإذا عادت بعد عشرة أيام فقد تيقنت بالأداء في الطهر في إحدى المرتين[٦]، كذا في التاتارخانية[٧][٨].

(وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا) صلاة **(فَائِتَةٌ فَقَضَّتْهَا فَعَلَيْهَا إِعَادَتُهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيدَ)** العشرة **(عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ)** وهو قول أبي علي الدقاق[٩] أعادتها بعد تمام العشرة قبل أن تزيد على خمسة عشر وهو

١- الصدر السابق: ٢٣٠/١.

(٢) زاد في (ب): والخروج.

(٣) في (ب): حكم المتردد بين الطهر والخروج.

٤- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٥٦/١.

٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥١/١.

٦- المصدر نفسه: ٢٥١/١.

٧- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٠/١.

٨- مسألة سجود التلاوة للحائض: فقد اختلف الفقهاء في سجود التلاوة للحائض ومن في حكمها ممن ليس على طهارة، كما اختلفوا أيضاً في حكم قراءتها للقرآن ومسها المصحف بحائل، والقول المفتى به عندنا هو جواز قراءة الحائض للقرآن وجواز مسها المصحف بحائل إلا أنها لا تسجد للتلاوة ولا يصح منها السجود كما هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وراجع في ذلك الفتوى رقم: ١٥٠٥٤، وانظري الفتوى رقم: ٣٩٩٩٦ لمزيد الفائدة. و الفتوى رقم: ٤٧١٧٣ عن قراءة الحائض للقرآن ومسها المصحف بحائل.

٩- هو الحسن بن علي بن محمد النيسابوري الدقاق، الأصل الزاهد العارف شيخ الصوفية، تعلم العربية وحصل علم الأصول وخرج إلى مرو وتفقه بها على الخضري وبرع في الفقه، وبرع في الأصول، وفي الفقه، وفي العربية، حتّى شدّت إليه الرحال في ذلك، ثم أخذ في العمل، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٢٢٨/١٨.

الصحيح، لأن بعد انقضاء خمسة عشر[1] يجوز أن يعود حيضها كذا في المحيط[2][3] والتاتارخانية[4] **(وَلا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَصْلاً)** لتوهم الطهر في كل يوم كذا في المحيط[5] والتاتارخانية[6].

(ثُمَّ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَهَا) أي مدة حيضها **(فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَأَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ)** وقوله: وأن ابتداءه[7] عطف على قوله أن دورها[8]. اه، وقوله:

(أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهارِ) عطف على قوله وأن ابتداءه **(وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاثِينَ)** وذكر في المحيط والتاتارخانية : وإن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان[9] بالليل والنهار يحمل على أن كان بالنهار؛ لأن هذا أحوط الوجوه، وهو اختيار الفقيه أبو جعفر[10]، وعلى هذا فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يومًا، وإما أحد عشر من أوله، وخمسة من آخره، وإما خمسة بقية الحيض في أوله[11]، وأحد عشر من آخره، فبعد ذلك المسألة على وجهين[12] . انتهى

وأشار المصنف إلى الوجه الأول بقوله: **(يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ يَوْماً إِنْ قَضَتْ مَوْصُولاً)**[13] ونقل عنه المراد بالموصول أن يبتدئ القضاء به من ثاني شوال؛ لأن صوم العيد لا يجوز **(بِرَمَضَانَ)** وبيان ذلك على ما في الكتابين المذكورين: أنها في هذا الوجه عليها أن تقضي اثنين وثلاثين يومًا للاحتياط، لأنه يجوز أن يكون فساد صومها أحد عشر من أول رمضان، وخمسة من آخره[14]، فيوم الفطر هو السادس من حيضها، فلا

---

[1]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢١/١.

(٢) سقط قوله المحيط من (ب).

[3]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥١/١.

[4]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢٣٠/١.

[5]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥١/١.

[6]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢٣٠/١.

(٧) سقط قوله٧))- ابتداءه نمن (ب).

[8]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢٢/١.

(٩) زاد في (ب): يكون.

[10]- هو محمد بن عبد الله بن محمد أبي جعفر الْهِنْدَوَانِيّ، البلخي، الحنفي، يقال له لكماله في الفقه: أبي حنيفة الصغير، يروي عن محمد بن عقيل، وغيره. وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، وأخذ عنه جماعة، وله كتاب "شرح ادب القاضي" ، و"الفوائد الفقهية"، و"كشف الغوامض في فروع الفقه"، وتوفي سنة ٣٦٢هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، مرجع سابق: ٦٨/٢.

(١١) في (ب): من أوله بقية الحيض . (عكسها)

[12]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٢/١، والفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣١/١.

[13]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢٢/١.

(١٤) في (ب): من آخر رمضان.

تصوم فيه، ثم لا يجزئها صومها في خمسة أيام، ثم يجزئها أربعة عشر يومًا[1] بعدها، ثم لا يجزئ في أحد عشر، ثم يجزئ في يومين، فجملة ذلك اثنان وثلاثون[2]. انتهى

وأشار إلى الوجه الثاني:

(وَإِنْ مَفْصُولاً فَثَمَانِيَةٌ وَثَلاثِينَ) لجواز أن يوافق ابتداء قضاء أول رمضان حيضها، فلا يجزئ صومها في أحد عشر يومًا، ثم يجزئ في أربعة عشر، ثم لا يجزئ في أحد عشر ، ثم يجزئها في يومين، فجملة ذلك ثمانية وثلاثين، فإذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يومًا، وذلك القدر واجب عليها[3]، كذا في الكتابين المذكورين .

(وَإِنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ[4] تَقْضِي فِي الْوَصْلِ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ) لا ما يتقضى[5] بجواز صومها في أربعة عشر، وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر ثم لا يجزئها الصوم في ستة من أول شوال، لأنها بقية حيضها على تقدير حيضها بأحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر ولا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يوم محيط سرخسي[6] كذا نقل. **(وَفِي الْفَصْلِ سَبْعَةً وَثَلاثِينَ)** لجواز أن يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يجزئها الصوم في أحد عشر ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يوم محيط سرخسي[7] كذا نقل عنه.

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ) عاطف على قوله : وابتداء وحيضها بالليل أو النهار **(وَشَهْرُ رَمَضَانَ كَامِلٌ[8] فَتَقْضِي فِي الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ خَمْسَةً وَعِشْرِين)** لاحتمال أن يكون يوم العيد أول طهرها، وأما في الفصل[9] فلاحتمال أن يوافق ابتداء القضاء ابتداء حيضها، كذا نقل عنه في قوله: أوله إشارة أي أنه في الوصل أيضًا يجب عليها قضاء خمسة وعشرين[10]، لأنه إن كان ما فسد من آخر الشهر عشرة فيوم الفطر أول

---

(١) سقط قوله: يومًا من (ب).

٢- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق: ٣٦٠/٣، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٣/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢١/١.

٣- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق: ٣٦٠/٣، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٣/١.

٤- المِسْأَلَةُ بِحَالِهَا: أي: إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة، وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار.

(٥) في (ب): لأنا تيقنا بجواز..

٦- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، السرخسي، مرجع سابق: ١١٨/٢.

٧- المصدر نفسه: ١١٨/٢.

(٨) في (ب): ثلاثون بدل كامل.

(٩) في (ب): بالفصل.

١٠- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٢/١.

يوم من طهرها، لا تصوم فيه، ثم يجزئها صوم أربعة عشر، ثم لا يجزئها في عشرة، ثم يجزئها في يوم، فجملة ذلك خمسة وعشرون[١].

وأما إن كان ما فسد من صومها عشرة من أول الشهر، وخمسة من آخر الشهر، فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم فيه، ثم تصوم تسعة عشر، ثم لا يجزئها صومها في أربعة أيام بقية حيضها، ثم يجزئها في خمسة عشر بعدها، ففي الوجه الثاني يجب عليها أن تصوم تسعة عشر يوماً، ففي اختيار الوجه الأول احتياط كذا[٢] خلاصة ما في المحيط[٣] والتاتارخانية[٤]، ومن أشكل عليه شيء مما كتبنا فليراجعهما[٥].

(وَإِنْ كَانَ[٦] تِسْعَةً وَعِشْرِينَ تَقْضِي فِي الْوَصْلِ عِشْرِينَ) لاحتمال أن يكون أول القضاء أول الحيض مع كون الفوائت عشرًا، كذا نقل عنه وتفصيله ما في البحر الرائق[٧][٨].

صورتها هكذا[٩]:

د د د د د د د د د ١١

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط **(هذا شروع للقضاء)**

د د د د د **(يوم عيد)** د د د د ١١

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط

د د د د د د د د د د

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢١/١.

(٢) في (ب): هذا.

٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٢/١

٤- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣١/١.

٥- أي الكتابين: (المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لبرهان الدين، والكتاب الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي لابن العلاء الهندي).

(٦) سقط قوله: كان من (ب).

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢٢/١.

٨- وَقَدْ رَأَيْت رِسَالَةً لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ الْبِرْكَوِيِّ فِي الْحَيْضِ ذَكَرَ فِيهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُلَخَّصَةً مُحَرَّرَةً فَأَحْبَبْت ذِكْرَ عِبَارَتِهِ لِجَمْعِهَا لِحَاصِلِ مَا مَرَّ وَهِيَ ثُمَّ إنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَأَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ أَوْ عَلِمْت أَنَّهُ بِالنَّهَارِ وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا إنْ قَضَتْ مَوْصُولًا بِرَمَضَانَ وَإِنْ مَفْصُولًا فَثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ، وَإِنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ تَقْضِي فِي الْوَصْلِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَفِي الْفَصْلِ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ تَقْضِي فِي الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَإِنْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ تَقْضِي فِي الْوَصْلِ عِشْرِينَ وَفِي الْفَصْلِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ إنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَأَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ تَقْضِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مُطْلَقًا أَيْ وَصَلَتْ أَوْ فَصَلَتْ وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقًا. اهـ. رسائل البركوي، محمد بن بير البركوي، مرجع سابق: ص١٩٦.

(٩) من هنا يبدأ السقط من (ب).

فالمرأة في هذه الأيام كلها سوى العيد صائمة؛ لتخرج عن العهدة.

لا يقال: إن فساد الصوم في أحد عشر يوماً يستلزم أن لا يكون أكثر الحيض عشرة، بل يكون اكثر منها، وكذلك صحة الصوم في أربعة عشر يومًا يستلزم أن لا يكون أقل الطهر خمسة عشر بل أقل منها، وهما ليس كذلك.

لأنا نقول: إنما فسد صوم الحادي عشر لأنها إن طهرت قبل صبح يوم الحادي عشر، أو عنده، وبعده كما ابتداءه كذلك لا يجب صوم ذلك اليوم، كما لا يجب صلاة العشاء، ذكر في التاتارخانية[1]

إنما كان الصوم الفاسد أحد عشر لأن ابتداء الحيض إن كان من بعض النهار فتمام العشرة يكون من الحادي عشر. عمر أفندي

قال في الحاشية: يجري ههنا أيضاً ما بينت على حاشية الفصل الأول فتذكر. انتهى

ولا يلزم هذا المقدار إلا في بعض الصور الفصل، صورتها هكذا:

د د د د د د د د د د ١١

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤ **(شروع في قضاء رمضان)**

د د د د د د د د د د د د د د ١٤

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د د د د د د د د ١١. عمر أفندي

حتى إذا ابتدأت بالقضاء بعد مضي سبعة أيام من شوال مثلًا يكفي أقل من سبعة **(وثاني)** يوم وعشرون يوم، صورتها هكذا:

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د د د د د د د د ١١

وذلك القدر وجب عليها.

صورتها هكذا رمضان:

د د د د د د د د د د ١١

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

[1]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٢/١.

د د د د د د د د د د د د ١٤

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د د د د د د د د ١١

ط ط

وهذا أعني كون القضاء في صورة الوصل اثنين وثلاثين، وفي الفصل ثمانية وثلاثين هذا ذهب إليه الفقيه أبو جعفر وهو الأصح، وقال عامة مشايخنا : إن كان لا تعلم شيئا تصوم خمسة وعشرين يوماً، قال المصنف: في هامش كتابه هكذا أطلقوا، وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار إلا في بعض صور الفصل، كما إذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلًا، وأما إذا ابتدأت ثالثه أو رابعه ونحوها، فيكفي أقل من هذا المقدار فكأنهم أرادوا طرد باب الفصل بالتسوية تيسيرًا بالمفتي والمستفتي بإسقاط مؤنه، فلها الحساب، فمن تعابت وقاست مؤنه فلها العمل بالحقيقة. انتهى

حتى إذا ابتدأت بالقضاء بعدما مضى ستة أيام من شوال مثلاً يكفي أقل من ثمانية وثلاثين يومًا وهو سبعة وعشرون يومًا صورته هكذا.

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د د د د د د د د ١١

ط ط

وذلك القدر واجب عليها. عمر أفندي

هكذا رمضان:

د د د د د د د د د د د ١١ **(يوم عيد هذا شروع في قضاء رمضان)**

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د د د د د د د د ١١

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د د د د د د د د ١١

أما كون القضاء في صورة الوصل خمسًا وعشرين، فلاحتمال أن يكون يوم العيد أول طهرها، كذا نقل عنه بأن يكون خمسة من أول شهر رمضان حيضها، وعشرة من آخره أيضاً، كذلك يفرض شهر رمضان كاملًا لا ناقصًا، فيكون أول الطهر يوم العيد، هكذا رمضان:

د د د د ٥

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥

د د د د د د د د د ١٠

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥

د د د د د د د د د ١٠

وأما الفصل فلاحتمال أن يوافق ابتداء القضاء ابتداء حيضها كذا نقل عنه، هكذا رمضان

د د د د ٥

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥

د د د د د د د د د د د د د د د

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥

هكذا مبني على أن ما فسد من صومها خمس من أول شهر رمضان، وعشرة من آخره، وأما إذا كان عشرة من أوله، وخمسة من آخره كما هو المتبادر ففي صورة الوصل تقضي تسعة عشر يومًا

د د د د د د د د د ١٠

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥

د د د د د د د

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥

ثم يجوز صومها في خمسة بعد العيد، ثم تفسد في أربعة ثم تصح في ثلاثة، وهذا القدر الواجب عليها هكذا

د د د د

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د . عمر أفندي

يعني إذا كان شهر رمضان ناقصًا تسعة وعشرين، وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تقضي في الوصل ستة أيام هكذا.

د د د

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥

وفي الفصل تسعة أيام هكذا:

د د د

ط ط ط ط ط ط

لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزئ صومها في ثلاثه أيام، ويجزئها في ستة فالمجموع تسعة، وإذا لم تعلم ابتداءه بالليل والنهار، وعلمت أنه بالنهار تقضي موصولاً اثني عشر هكذا

د د د د ٤

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥

د د د •

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د

ط ط

ومفصولًا كذلك هكذا:

د د د د

ط ط ط ط ط ط ط

وعليه القياس . عمر أفندي (..)

لا تخلو هذه المرأة إما أن تعلم أن ابتداء حيضها بالليل وأن دورها يعني أن دورها في كل شهر، أو لم تعلم أولًا، أو علمت الثاني أو علمت الأول ولم تعلم الثاني هكذا صورتها:

د د د

أو لم تعلمها

د د د د د د د د د ١٠

ط ط ط ط . محمد أفندي

ط ٢٠

د د د د د د د د د ١٠

ط ٢٠

د د د د د د د د د ١٠

ط ٢٠[1]

(ثمانية) بجواز حيضها في كل شهر عشرة أيام، فإذا قضت عشرة يجوز حصولها في الحيض تقضي عشرة أخرى[2]. انتهى

(وَفِي الْفَصْلِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ) ونقل عنه يجري ههنا[3] ما ذكرنا في الفصلين انتهى، وهو جواز توافق قضاء صومها ابتداء حيضها لا يجزئها صومها في عشرة ثم يجزئها في أربعة عشر فجملة ذلك أربعة وعشرون[4].

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً) عطف على قوله وإن لم تعلم **(وَأَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ، تَقْضِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْماً مُطْلَقاً)** وصلة وفصلة كذا نقل عنه، فعلى التقدير الأول تقضي ذلك؛ لأن أكثر ما فسد صومها في الشهر أحد عشر يوماً، فتقضي ضعفها احتياطًا، وعلى تقدير الثاني تقضي ذلك[5] وهو الأصح احتياطًا بجواز ان يكون الحيض بالنهار، وكذا في البحر الرائق[6].

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقاً) أي وصلة وفصلة لجواز أن حيضها في شهرين[7] عشرة أيام، فإذا قضت عشرة يجوز حصولها في الحيض، فتقضي عشرة أخرى[8].

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةٌ وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ، تَقْضِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

---

(١) إلى هنا سقط من (ب).

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢١/١.

(٣) زاد في (ب): القضاء على ما..

٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٢/١-٢٥٣.

(٥) زاد في (ب): أيضًا.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢٢/١.

(٧) في (ب): في شهر.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢١/١، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي(ت:١٢٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ: ٦٦٨/١.

مُطْلَقاً) كما نقل عنه، والمراد تقضي ضعف التسعة لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم القضاء، كذا في التاتارخانية[١].

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ، تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقاً) سواء كان موصولاً أو مفصولاً لجواز أن توافق ابتداء صومها ابتداء حيضها، فلا يجزئ صومها في عشرة أيام ثم يجزئها صوم عشرين يوماً، فعليها قضاء عشر[٢] أيام فتقضي ضعفه احتياطًا[٣].

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا ثَلاثَةٌ، وَنَسِيَتْ طُهْرَهَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَقَلِّ: خَمْسَةَ عَشَرَ) بدل من الأقل **(ثُمَّ إِنْ كَانَ رَمَضَانُ تَامّاً وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ تَقْضِي تِسْعَةً مُطْلَقاً)** وصلة أو فصلة، كذا نقل عنه، أما الأول فلأنه يحتمل أنها حاضت في أول شهر رمضان ثلاثة، ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت ثلاثة، ثم طهرت خمسة عشر، فقد فسد من صومها ستة أيام، فإذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد الفطر خمسة، ثم تحيض ثلاثة، فيفسد صومها، فصار ثمانية، بقي عليها صوم يوم، فيصير تسعة، وأما الثاني فلأن الواجب عليها من القضاء ستة أيام، ويحتمل اعتراض الحيض في أول يوم القضاء، فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فيصير تسعة، كذا في التاتارخانية[٤].

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ) أي ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، فحينئذ يحمل على أنه بالنهار احتياطًا[٥][٦].

(أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ تَقْضِي اثْنَيْ عَشَرَ مُطْلَقاً) وصلت بيوم الفطر أو فصلت أما إذا وصلت فلأنه يحتمل أنها حاضت في شهر رمضان، فيفسد صومها[٧] أربعة، ثم يجوز في أربعة عشر ثم يفسد في أربعة، فقد فسد من صومها ثمانية، ويحتمل أن ابتداء الحيض، وافق أول يوم القضاء، فيفسد صومها في أربعة، ثم يجوز في

١- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٢/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢١/١.

(٢) في (ب) : ٩.

٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٢/١.

٤- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢٣٢/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٢/١

٥- وهو اختيار الفقيه أبو جعفر، ترجمته في ص٧٦

٦- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣١/١.

(٧) زاد في (ب): في .

ثمانية فجملة ذلك اثني عشر كذا في المحيط[1] والتاتارخانية[2]، **(وَخَرِّجْ)** والظاهر أنه أمر من التفعل[3] **(عَلَى)** قياس **(مَا ذَكَرْنَا إِنْ كَانَ نَاقِصاً)** يعني إن كان شهر رمضان تسعة وعشرين، فتخريجه على قياس المسألة المتقدمة، وهو أن يقال يجوز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها، فلا يجزئ صيامها[4] ثمانية، ثم يجزئها في سبعة من بقية الشهر، فإذا قضت الثمانية موصولة بالشهر بعد يوم الفطر يجزئها صومها في ستة أيام، لا يجزئ في أربعة، ثم يجزئ في يومين، فجملة ذلك اثنا عشر[5].

(وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ[6] أَوْ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الْابْتِلاءِ[7]) بنسيان العادة والاستمرار[8][9] **(إذِ الْإِفْطَارُ فِي هَذَا الْابْتِلاءِ لا يُوجِبُ كَفَّارَةً لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ)** في كل يوم بتردده بين الحيض والطهر، كذا على وجهين كذا في المحيط[10]، وأشار إلى تفصيلها بقوله:

(فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ وَدَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تَصُومُ تِسْعِينَ يَوْماً) لأن الواجب عليها ستين يومًا، فإن كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يومًا من كل ثلاثين، فإذا صامت تسعين في تيقنت بجواز صومها في ستين يومًا كذا في المحيط[11] والتاتارخانية[12].

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الْأَوَّلَ) أي ابتداء حيضها بالليل، وحينئذ يحمل على أنه بالنهار احتياطًا كما مر غير مرة **(تَصُومُ مِئَةً وَأَرْبَعَةً)** لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها، فلا يجوز صومها في أحد عشر يومًا ثم يجزئها في تسعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في تسعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في تسعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في تسعة عشر، فبلغ العدد تسعين، فإنما جاز صومها في سبعة

---

[1]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٤/١

[2]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٢/١

(٣) في (ب): التفعيل.

(٤) زاد في (ب) هنا: في أربعة من رمضان، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم يفسد في أربعة، فقد فسد من صومها..

[5]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٤/١، الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٢/١.

[6]- أي: شبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ.

(٧) في (ب): الابتداء.

(٨) في (ب): واستمرار الدم.

[9]- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٧١/١.

[10]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٤/١.

[11]- المصدر نفسه: ٢٥٤/١.

[12]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٣/١

وخمسين يومًا، ثم لا يجزئها في أحد عشر[1]، ثم يجزئها في ثلاثة، فبلغ العدد مائة وأربعة، وهو ما جاز به صومها في ستين يومًا بيقين، كذا في التاتارخانية[2] أخذ بأحوط الوجهين، وأما على قول أكثر مشائخنا تصوم تسعين كذا في المحيط[3].

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الثَّانِيَ) وإن لم تعلم أن دورها في كل شهر لكن تعلم أن ابتداء حيضها بالليل **(تَصُومُ مِئَةً)** لأنا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة، وطهرها خمسة عشرة، وكلما صامت خمسة وعشرين في ستين جاز صومها في خمسة عشر، فإن[4] صامت مئة جاز صومها في ستين يومًا بيقين، فسقطت عنها الكفارة، كذا في المحيط[5] والتاتارخانية[6].

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهُمَا) أي وإن[7] لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر **(تَصُومُ مِئَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ)** لأن من الجائز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها، فلا يجزئها صومها في أحد عشر، ثم يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة، فبلغ العدد ما به جاز صومها في ستين كذا في التاتارخانية[8].

(وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ تَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) لاحتمال أن يوافق ابتداء صومها لأربع عشرة من طهرها، فلا يجزئها صوم يومين لعدم التتابع، ثم لا يجزئها عشرة، ثم يجزئها ثلاثة كذا نقل عنه قوله: لأربع عشر أي لرابع عشر، فحينئذ بقي من طهرها يومان، جاز صومها فيهما، ثم لا يجزئها صومها في عشرة، وانقطع التتابع، فإن صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين يجب متتابعة، وعذر الحيض فيه لا يكون عفوًا، لأنها تجد ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين، وفيه احتمال آخر، وهو أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها، فحينئذ لا يجزئ صومها في عشرة، ويجزئها في ثلاثة بعدها، وذلك ثلاثة

---

(١) سقط قوله: ثم لا يجزئها في أحد عشر من (ب).

[2]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٣/١.

[3]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٤/١.

(٤) في (ب): فإذا.

[5]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٤/١.

[6]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢٣٣/١.

(٧) سقطت كلمة إن من (ب).

[8]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢٣٣/١.

عشر، لكن فعليها أن تحتاط، وتصوم خمسة عشر يومًا هذا زبدة ما في المحيط[1] والتاتارخانية[2].

(أَوْ تَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُفْطِرُ عَشَرَةً ثُمَّ تَصُومُ ثَلاثَةً) يعني إن شاءت صامت ثلاثة أيام ثم بعد عشرة أيام تصوم ثلاثة أخرى، فتتيقن أن إحدى الثلاثين وافقت زمان طهرها، وجاز صومها فيها عن الكفارة كذا في التاتارخانية[3].

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ) أن ابتداء حيضها بالليل **(تَصُومُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا)** لأن من الجائز أن الباقي من طهرها حين شرعت في صوم يومان، فلا يجزئ صومها فيهما عن الكفارة لانقطاع التتابع، ثم لا يجزئها في أحد عشر يومًا بسبب الحيض، ثم يجزئها في ثلاثة، فجملة ذلك ستة عشر، كذا في المحيط[4] والتاتارخانية[5].

(أَوْ تَصُومُ ثَلاثَةً وَتُفْطِرُ تِسْعَةً وَتَصُومُ أَرْبَعَةً) وقد سبق بيان نظيره آنفًا، فتذكر **(أَوْ عَلَى قَلْبِهِ)** أي على عكسه،

وفي المحيط والتاتارخانية:[6] وتظهر صحته بالامتحان[7]. انتهى

وهو قول أبي علي الدقاق، وهو الصحيح كذا ذكر فيهما.

(وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ عَشَرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ تَصُومُ ضِعْفَهَا) هذا إذا علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإلا فإحدى وعشرين كذا نقل عنه[8]. **(إِمَّا مُتَتَابِعاً، أَوْ تَصُومُ عَشَرَةً فِي عَشَرَةٍ مِنْ شَهْرٍ مَثَلاً، ثُمَّ تَصُومُ مِثْلَهُ فِي عَشْرٍ أُخَرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ)** توضيحه: فإن شاءت صامت عشرين يومًا كما بينا، وإن شاءت صامت عشرة أيام في شهر ثم في شهر آخر عشرة أخرى، سوى العشرة الأولى للتيقن[9] بأن إحدى العشرتين توافق ومان طهر، كذا في المحيط والتاتارخانية[10] **(وَهَذَا الْأَخِيرُ)** أي المذكور من القاعدة، وهو قوله: وإن وجب عليها قضاء

---

[1]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٥/١.

[2]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢٣٤/١.

[3]- المصدر نفسه: ٢٣٤/١.

[4]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٥/١.

[5]- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٤/١.

(٦) زاد في (ب): وتفعل على قلبه.

[7]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٥/١، الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٤/١.

[8]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢١/١

(٩) في (ب): يتيقن.

[10]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٥/١، الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري، مرجع سابق: ٢٣٤/١.

عشرة. اه **(يَجْرِي فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ)** توضيحه: وإن علمت أن حيضها يكون في كل شهر ثلاثة أو أربعة، فعليها بعد مضي رمضان قضاء ضعف عدد أيامها، وإن شاءت صامت[١] أيامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت أيامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت[٢] مثل ذلك، لتيقن أن إحداها يوافق زمان طهرها كذا في المحيط والتاتارخانية[٣]

(وَإِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِياً يُحْكَمْ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ بِمُضِيِّ تِسْعَةٍ وَثَلاثِينَ) لأن هذا أمر يحتاط فيه، ومن الجائز أن حيضها كان ثلاثة وطهرها كان خمسة عشر، وكان وقوع الطلاق في آخر جزء من أجزاء طهرها، وتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلاثين يوماً، لأن في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلاث حيض، كل حيضة ثلاثة، وبطهرين كل طهر خمسة عشر، فهذا الجواب في حق امرأة لا يعرف مقدار حيضها في كل شهر، كذا في المحيط والتاتارخانية[٤].

وأما بيان انقضاء عدتها فقد سبق في صدر هذا الفصل **(هَذَا حُكْمُ الْإِضْلالِ الْعَامِّ وَمَا يَقْرُبُهُ)** وكونه إضلالًا عامًا يتضح زيادة اتضاح من ملاحظة ما سيجيء.

(وَأَمَّا الخَاصُّ فَمَوْقُوفٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ: وَهِيَ إِنْ أَضَلَّتِ امْرَأَةٌ أَيَّامَهَا فِي ضِعْفِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلا تَيَقَّنُ فِي يَوْمٍ مِنْهَا بِحَيْضٍ، بِخِلافِ مَا إِذَا أَضَلَّتْ فِي أَقَلَّ مِنَ الضِّعْفِ. مَثَلاً: إِذَا أَضَلَّتْ ثَلاثَةً فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا تَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ) من الخمسة، فإنه أول الحيض، أو آخر الحيض، أو وسطه[٥]، وتتيقن الباقي منه بيقين فتترك الصلاة فيه، كذا في التاتارخانية[٦].

(فَنَقُولُ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّ أَيَّامَهَا ثَلاثَةٌ فَأَضَلَّتْهَا فِي الْعَشَرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ) ولا تدري هي في أي موضع من العشرة، ولا رأي لها في ذلك، كذا في المحيط والتاتارخانية[٧]، والفاء للعطف وهذه الجملة معطوفة على قوله علمت جواب الشرط قوله: **(تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ)** للتردد فيها بين الحيض والطهر، كذا في

---

(١) زاد في (ب): عدد.

(٢) قوله: أيامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت سقط من (ب).

٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٦/١، والفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصار، مرجع سابق: ٢٣٥/١.

٤- المصدر نفسه.

(٥) في (ب): والثاني بدل أو وسطه.

٦- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٥/١.

٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٦/١، والفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٥/١.

التاتارخانية[1] **(لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ)** لكونها صاحبة عذر[2] أو لكل صلاة على حسب الاختلاف بين المشايخ كذا في التاتارخانية[3].

قوله: **(ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)** بالنصب مفعول تصلي **(ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالْاغْتِسَالِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ)** للتردد فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، كذا في المحيط والتاتارخانية[4].

(إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَتْ وَقْتَ خُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّةً)[5].

(وَإِنْ أَرْبَعَةً) أي وإن أضلت أربعة **(فِي عَشَرَةٍ، تُصَلِّي أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ، ثُمَّ بِالْاغْتِسَالِ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ)** لما ذكرنا آنفاً **(وَقِسْ عَلَيْهِ)** أي على المذكور من الأمثلة **(الْخَمْسَةَ)** يعني وإن أضلت خمسة في العشرة فإنها[6] خمسة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تغتسل أيضًا لوقت كل صلاة[7].

(وَإِنْ سِتَّةً) أي وإن أضلت ستة **(فِي عَشَرَةٍ)** صلت من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تدع يومين، ثم تصلي أربعة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة، لأن الخامس والسادس حيض بيقين لأن أيامها إن كانت من أول العشرة فالخامس والسادس آخر حيضها، وإن كانت من آخر الشهر فالخامس والسادس أول حيضها، ثم إلى آخرها، وثم الخروج، وتغتسل كذا في المحيط والتاتارخانية[8]، ولهذا قال **(تَتَيَقَّنُ**

---

[1]- الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٧/١.

(٢) سقط قوله: لكونها صاحبة عذر من (ب).

[3]- الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٧/١.

[4]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٩/١، والفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٧/١.

[5]- ويتفرع على ذلك: أنها إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، فإنها تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثلاثة أيام، للتردد فيها بين الحيض والطهر، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة للتردد فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، كأن تذكرت أنها كانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدري من أي يوم ، فتصلي الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلي العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه، ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تفعل هكذا في كل يوم مما بعد الثلاثة . الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ٧٦/٣٦.

(٦) زاد في (ب): تصلي.

[7]- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق: ٣٦٩/٣.

[8]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٧/١، والفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٦/١.

بِالْحَيْضِ فِي الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ، وَتَفْعَلُ فِي الْبَاقِي مِثْلَ مَا سَبَقَ) يعني صلت بالوضوء أربعة من أول العشرة، وتترك الصلاة والصوم يومين ثم تغتسل لكل واحد من الأربعة الباقية من العشرة[١].

(وَإِنْ سَبْعَةً فِيهَا) أي وإن أضلت سبعة في عشرة **(تَتَيَقَّنُ فِي أَرْبَعَةٍ بَعْدَ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ بِالْحَيْضِ)** يعني صلت بالوضوء ثلاثة أيام من أولها، وتدع أربعة أيام لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل لكل صلاة ثلاثة أيام كذا في المحيط والتاتارخانية والبحر الرائق[٢].

(وَفِي الثَّمَانِيَةِ) التي أضلت في العشرة **(تَتَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي سِتَّةٍ بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ)** والجملة معطوفة على قوله: وإن سبعة. اه،[٣] وإن أضلت ثمانية في عشرة فإنها تصلي في اليومين الأولين[٤] بالوضوء، ثم تدع الصلاة في ستة للتيقن بكونها أيام الحيض، ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض[٥].

(وَفِي التِّسْعَةِ) التي أضلت في العشرة تتيقن **(بِثَمَانِيَةٍ)** من الحيض **(بَعْدَ الْأَوَّلِ)** من العشرة، فالجملة معطوفة على قوله: وفي الثمانية والمعنى: وإن أضلت تسعة في عشرة، فإنها تصلي في أول العشرة يومًا بالوضوء، ثم تدع الصلاة ثمانية، ثم تصلي يومًا بالاغتسال، الكل في التاتارخانية[٦].

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَطْهُرُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ) ولا تدر كم كان أيامها **(فَأَتَتْ عِشْرِينَ فِي طُهْرٍ بِيَقِينٍ)** لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام يتوضأ لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها[٧].

(ثُمَّ فِي سَبْعَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ تُصَلِّي بِالْوُضُوءِ لِلشَّكِّ فِي الدُّخُولِ) لأنه إن كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة طهر، فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وإن كان حيضها عشرة، فهذه السبعة من جملة حيضها، فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك[٨].

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢٠/١.

٢- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، السرخسي، مرجع سابق: ١١٣/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٢٠/١، والفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٦/١.

(٣) زاد في (ب): والمعنى.

(٤) زاد في (ب): من أولها.

٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٨/١، والفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٦/١.

٦- الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٦/١.

٧- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، السرخسي، مرجع سابق: ١١٣/٢، والفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٦/١.

٨- المبسوط في الفقه الحنفي، السرخسي، مرجع سابق: ١١٥/٢، والفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٦/١.

(وَتَتْرُكُ الصَّلاةَ فِي الثَّلاثَةِ الأَخِيرَةِ لِلتَّيَقُّنِ بِالْحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ) غسلًا واحدًا، وكل ذلك في التاتارخانية والمحيط[١]، وفيها[٢] كلام تركناه مخافة الإطناب **(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَرَى الدَّمَ إِذَا جَاوَزَ الْعِشْرِينَ – وَلا تَدْرِي كَمْ كَانَتْ – تَدَعُ الصَّلاةَ ثَلاثَةً بَعْدَ الْعِشْرِينَ)** لأن الحيض لا يكون أقل منها[٣].

(ثُمَّ تُصَلِّي بِالْغُسْلِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ. وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ) من التفصيل **(سَائِرُ الْمَسَائِلِ)**.

(وَإِنْ أَضَلَّتْ عَادَتَهَا فِي النِّفَاسِ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ أَرْبَعِينَ فَظَاهِرٌ) أي كله نفاس، كيف كانت عادتها[٤]، وتترك الصلاة والصوم لما عرفت في الفصل الثاني، فلا تقض شيئًا من الصلاة بعد الأربعين كذا نقل عنه[٥].

(فَإِنْ جَاوَزَ تَحَرَّى، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ قَضَتْ صَلاةَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ قَضَتْهَا فِي حَالِ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ تُعِيدُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ)[٦].

(وَإِنْ أَسْقَطَتْ سِقْطاً وَلَمْ تَدْرِ أَنَّهُ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ أَوْ لا؛ بِأَنْ أَسْقَطَتْ فِي الْمَخْرَجِ مَثَلاً، وَكَانَ حَيْضُهَا عَشَرَةً وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ، وَقَدْ أَسْقَطَتْ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا تَتْرُكُ) جواب إن **(الصَّلاةَ عَشَرَةً)** وهي قدر عادتها بيقين، لأنها إما حائض أو نفساء كذا في البحر الرائق[٧].

(ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عِشْرِينَ) وهي عادتها في الطهر بيقين، ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون إن استمر الدم، ولو أسقطت بعدما رأت الدم في موضع حيضها عشرة، يعني رأت الدم عشرة على عادتها ثم أسقطت، ولم تدر إذا أسقط مستبين الخلق أو لا، تصلي من أول ما رأت قبل الاسقاط عشرة بالوضوء[٨] **(بِالشَّكِّ)** لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة كذا في البحر الرائق[٩].

١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٥٨/١، والفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٦/١.

(٢) في (ب): فيهما.

٣- الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٦/١.

(٤)في (ب): عادته.

٥- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٧٥/١.

٦- فإن جاوز الأربعين تتحرى، فإن لم يغلب ظنها على شيء من الأربعين أنه كان عادة لها قضت صلاة الأربعين لجواز أن نفاسها كان ساعة، ولأنها لم تعلم كم عادتها حتى ترد إليها عند المجاوزة على الأكثر، فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام لاحتمال حصول القضاء أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ٨٩/٣٦.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٣٠/١

(٨) سقط من قوله: بيقين، ثم بعد ذلك دأبها إلى هنا من (ب).

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٣٠/١

(**ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً**) وهي قدر عادتها بيقين لأنها إما نفساء أو حائض، كذا في البحر المزبور (**ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عِشْرِينَ بِيَقِينٍ**) لاستيفاء الأربعين من وقت الإسقاط كذا في البحر المزبور[1].

(**ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَأْبُهَا: حَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ**[2]).

(**وَلَوْ أَسْقَطَتْ بَعْدَ مَا رَأَتِ الدَّمَ فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا عَشَرَةً وَلَمْ تَدْرِ أَنَّ السِّقْطَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ أَوْ لا، تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ السِّقْطِ عِشْرِينَ يَوْماً بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً بِيَقِينٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِيَقِينٍ، ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالشَّكِّ**) وفي الخلاصة: ولو أسقطت في المخرج بعد ما رأت الدم عشرة في موضع حيضها إن كان مستبين الخلق[3] فهي مع العشرة حائض، وبعد السقط مستحاضة، فإذا اشتبه عليها فعليها الصلاة من أول ما رأت عشرة أيام بالوضوء بالشك، ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة بيقين، ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء باليقين، انتهى[4]

والواضح ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير وهو قوله: أسقطت[5] في المخرج ما يشك في أنه مستبين الخلق أو لا، واستمرها الدم إن أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لأنها إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك، لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة، ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لأنها إما نفساء أو حائض، ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين إن كانت استوفت أربعين من وقت الإسقاط، وإلا فبالشك بالقدر الداخل فيها، وبيقين في الباقي، ثم تستمر على ذلك انتهى[6].

---

[1]- المزبور: كلمة في كتب المذهب الحنفي تتكرر كثيراً، ويقصدون بها "أي ما سبق ذكره" أو "المذكور"، وقيل: المزبور هو المكتوب، ومنه زبور داود عليه السلام. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مرجع سابق: ٨٦٥/٣، ولسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق: ٣١٥/٤.

[2]- إذا استمر الدم من أول ما بدأت فيقدر حيضها بعشرة أيام وطهرها بعشرين.. فإن صارت نفساء فنقدر نفاسها بأربعين يوماً نحتسب منها عشرين طهراً لأنه لا يتوالى نفاس وحيض بل لابد من طهر بينهما، فإن رأت طهراً ودماً فاسدين "والفساد هو الزيادة عن العشرة في الحيض والنقص عن الخمسة عشر يوماً في الطهر) فلا يُعتد به ويقدر الحيض بعشرة أيام والطهر بعشرين.. ففساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي فتصير المرأة وكأنها ابتدأت بالاستمرار فيكون حيضها عشرة وطهرها عشرون يوماً.

(٣) زاد في (ب):فهي في العشرة مستحاضة، وبعد السقط نفساء، وإن كان غير مستبين الخلق فهي...إلخ

[4]- الخلاصة البهية في مذهب الحنفية، البنجاوي، مرجع سابق: ص٧٤

(٥) زاد في (ب): أول أيامها.

[6]- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام، مرجع سابق: ١٩١/١.

وإن أسقطت بعد أيامها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك، ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين، وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك، ويجب الاحتياط، وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط التصوير هنا من النساخ فاحترز منه[١]. انتهى

وكذا نقله صاحب الأشباه في البحر الرائق، هذا يرد على تصوير المصنف فمآلهما واحد، ويؤيده ما نقل عنه عند هذا التصوير من أنه هكذا ذكره صدر الشهيد، وكذا في الخلاصة، وفي التاتارخانية الصرفية سيدع إسقاط الجنين في الأربعين قال يكره انتهى[٢].

وفي حاشية البيضاوي للسعدي قال النيسابوري عن ابن عباس رضي الله عنهما: ولعسر الولادة تشد أسماء أصحاب الكهف على فخذها اليسرى. انتهى[٣]

وفي فتاوى الحجة: وقيل: إن المرأة إذا تعسر عليها الولادة تكتب على قرطاس: بسم الله الرحمن الرحيم: **{ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ}**[٤]،**{وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ}**[٥] أهيا شر أهيا، وتعلق في فخذها اليسرى تلقي الولد من ساعته إن شاء الله عز وجل[٦].

وذكر في الفتاوى القابلة: إذا اشتغلت بالصلاة، وتخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه، جاز لها أن تؤخر الصلاة حتى لا تضرر الولد، كمن رأى إنساناً يغرق في الماء، وفي وسعه إنجاؤه جاز له التأخر. كذا في التاتارخانية[٧].

---

[١]- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي الحنيفة، عبد اللطيف حسن عبد الرحمن نظام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥هـ: ٤٥/١.

[٢]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن النجيم، المصدر السابق: ١٣٠/١، الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٣٦/١.

[٣]- حاشية سعدي أفندي على تفسير البيضاوي، عبد الله بن عمر الْبَيْضَاوِي، الشافعي (ت: ٦٨٥هـ)، جامع السلطان سليمان خان الواقعين في بلدة القسطنطينية: ١٣٧/١.

[٤]- سورة الانشقاق، الآية: ٤

[٥]- سورة الانشقاق، الآية: ٢

[٦]- لم أجدها في الحجة، وإنما في العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب، عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، أبو مروان (ت: ٢٣٨هـ) تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٨م: ص٤٣.

[٧]- الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٢٤٣/١.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ الْمَذْكُورَةِ

(أَمَّا أَحْكَامُ الْحَيْضِ فَاثْنَا عَشَرَ، ثَمَانِيَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا) أي في[1] الثمانية **(النِّفَاسُ)**.

(الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ) واجبة كانت كسجدة التلاوة أو لا كسجدة الشكر كذا نقل عنه **(مُطْلَقاً)** أي فرضاً أو واجباً أو سنة أو نفلاً كذا نقل عنه **(وَعَدَمُ وُجُوبِ الْوَاجِبِ)** يعم المكتوبات والوتر كذا نقل عنه **(مِنْهَا)** أي من الصلاة **(أَدَاءً وَقَضَاءً.، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا)** أي للحائض **(إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ)** وفي البحر الرائق وأما تحريم الطهارة فمنقول في شرح المهذب للنووي[2][3]، وأما عند أئمتنا مستحب لها[4]. انتهى[5]

(وَتَجْلِسَ عِنْدَ مَسْجِدِ بَيْتِهَا مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِ تُسَبِّحُ) حال من فاعل تجلس **(وَتَحْمَدُ؛ لِئَلا تَزُولَ عَنْهَا عَادَةُ الْعِبَادَةِ)** وفي رواية: يكتب لها أحسن صلاة تصلي[6]، كذا نقل عنه، وفي فتاوى الحجة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا اسْتَغْفَرَتِ الْحَائِضُ وَقْتَ الصَّلَاةِ سَبْعِينَ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ غَفَرَ لَهَا سَبْعِينَ ذَنْباً وَ رَفَعَ لَهَا سَبْعِينَ دَرَجَةً وَ أَعْطَاهَا سَبْعِينَ نُوراً وَ كَتَبَ لَهَا بِكُلِّ عِرْقٍ فِي جَسَدِهَا حَجَّةً وَ عُمْرَةً**»[7] كذا في التاتارخانية[8].

(وَالْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ آخِرُهُ مِقْدَارَ التَّحْرِيمَةِ، أَعْنِي: قَوْلَهَا "اللهُ"، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهِ سَقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةُ، وَكَذَا إِذَا انْقَطَعَ فِيهِ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي فَصْلِ الْانْقِطَاعِ)[9] وهو الفصل الثالث.

---

(١) سقطت كلمة في من (ب).

(٢) في (ب): للنور.

٣- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ١/٥١٤.

٤- فَقَالُوا: إنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَقْعُدَ عَلَى مُصَلَّاهَا تُسَبِّحُ وَتُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ وَفِي رِوَايَةٍ يُكْتَبُ لَهَا ثَوَابُ أَحْسَنِ صَلَاةٍ كَانَتْ تُصَلِّي وَصَحَّحَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّهَا تَجْلِسُ مِقْدَارَ أَدَاءِ فَرْضِ الصَّلَاةِ كَيْ لَا تَنْسَى الْعَادَةَ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن النجيم، المصدر السابق: ١/٢٠٣

٥- الفتاوى الهندية، النظام، مرجع سابق: ١/٣٨، ومجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ص١٧٨.

٦- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق: ١/٣١٤.

٧- الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث.

٨- الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ١/٢٠٤-٢٠٥.

٩- تسقط عنها الصلاة أداءً وقضاءً، وهذا إذا انقطع لأكثر مدة الحيض، وإلا فيجب القضاء ما لم تدرك زمنا يسع الغسل أيضا.

(وَكُلَّمَا رَأَتِ الدَّمَ) وفي بعض النسخ: وكما راءت الدم **(تَتْرُكُ الصَّلاةَ)** هذا ظاهر الرواية، وعليه أكثر المشايخ[١]، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: لا تترك المبتدأة[٢] ما لم يستمر الدم ثلاثة أيام كذا نقل عنه[٣].

(مُبْتَدَأَةً كَانَتْ) إذا كانت بنت تسع سنين[٤] كذا نقل عنه **(أَوْ مُعْتَادَةً)** بشرط تقدم الطهر التام كذا نقل عنه **(وَكَذَا إِذَا جَاوَزَ عَادَتَهَا فِي عَشَرَةٍ)** قال في المحيط السرخسي وهو الأصح، وهو قول[٥] الميداني: وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلاة إن جاوز عادتها هكذا نقل عنه، ونقل أيضا عنه ولكن إذا جاوز العشرة تقضي ما دون العادة انتهى[٦].

(أَوِ ابْتَدَأَتْ) أي بالدم **(قَبْلَهَا)** أي قبل العادة **(إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا مَا لَوْ ضُمَّ إِلَى حَيْضِهَا جَاوَزَ الْعَشَرَةَ)**[٧]

(مَثَلاً: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ سَبْعَةٌ وَفِي الطُّهْرِ عِشْرُونَ، رَأَتْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ طُهْرِهَا دَماً تُؤْمَرُ بِالصَّلاةِ إِلَى عِشْرِينَ. وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ[٨] تُؤْمَرُ بِتَرْكِهَا) هكذا أطلقوا، ولكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم يسع الباقي من الطهر أقل الحيض والطهر، وإلا فلا شك في أن من عادتها ثلاثة في الحيض وأربعون في الطهر إذا رأت بعد عشرين تؤمر بترك الصلاة كذا نقل عنه[٩].

١- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، رضي الدين السرخسي، مرجع سابق: ٨٧/٢.

(٢) سقطت المبتدأة من (ب).

٣- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ص٣٠١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢١٩/١.

٤- مسألة سن الحيض: ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية إلى أنه لا حيض قبل تمام تسع سنين قمرية؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: « إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ »، قال الشافعي أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين . فإذا رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضاً وقد بلغت هذا السن حكم بكونه حيضاً، وقيل: أقل سن تحيض له المرأة ست، وقيل سبع ، وقيل اثنا عشرة، وقيل لا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة وشعر الإبط وشبهه. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ٢٩٧/١٨.

(٥) زاد في (ب): مشايخ.

٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٢٤٠/١، العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي، مرجع سابق: ١٧٦/١.

٧- فإذا جاءت المرأة تستفتي انها ترى الدم قبل أيامها فعند هما تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلي أيامها لم يجاوز العشرة لأنها ترى الدم عقيب طهر صحيح فكان حيضا للامكان وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان الباقي من طهرها ثلاثة أيام أو أكثر لم تؤمر بترك الصلاة لان هذا المتقدم ليس بحيض لكونه مستقلا في نفسه فلا تستتبعه أيام حيضها وإن كان يوما أو يومين. المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق: ٣٣٢/٣٣١/٣.

(٨) زاد في (ب): من طهرها.

٩- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٧٩/١.

(ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الثَّلاثَةِ، أَوْ جَاوَزَ الْعَشَرَةَ فِي الْمُعْتَادَةِ تُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ)[1].

(وَإِنْ سَمِعَتْ) أي الحائض **(آيَةَ السَّجْدَةِ لا سَجْدَةَ عَلَيْهَا)** لا أداء ولا قضاء لأنها ليست أهلًا لها[2].

(وَالثَّانِي: حُرْمَةُ الصَّوْمِ مُطْلَقاً) فرضًا كان أو نفلًا كذا نقل **(لَكِنْ يَجِبُ قَضَاءُ الْوَاجِبِ مِنْهُ.)** أي من الصوم[3] قوله:

(فَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ – وَلَوْ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ – فَسَدَ صَوْمُهَا مُطْلَقاً) وقد مر بيانه **(وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ)** تمثيل وتفصيل لما قبله، وفيه رد لما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية: من أنه وصائمة[4] إذا حاضت[5] في خلالها لا يجب القضاء. انتهى[6].

وجه الرد ما ذكره عصام الدين[7] أن وجه الفرق خفي؛ لأن النفل مطلقًا يصير لازماً بالشروع[8]، وسبب ذلك في كفاية الشعبي[9] من أنه روي في الأخبار: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض مع حواء لم تر نجاسة قبل ذلك، فحاضت وهي في الصلاة، فسألت آدم عليه السلام، فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرائيل عليه السلام، فسأله آدم، فلم يعلم حتى يرجع، وجاء وأمره أن يأمرها بترك الصلاة أيام حيضها ولم يأتها الأمر بالقضاء، ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم عليه السلام في ذلك فقال: أفطري، فجاء جبرائيل

---

[1]- عطف على قوله، وكما رأت الدم تترك الصلاة، (إذا انقطع قبل الثلاثة)؛ أي: لم يبلغ أقل مدة الحيض، (أو جاوز بعد العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء) أما المبتدأة فلا تقضي شيئاً من العشرة إن جاوزها. المصدر السابق: ١٧٩/١.

[2]- المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق: ٣٥٧/٣.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ٣٦/١٨.

(٤) في (ب): والصائمة.

(٥) زاد في (ب): في النهار، فإن كان في آخره بطل صومها، فيجب قضاؤه إن كان صومًا واجبًا، وإن كان نفلًا لا بخلاف صلاة النفل إذا حاضت في خلالها.

[6]- شرح الوقاية، لصدر الشريعة، مرجع سابق: ١٥٣/١.

[7]- هو المحقق عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفراييني الخراساني، عالم فقيه أصولي حنفي. من تصانيفه: كتاب شرح الشافية في التصريف، ولد في أسفرايين (من قرى خراسان) وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر وألف كتبه فيها، وتوفي رحمه الله بسمرقند سنة ٩٤٤ هـ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ص٤٧٧.

[8]- ويدل على أن محل الكلام في عين المندوب فيه وتحوله إلى الوجوب، لا أن المسألة متعلقة بالشروع فقط، قول الإمام الرازي: "اختلفوا في أن المندوب هل يصير واجباً بعد الشروع فيه، فعند أبي حنيفة رحمة الله عليه أن التطوع يلزم بالشروع، وعند الشافعي رحمه الله لا يجب". ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ٣٥٥/٢.

[9]- هو عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار وذو كبار: قيل من أقيال اليمن، الإمام، علامة العصر، رأى عليا –رضي الله عنه– وصلى خلفه وسمع من: عدة من كبراء الصحابة، وحدث عن: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم، وحدث عن: علقمة، والأسود، والحارث الأعور، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاضي شريح، وتوفي سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤ للهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٢٩٥/٤-٢٩٦.

عليه السلام وأمر أن يأمرها بالقضاء، فقال آدم: يا رب كل واحد منهما عبادة، كيف بالقضاء في أحدهما دون الآخر؟. فأوحى الله تعالى إليه أنك تعود إلينا في المرة الأولى، فحكمنا ما حكمنا، وفي الثانية حكمت برأيك، فعاقبنا بالقضاء، ولتعلم أن المرجع في جميع الأمور إلى الله تعالى. كذا في التاتارخانية[١].

(وَكَذَا لَوْ شَرَعَتْ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ أَوِ السُّنَّةِ تَقْضِي) إذ وجوبهما بالشروع كما في جامع الرموز **(وَفِي صَلاةِ الْفَرْضِ لا)** [٢]تجب بالشروع كما في جامع الرموز[٣] **(وَكَذَا إِذَا أَوْجَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَلاةً أَوْ صَوْماً فِي يَوْمٍ فَحَاضَتْ فِيهَا يَجِبُ الْقَضَاء وَلَوْ أَوْجَبَتْهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ لا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ)**[٤]

(وَالثَّالِثُ: حُرْمَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) وفيه إشعار بجواز قراءة سائر الكتب السماوية، لأنهم حرفوها، وفي المحيط لكنه مكروه وكما في جامع الرموز، وقد صرح به المصنف رحمه الله بعيد هذا، وذكر في جامع الرموز ولا يقرأ الحائض في من القرآن عند الكرخي، وآية تامة عند الطحاوي[٥] والأول هو الصحيح، لكن في الخلاصة: الصحيح أن ما دونها لا يمنع، انتهى[٦] وإلى الأول أشار بقوله:

(وَلَوْ دُونَ آيَةٍ) كما في سورة النمل من قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٧] فإنه بعض آية من قوله تعالى: { إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ}[٨] الآية، هذا إذا قرأ على قصد أنه قراءة، وأما إذا قرأت على قصد الثناء أو افتتاح أمر لا تمنع في أصح الروايات، وفي التسمية اتفاقًا أنه لا تمنع إذا كانت تقصد الثناء أو افتتاح أمر كذا في الخلاصة، الكل في جامع الرموز[٩][١٠]، ولهذا قيد بقوله:

١- الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ١٩٨/١.

(٢) زاد في (ب): فإنها لا.

٣- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ص٤٧.

٤- (وكذا إذا أوجبت) بالنذر (على نفسها صلاة أو صوم ما في يوم فحاضت فيها) الأولى فيه؛ أي: في اليوم (يجب القضاء) لصحة النذر، (ولو أوجبتها في أيام الحيض) بأن قالت: لله عليّ صوم أو صلاة كذا في يوم حيضي(لا يلزمها شيء) لعدم صحة النذر. مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٨٠/١.

٥- هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطَّحَاويّ الأَزْدِيّ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، كان شافعي المذهب وكان يقرأ على المزَنِي الشافعي، وتفقه في مذهب أبي حنيفة، وصار إماماً، له تصانيف جليلة معتبرة منها: "أحكام القرآن" ، و"معاني الآثار"، توفي سنة ٣٢١ هـ. ينظر: الفوائد البهيّة، مرجع سابق: ص٤٨.

٦- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ص٤٨.

٧- سورة الفاتحة، الآية: ٣.

٨- سورة النمل، الآية: ٣٠.

(٩) في (ب): البحر الرائق.

١٠- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ص٤٩.

(إِذَا قَصَدَتْ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ لَمْ تَقْصِدْ فَفِي الْآيَةِ الطَّوِيلَةِ كَذَلِكَ) أي قراءتها حرام كما فيما دون الآية، لكن فيه حرام إذا قصدت[١] أنه قرآن كما سبق آنفاً، وهذا هو المفهوم من أكثر الكتب كالمحيط والخلاصة، فاخترناه كذا نقل عنه[٢].

(وَفِي الْقَصِيرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، أَوْ مَا دُونَ الْآيَةِ كَـ ﴿بِسْمِ اللهِ﴾) فقط لا في أوائل السورة لأن القهستاني ذكر في شرح الكيداني قالوا أنها آية، لكن لم يثبت قرآنًا يقينًا . انتهى[٣]

وذكر في موضع آخر منه، وكذا أبو بكر أنه الأصح أنها آية في حق حرمة المس دون جواز الصلاة، ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، نعم يثبت ذلك من مذهب مالك[٤] رحمه الله . انتهى[٥].

وما ذكره الزَّيْلَعيّ من أنه إذا قرأه على قصد الذكر والثناء نحو ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٦] فلا بأس به بالاتفاق، مخالف لما فهم من ظاهر المتن[٧]. فتأمل

(لِلتَّيَمُّنِ وَ {الحَمْدُ للهِ} لِلشُّكْرِ فَيَجُوزُ) وذكر في فتح القدير نقلًا عن الخلاصة: أَمَّا قِرَاءَةُ مَا دُونَ الْآيَةِ نَحْوَ **{بِسْمِ اللَّهِ} وَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ}** إنْ كَانَتْ قَاصِدَةً قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَاصِدَةً شُكْرَ النِّعْمَةِ وَالثَّنَاءِ لَا يُكْرَهُ[٨].

---

(١) في (ب): قصد.

٢- المتتبع لنصوص الفقهاء فى مسألة مس المصحف وقراءة القراءن زمن الحيض أو النفاس يلحظ أن جمهور الفقهاء قد عول فيما ذهب إليه من منع الحائض والنفساء من مس المصحف أو قراءة القرآن على الأدلة التى اعتمدوها فى اشتراط الطهارة من الحدثين على ما مر تفصيله فى المسألة المذكورة , فلا معنى لإعادته هنا.

٣- شرح فقه الكيداني، القهستانى، شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراسانى (ت:٩٦٢هـ)، المكتبة الأزهرية، القاهرة: ص٦٣.

٤- هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم، فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والزهري، وعبد الله بن دينار، روى عنه في الموطأ، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيره، وممن روى عنه مالك: عبد الكريم بن أبي المخارق، وعيره، ومن أقرانه: معمر، وابن جريج، وأبو حنيفة، وتوفي سنة ١٧٩هـ. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر: ٢/٩٦-٩٧.

٥- الكليات، أبو البقاء الكفوي، مرجع سابق: ص٦٥٢.

٦- سورة الفاتحة، الآية: ١-٢

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَّيْلَعيّ، مرجع سابق: ١/١٦٥.

٨- فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق : ١/١٦٨.

ونقل عنه وذكر الحلواني[1] عن أبي حنيفة رحمة الله عليه: لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء، وقال الهندواني[2]: لا أفتي بهذا، وإن روي عنه، قيل: المختار الجواز ..انتهى[3]

(وَالْمُعَلِّمَةُ تُقَطِّعُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ) هذا قول الكرخي[4]، وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح، وقال الطحاوي: تعلم نصف آية، وتقطع، ثم تعلم نصف آية، لأن عنده الحرمة مقيدة بآية تامة، كذا نقل عنه الكرخي خلافًا للكرخي[5] فإنه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع إذا كان يقصد قراءة القرآن، وما دون الآية صادق على الكلمة، وإن حمل على التعليم دون قصد القرآن فلا يتقيد بالكلمة، كذا في البحر الرائق، ويؤيده ما سبق في صدر هذه القسم[6].

(وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ) لأن الكلام كلام الله تعالى إلا ما بدل منها كذا ذكره الزَّيْلَعيّ[7].

(وَغَسْلُ الْفَمِ لا يُفِيدُ) وفي جامع الرموز عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لو تمضمض فلا بأس به، وبه يفتي نجم الأئمة البخاري، لأن الجنابة تقبل التجزئة، وفيه اختلاف المشائخ كما في الجواهر انتهى[8].

(وَلا يُكْرَهُ التَّهَجِّي، وَقِرَاءَةُ الْقُنُوتِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعْوَاتِ) وفي البحر الرائق: وَأَمَّا الْأَذْكَارُ فَالْمَنْقُولُ إبَاحَتُهَا مُطْلَقًا وَيَدْخُلُ فِيهَا اللَّهُمَّ اهْدِنَا.. إلَى آخِرِهِ، وَأَمَّا اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك.. إلَى آخِرِهِ الَّذِي هُوَ

---

[1]- هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحَلْوانيّ منسوب إلى عمل الحلوى، تفقه على الحسن أبي علي النسفي، وتفقه عليه شمس الأئمة بكر الزرنجريّ، وشمس الأئمة محمد السرخسيّ، ومن تصانيفه: "المبسوط"، وكتاب "النواد" وتوفي سنة ٤٤٨هـ. ينظر: الفوائد البهيّة، مرجع سابق: ص٩٥.

[2]- هو شيخ الحنفية، أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البلخي، من يضرب به المثل، ويلقب: بأبي حنيفة الصغير. حدث عن: محمد بن عقيل البلخي، وتفقه بأبي بكر محمد بن أبي سعيد. أخذ عنه أئمة. ويعرف أيضا بالهندواني من أهل محلة باب هندوان، ومات في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة في عشر السبعين. ينظر: مرجع سابق: ١٣١/١٦.

[3]- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م: ١٤٧/١.

[4]- عبيد الله بن الحسين أبو الحسن، نسبة إلى "كرخ" قرية بنواحي العراق، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي أحمد الجصاص، وله: "المختصر"، و"شرح الجامع الصغير" ، و "شرح الجامع الكبير" . ينظر: الفوائد البهيّة، مرجع سابق: ص٢٣٠.

(٥) في (ب): وفي ما نقل عن الكرخي نظظر بدل: كذا نقل عنه الكرخي خلافًا للكرخي.

[6]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٦/١، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، مرجع سابق: ١٣٤/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢١١/١.

[7]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَّيْلَعيّ، مرجع سابق: ١٦٥/١.

[8]- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ص٤٩، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، حداد، مرجع سابق: ص٣٧.

دُعَاءُ الْقُنُوتِ عِنْدَنَا فَالظَّاهِرُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ. انتهى وكذا في فتح القدير[1].

(وَالنَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ) وفي جامع الرموز لا يكره النظر في القرآن من الحائض والجنب، كما قال عامة المشائخ[2]. انتهى

وذكر في فتح القدير: لأن الجنابة لا تحل العين، وكذا لا يجب غسلها[3].

(وَالرَّابِعُ: حُرْمَةُ مَسِّ مَا كُتِبَ فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ) وفيه إشارة إلى أنه يمنع مس شروح كتب النحو وكذا في البحر الرائق[4] **(وَلَوْ دِرْهَماً أَوْ لَوْحاً)** وفي الهداية: يكره مسه بالكم وهو الصحيح، لأنه تابع بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص في مسها بالكم، لأن فيه ضرورة[5]. انتهى[6][7]

وفي البحر المزبور: وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا الْمُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الْمَكْتُوبِ حَتَّى إنْ مَسَّ الْجِلْدَ وَمَسَّ مَوَاضِعَ الْبَيَاضِ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ وَهَذَا أَقْرَبُ إلَى الْقِيَاسِ وَالْمَنْعُ أَقْرَبُ إلَى التَّعْظِيمِ. انتهى[8]

وفي كلام المص إشارة إلى الثاني كما لا يخفى.

(وَكُتُبِ الشَّرِيعَةِ) بالجر عطف على قوله ما كتب **(كَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَبَيَاضِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ. وَلَوْ مَسَّتْهُ)** وضمير المفعول راجع إلى كل واحد من المذكور من التغير ونحوه.

(بِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ) كالخريطة والجلد غير المشرز فلا يمس الجلد المشرز، وهو الصحيح كما في التحفة[9]، وذكر في المحيط: الأصح أنه لا بأس بمسه[10] كما في جامع الرموز **(وَلَوْ كُمَّهُ جَازَ)** الصواب: تأنيث البارز،

---

[1]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢١٠/١، وينظر: فتح القدير، ابن همام، مرجع سابق: ١٦٨/١.

[2]- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ص٤٩.

[3]- فتح القدير، ابن همام، مرجع سابق: ١٦٨/١.

[4]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢١٢/١.

[5]- العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي، مرجع سابق: ١٧٧/١.

(٦) زاد في (ب): وسيشير إليه المصنف.

[7]- وَفِي الْخُلَاصَةِ يُكْرَهُ مَسُّ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالْفِقْهِ لِلْمُحْدِثِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَكَرَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي فَصْلِ الْقِرَاءَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَفِي شَرْحِ الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ وَرَخَّصَ الْمَسَّ بِالْيَدِ فِي الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ إلَّا التَّفْسِيرَ ذَكَرَهُ فِي مَجْمَعِ الْفَتَاوَى وَغَيْرِهِ. الخلاصة البهية في مذهب الحنفية، البنجاوي، مرجع سابق: ٦٧/١.

[8]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢١١/١.

[9]- لم أجدها في التحفة، وإنما وجدته في جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ٣١٠/١.

[10]- المحيط البرهاني، برهان الدين بن مَازَةَ، مرجع سابق: ٩٠/١.

كما في بعض النسخ، وذكر مسكين[1]: يكره للحائض مس المصحف[2] بالكم وهو الصحيح. كذا في الهداية[3].

(وَيَجُوزُ مَسُّ مَا فِيهِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ) يعني ذكر غير القرآن، كما قاله عامة المشائخ كما في جامع الرموز[4] **(وَلَكِنْ لا يُسْتَحَبُّ. وَلا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ، وَلا الْكِتَابَ الَّذِي فِي بَعْضِ سُطُورِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ)** وفي فتح القدير: وأما الكتابة ففي فتاوى أهل سمرقند[5]. يكره، لأنه يكتب بالقلم وهو في يده، وذكر أبو الليث[6]: لا تكتب، وإن[7] الصحيفة على الأرض. انتهى[8]

(وَغَسْلُ الْيَدِ لا يَنْفَعُ) وفي جامع الرموز: ولو غسل يده، فعن أبي حنيفة لا بأس بمس المصحف كما[9] في المحيط، وما قاله المص هو الصحيح كذا في البحر الرائق[10].

(وَالخَامِسُ: حُرْمَةُ الدُّخُولِ فِي المَسْجِدِ) أي موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد أنه لا يمنع عن مسجدها كما في جامع الرموز **(إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ: كَالْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ أَوِ اللِّصِّ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ الْعَطَشِ، وَالْأَوْلَى)**

---

[1]- ربيعة بن عامر بن أنيف (بالتصغير) بن شريح الدارميّ التميمي: شاعر عراقيّ شجاع، من أشراف تميم. لقب مسكينا لأبيات قال فيها: (أنا مسكين لمن أنكرني) ومن متداول شعره: (أخاك أخاك، إن من لا أخا له ... كساع إلى الهيجا بغير سلاح) له أخبار مع معاوية. وكان متصلا بزياد بن أبيه، وتوفي سنة ٨٩هـ. ينظر الاعلام، الزركلي، مرجع سابق: ١٦/٣.

[2]- المراد بالمصحف مطلق ما كتب فيه آية تامة، وليس كما يتبادر إلى الذهن أن المقصود به هو القرآن الكريم.

[3]- البناية شرح الهداية، الدين العيني، مرجع سابق: ٦٥٢/١.

[4]- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ٣١٠/١..

[5]- فتاوى أهل سمرقند وبدأت بمسائل النوازل معلمة بعلامة النون ومسائل العيون بعلامة العين والواقعات بعلامة الواو ومسائل أبي بكر محمد بن الفضل بعلامة الباء وفتاوى أهل سمرقند بعلامة السين انتهى. كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق: ٢/ ١٢٢٨.

[6]- هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، منها " تفسير القرآن، وله "عمدة العقائد" و "بستان العارفين"، وغيره، وتوفية سنة ٣٧٣هـ. الجواهر المضية، محيي الدين الحنفي، مرجع سابق: ١٩٦/٢.

(٧) زاد في (ب): كانت على الأرض ولو كان ما دون الآية، وذكر القدوري أنه لا بأس إذا كانت الصحيفة على الأرض.

[8]- فتح القدير، ابن همام، مرجع سابق: ٣٠٩/١.

(٩) في (ب): كذا.

[10]- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ٣٠٨/١-٣٠٩، المحيط البرهاني، برهان الدين بن مَازَةَ، مرجع سابق: ٧٧/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٠٤/١.

عند الضرورة (**أَنْ تَتَيَمَّمَ ثُمَّ تَدْخُلَ. وَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مُصَلَّى الْعِيدِ**) لكن ذكر في جامع الرموز: والجنابة يمنع[١] عن الدخول كما ذكر أبو اليسر[٢]، إلا أن الجمهور قالوا أنها مانعة . انتهى[٣] (**وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ**).

فروع: يكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران[٤] وما يفرش ولو كان رقية في غلاف متجاف[٥] منه لم يكره دخول الخلاء والاحتراز عن مثله أفضل، الكل في فتح القدير[٦]

(**وَالسَّادِسُ: حُرْمَةُ الطَّوَافِ**) وحيضها لا يمنع شيئًا من أعمال الحج كنفاسها إلا الطواف، فلو حاضت قبل الإحرام اغتسلت وأحرمت، وشهدت جميع المناسك إلا

الطواف[٧] والسعي كذا في مختصر الوقاية وشرحه جامع الرموز[٨].

(**وَالسَّابِعُ: حُرْمَةُ الْجِمَاعِ وَاسْتِمْتَاعِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ**) أي انتفاع الزوج منها بما يشمله تحت الإزار من السرة إلى الركبة من جميع الجوانب، سواء كان بالجماع أو بالتفخيذ أو اللمس، وهذا عندهما، وقال محمد: أنه لا يمنع إلا الاستمتاع من الفرج، وبه نقول كما في شرح التلويحات[٩][١٠]، وبالأول يفتى كما في المضمرات، الكل في جامع الرموز[١١]،

---

(١) في (ب): لا يمنع.

٢- هو أبو اليسر كعب بن عمرو صحابي، من الأنصار من بني سواد بن غنم، شهد بيعة العقبة الثانية، والمشاهد كلها، وشهد مع علي بن أبي طالب وقعة صفين، وكان آخر من شهد غزوة بدر وفاةً. روى عن: النبي محمد صلى تاله عليه وسلم، روى عنه: صيفي مولى أبي أيوب الأنصاري، وغيره، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له باقي الجماعة، وتوفي سنة ٥٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق: ٥٣٧/٢.

٣- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ٣٠٤/١،

٤- هذا إذا كان مكتوب على اللوح أو الدرهم أو الحائط كلاماً مع الآية القرآنية، وإلا فاللوح والدرهم والحائط يعد مصحفاً ويحرم مس جميعه، ويلحق بهم الطاسات التي يشربون بها الماء فهي من قبيل الألواح؛ حيث يكتب فيها القرآن فلا يجوز للمحدث ولا للجنب مسها، ومثلها سائر الأواني. نهاية المراد من كلام خير العباد، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ما يحرم بالحيض والنفاس والجنابة، ص ١٩٧.

(٥) في (ب): متجانف.

٦- فتح القدير، ابن همام، مرجع سابق: ٣١٠/١.

٧- وَلَوْ فَعَلَتْ صَحَّ وَأَثِمَتْ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ، أي: يجب عليها دم بدنة إن طافت طواف الإفاضة، أما إن طافت طواف القدوم أو الوداع أو للتطوع أو طواف العمرة فعليها دم شاة، وإن أعادت الطواف على طهارة سقط الدم.

٨- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ٢٥٣/١.

(٩) في (ب): التأويلات.

١٠- شرح تفسير التأويلات، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس)، عدد المجلدات (ثمانية) وهو من ابدع الشروح اسلوباً وأعذبها عبارة وأوسعها توضيحاً ولا يزال كان مخطوطاً في مكتبات مختلفة. ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ) تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر،ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م: ٥٢/١.

١١- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ٣٠٥/١.

وذكر في الدرر: وتحل القبلة وملامسة ما فوقه . انتهى[1]

لكن نقل عن المصنف في الحاشية: اختلفوا في تفسير الاستمتاع، قال إبراهيم النخعي[2]: أراد به أن يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها[3].

قال الحسن البصري[4]: يستمتع مع الإزار فوقه مكشوفًا[5]. محيط السرخسي[6]، ومنه يعلم أن عطفه على الجماع من قبيل عطف العام على الخاص.

(وَتَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بِإِخْبَارِهَا) فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها كما في جامع الرموز، وكذا في فتح القدير[7].

(وَإِنْ جَامَعَهَا طَائِعَيْنِ أَثِمَا) بكسر الثاء يقال: أثم الرجل إذا وقع في الإثم بكسر الهمزة، كذا في الأظهرية[8][9].

(وَعَلَيهِمَا التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ[10] إِنْ كَانَ) أي وقوع الوقاع **(فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ، وَبِنِصْفِهِ)** أي نصف الدينار **(إِنْ كَانَ)** أي ذلك الوقوع **(فِي آخِرِه)** أي آخر الحيض **(وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ)**

---

[1]- درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، مرجع سابق: ٤٢/١.

[2]- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ) مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٣٥١هـ: ٢٩/١.

[3]- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، السرخسي، مرجع سابق: ٧٧/٢.

[4]- الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة) بالأزهرية. توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين (ت: ٧٣٢هـ) تحقيق: محمد بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط٣، ١٩٩٥م: ١٢٥/١.

(٥) في (ب): لا مكشوفًا.

[6]- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، السرخسي، مرجع سابق: ٧٧/٢.

[7]- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ٣٠٥/١، وفتح القدير، ابن همام، مرجع سابق: ١٦٦/١.

(٨) في (ب): الأخترية.

[9]- لم أجده في الأظهرية، ولكن وجدته في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مرجع سابق: ١٨٥٧/٥.

(١٠) زاد في (ب): وهو في الأصل اسم لمضروب مدور من الذهب، وفي الشريعة: اسم لمثقال من ذلك المضروب كذا في جامع الرموز، والمثقال هو لغة : ما يوزن به قليلًا كان أو كثيرًا ، وعرفًا ما يكون موزونه قطعة من ذهب مقدر بعشرين قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة، كذا في كتاب الزكاة من جامع الرموز.

لأن حرمته ثبتت بنص قطعي كذا في الدرر[١]، وفي فتح القدير ولو أتاها مستحلًا كفر، وعالمًا بالحرمة أتى كبيرة ووجبت التوبة. انتهى[٢].

وفي البحر الرائق: ووطؤها في الفرج عالماً بالحرمة مختاراً كبيرة، لا جاهلاً ولا ناسيًا ولا مكرهًا. انتهى[٣]

لكن ذكر في جامع الرموز اختلف في كفر المستحل، وإن وطئها فلا شيء عليه إلا التوبة[٤]، وفي تنوير الأبصار أنه يكفر مستحله، وعليه التعويل. انتهى[٥]

ومن أراد زيادة التفصيل ليراجع البحر المزبور، وذكر فيه وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَلَا اسْتِعْمَالُ مَا مَسَّتْهُ مِنْ عَجِينٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا إلَّا إذَا تَوَضَّأَتْ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ كَمَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَفِي فَتَاوَى الْوَلْوَالِجِيِّ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْزِلَ عَنْ فِرَاشِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ فِعْلَ الْيَهُودِ. انتهى[٦]

(وَالثَّامِنُ: وُجُوبُ الْغُسْلِ) للقادر **(أَوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْانْقِطَاعِ)**.

(وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْحَيْضِ)

(فَأَوَّلُهَا: تَعَلُّقُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ) بالحيض.

(وَثَانِيهَا: الْاسْتِبْرَاءُ[٧]) صورته: من ملك أمة بشراء أو نحوه ولو بكرًا أو مشترية من امرأة أو عبد أو محرمها أو من الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تستبرأ بحيضة فيمن تحيض، وبشهر فيمن لا تحيض في ذات شهر، وبوضع الحمل في الحامل، كذا في الوقاية[٨]، وفي جامع الرموز: فالاستبراء واجب لو أنكر كفر عند بعضهم للإجماع على وجوبه، وقال عامة العلماء أنه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد[٩] انتهى[١٠].

١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، مرجع سابق: ٤٢/١.

٢- فتح القدير، ابن همام، مرجع سابق: ١٦٦/١.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢١١/١.

٤- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ٣٠٥/١

٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، مرجع سابق: ص٤٤.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٠٩/١.

٧- الاستبراء في الجارية: هو طلب براءة رحم الجارية المملوكة من الحمل، والاستبراء من الدين هو طلب البراءة منه. والاستبراء بعد الاستنجاء: هو طلب النجاسة باستخراج ما بقي من الإحليل مما يسيل بنقل الأقدام أو الركض ونحو ذلك حتى يستيقن زوال أثره. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ص٢٣.

٨- عمدة الرعاية على شرح الوقاية، محمد أبو الحسنات، مرجع سابق: ٣٠٣/٧.

٩- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ٦٣٩/١

١٠- اتفق الفقهاء على أن استبراء من تحيض بحيضة، والحامل بوضع الحمل. واختلفوا فيمن لا تحيض وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض، ومذهب الحنفية والشافعية: تستبرأ بشهر؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك في الاستبراء. ومذهب المالكية، والحنابلة في =

(وَثالِثُهَا: الْحُكْمُ بِبُلُوغِهَا)[1].

(وَرابِعُهَا: الْفَصْلُ بَيْنَ طَلاقَيْ[2] السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ) وفي الوقاية: أحسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه، وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض، وللموطؤة تفريق الثلاث في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض، وأشهر[3] في الآيسة والصغيرة والحامل، وحل طلاقهن عقيب الوطء[4].

وبدعيته ثلاث أو ثنتان بمرة أو مرتين في طهر لا رجعة فيه، أو واحدة في طهر وطئت فيه أو حيض موطؤة، ويجب رجعتها في الأصح، كذا في الوقاية[5].

وذكر في صدر الشريعة: واعلم أن الطلاق أبغض المباحات، فأحسنه واحدة في طهر لا وطء فيه، أم الواحدة فلأنها أقل، وأما في الطهر فلأنه إذا كان في الحيض يمكن أن يكون لنفرة الطبع لا لوجه المصلحة، وأما عدم الوطء لئلا يكون شبهة العلوق. انتهى[6].

وذكر في جامع الرموز: فيه دلالة أن السنة نوعان: سنة عبادة وسنة اتباع، كالطلاق على الوجه المذكور متابعة النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى[7]

واعلم أن صاحب البحر الرائق عد فيه أحكام الحيض اثنين وعشرين، ثم قال: هذه الأحكام كلها تتعلق بالنفاس إلا خمسة خامسها: عدم قطع التتابع في صوم الكفارة[8]، فظهر بما قررناه أن في النهاية ومعراج الدراية وغيرهما من أحكام الحيض والنفاس اثني عشر ثمانية المشتركة، وأربعة مختصة ليس بجامع. انتهى[9].

=المشهور عن أحمد كما في المغني: تستبرأ الصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر؛ لأن كل شهر قائم مقام قرء، وتستبرأ الآيسة الحرة بثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء. وجاء في كشاف القناع أن من لا تحيض تستبرأ بشهر. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤: ٧٢١٤/٩.

[1]- ويعرف البلوغ في الأنثى بالحيض لخبر رواه الخمسة إلا النسائي: « لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ» أو بالحبل لأن الحمل دليل على إنزال المرأة فيحكم ببلوغها منذ حملت. وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة، وللأنثى تسع سنين، وهو المختار عند الحنفية. المصدر السابق: ٤٤٧٣/٦.

(٢) في (ب): طلاق.

(٣) في (ب): الشهر

[4]- عمدة الرعاية على شرح الوقاية، محمد أبو الحسنات، مرجع سابق: ٢٢٢/٣، وشرح الوقاية، محبوبي، عبيد الله بن مسعود، الوراق للنشر والتوزيع, ٢٠٠٦م: ص٥٥.

[5]- عمدة الرعاية على شرح الوقاية، محمد أبو الحسنات، مرجع سابق: ٢٢٢/٣.

[6]- شرح الوقاية، محمود بن صدر الشريعة، مرجع سابق: ص١٣٩.

[7]- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ٤٤٥/١.

(٨) قال في (ب) : الصوم ، وسقطت كلمة الكفارة.

[9]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ٢٠٤/١.

(وَأَمَّا الْاسْتِحَاضَةُ فَحَدَثٌ أَصْغَرُ كَالرُّعَافِ[1]) الدائم، لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء لقوله عليه السلام: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**»[2] كذا في الهداية[3].

تَذْنِيبٌ [4]

إنما سماه لأنه مضمون هذا الفصل كالتذنيب والتفريع على ما تقدم، كذا ذكره الإمام الرازي في شرح الإشارة[5].

(فِي حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ)

(أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَالنِّفَاسِ) وإنما قال ذلك، ولم يقل: كالحيض، فإن الفرق بينهما كثير كما بين في الفصل السادس **(إِلَّا أَنَّهُ لا يُسْقِطُ الصَّلاةَ، وَلا يُحَرِّمُ الصَّوْمَ وَالْجِمَاعَ وَلَوْ قَبْلَ الْوُضُوءِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَمَهُ)** لكن في التاتارخانية: وإذا أراد الجنب الأكل فينبغي أن يغسل يديه، ثم يتمضمض[6]، ثم يأكل انتهى[7].

ويجوز للجنب أن يذكر الله تعالى، ويأكل ويشرب إذا تمضمض، ويعود[8] أهله قبل أن يغتسل[9].

قال في المنتقى: إلا إذا احتلم فإنه لا يأتي أهله ما لم يغتسل كذا في فتح القدير[10]، وللجنب أن يغسل الميت، وكره أبو يوسف ذلك للحائض، ولو عاود جنب أهله، أو نام قبل أن يتوضأ لم يكره، كذا في التاتارخانية[11].

---

[1]- الرعاف: الدم يخرج من الأنف. المعجم الوسيط، مرجع سابق: ص٣٠٤.

[2]- رواه الدارقطني في سننه: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ خُرُوجِ الدَّمِ السَّائِلِ مِنَ الْبَدَنِ، ح(٨١٩)، ٣٩٢/١، صححه الالباني.

[3]- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، مرجع سابق: ٣٤/١.

[4]- هو جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما. تعريفات، الجُرجانيّ، مرجع سابق: ص ٤٨.

[5]- شرح الإشارات والتنبيهات، فخرالدين الرازي، مرجع سابق: ٧٣/١.

[6]-لأنه يفترض غسل الفم في الغسل فإذا شربه طهر الفم ودخل الماء المستعمل إلى الداخل.

[7]- الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٩٢/١.

(٨) في (ب): ويعاود.

[9]- فتح القدير، ابن همام، مرجع سابق: ٥٦/١.

[10]- المصدر نفسه: ٥٦/١.

[11]- الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٩٢/١.

وفيه أيضاً: اختلف المشايخ في سبب وجوبه[١] إرادة ما حرم عليه بسبب الجنابة انتهى[٢]، وذكر في جامع الرموز: وقال الجمهور سببه إرادة الصلاة، إلا أن الغسل المستحب عقيب الجنابة، وإلا فربما يتعفن البدن فيتأذى منه الملائكة كما في الشفاء. انتهى[٣].

(وَيَجُوزُ خُروجُهُ لِحَوَائِجِهِ) وفي التاتارخانية: ولا بأس إذا أجنب نهاراً أن يخرج في حوائجه من غير أن يغتسل أو يتوضأ. انتهى[٤]

(وَأَمَّا حُكْمُ الحَدَثِ فَثَلاثَةٌ: الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ الصَّلاةِ وَالسَّجْدَةِ[٥] مُطْلَقاً) أي سواء كان فرضًا، أو واجبًا، أو سنة، أو نفلاً[٦].

(وَالثَّانِي: حُرْمَةُ مَسِّ مَا فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ، وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ؛ وَلَوْ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدِ) وقد مر بيانه **(وَلَكِنْ يَجُوزُ دَفْعُ الْمُصْحَفِ إِلَى الصِّبْيَانِ)** لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجًا بهم، وهذا هو الصحيح، كذا في الهداية[٧]. وفي فتح القدير: وإن كانوا محدثين يأثم[٨] المكلف الدافع كما يأثم بإلباس الصغير الحرير وسقيه الخمر، وتوجيهه إلى القبلة في قضاء حاجته. انتهى[٩]

ولا يخفى أن هذا القول من المصنف يكون بالنسبة إلى المدفوع إليه وهو الصبي، ويؤيده ما نقلته آنفًا، ولكن في ظاهره نوع إيهام جواز مس الدافع إلى الصبي بلا طهارة لأجل الدفع[١٠]، ولم يقل به أحد، ومأخذ ما ذكرته ههنا مذكور في شرح منية المصلي للعلامة الحلبي، وإن كان بينهما فرق فراجعه[١١].

---

(١) في(ب) : وجوب الاغتسال.

٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، مرجع سابق: ١٨/١.

٣- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني: مرجع سابق: ٤٤٥/١.

٤- الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي، ابن العلاء الأنصاري ، مرجع سابق: ٩٢/١.

(٥) زاد في (ب): واجبًا أو نفلًا؛ ولذلك قيدهما بقوله: مطلقًا.

٦- أن علماء الحنفية، فرقوا بين الفرض والسنة والواجب، وقالوا إن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن الكريم والسنة، والواجب هو ما ثبت بدليل ظني، وقالوا إن الصلاة الواجبة هي صلاة الوتر، وأشار إلى أن السنة عموما سواء واجبة أو غير واجبة، هي سنة وليست واجبة ويثاب الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها، أما الواجب فهو ما يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه، والنافلة معناها الزائدة، و تُسمَّى الصلوات المسنونة و المستحبة التي يُأتى بها تطوعاً بالنوافل لأنها زائدة عن الصلوات الواجبة المفروضة.

٧- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، مرجع سابق: ٣٣/١، والعناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي، مرجع سابق: ١٤٢/١، والبناية شرح الهداية، الدين العيني، مرجع سابق: ٦٥٣/١.

(٨) في (ب) : لا يأثم.

٩- فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق: ١٧٠/١.

(١٠) زاد في (ب) : إلى الصبي.

١١- شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي مولوي سليم الدين، (ت:٩٥٦هـ) طبعه قسطنطينه، الهند، سنه ١٢٨٣هـ: ص١٧٣.

(وَلا بَأْسَ بِمَسِّ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَذْكَارِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَلا يَفْعَلَ. وَالثَّالِثُ: كَرَاهَةُ الطَّوَافِ) لوجوب الطهارة فين[1][2] **(وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)** وذكر في الهداية: والجنابة حلت الفم دون الحدث، فيفترقان في حكم القراءة. انتهى[3].

(ثُمَّ إِنَّ الْحَدَثَ إِنِ اسْتَوْعَبَ[4] وَقْتَ صَلاةٍ) والمراد بالوقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما هو الصحيح، لأنها بمنزلة صلاة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته[5]، وأخرى فيه للعصر، فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة كذا في الهداية[6] **(بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ زَمَانٌ خَالٍ عَنْهُ يَسَعُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ، يُسَمَّى عُذْراً[7]، وَصَاحِبُهُ[8])** أي صاحب ذلك الحدث **(مَعْذُوراً، وَصَاحِبَ الْعُذْرِ[9])** عطف على معذور **(وَحُكْمُهُ: أَلا يَنْتَقِضَ وُضُوؤُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ)** متعلق بوضوءه وقوله:

(بِتَجَدُّدِهِ) متعلق بألا ينتقض **(إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ، فَيُصَلِّي بِهِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ)** هذا إذا كان الدم سائلًا عند اللبس والطهارة، وأما إذا كان منقطعًا عندهما معًا يمسح تمام المدة كالصحيح، كذا نقل عنه[10] **(وَلا يَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ)**[11].

---

(١) سقط من (ب).

٢-وإن فعل صح وأثم وعليه دم شاة إن طاف طواف الإفاضة أو طواف العمرة، أما إن طاف طواف القدوم أو الوداع أو للتطوع فعليه صدقة، وإن أعاد الطواف على طهارة سقط ما وجب عليه من دم، أو صدقة.

٣- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، مرجع سابق: ٣٣/١

٤- وَلَوْ حُكْماً، أي: ولو كان الاستيعاب حكماً، بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه الوضوء والصلاة فيه؛ لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم.

(٥) في (ب): وقتية.

٦- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، مرجع سابق: ٣٥/١

(٧) زاد في (ب): ذلك الحدث.

(٨) في (ب) : فصاحبه.

٩- ذكر الحنفية أن المستحاضة، ومن به سلس البول، أو استطلاق البطن، أو انفلات الريح، أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقأ ، يتوضئون لوقت كل صلاة، ويقاس عليها غيرها من أصحاب الأعذار، ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض، والنوافل، ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة، ويبقى الوضوء ما دام الوقت باقيا بشرطين:— أن يتوضأ لعذره وأن لا يطرأ عليه حدث آخر. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: ١٧١/٢٦.

١٠- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١٨٦/١.

١١- اختلف الفقهاء في جواز إمامة صاحب العذر لصلاة غيره من الأصحاء على قولين: القول الأول وهو قول الحنفية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية عدم الجواز لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجود في حقهم كالمعدوم للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف. والقول الثاني وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في الأصح الجواز لصحة صلاتهم من غير إعادة، ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ،ولأن عمر رضي الله=

(ثُمَّ فِي الْبَقَاءِ: لا يُشْتَرَطُ الْاسْتِيعَابُ، بَلْ يَكْفِي وُجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَرَّةً وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي وَقْتٍ تَامٍّ سَقَطَ الْعُذْرُ مِنْ أَوَّلِ الْانْقِطَاعِ حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الصَّلاةِ وَدَامَ الْانْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ[1] الصَّلاةَ) لوجود الانقطاع التام كذا نقل عنه **(وَإِنْ عَادَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الثَّانِي لا يُعِيدُ)** لعدم الانقطاع التام كذا نقل عنه[2].

(وَلَوْ عَرَضَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ فَرْضٍ انْتَظَرَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ يَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّي ثُمَّ إِنِ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ[3] تِلْكَ الصَّلاةَ) لأنه لم يوجد استيعاب وقت تام، فلم يكن معذورًا، وقد صلى بالحدث، فلا يجوز كذا نقل عنه[4] **(وَإِن اسْتَوْعَبَ الْوَقْتَ الثَّانِيَ لا يُعِيدُ لِثُبُوتِ الْعُذْرِ حِينَئِذٍ مِنَ ابْتِدَاءِ الْعُرُوضِ)** والحاصل أن الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من أول الاستمرار إن وجد الاستيعاب، كذا نقل عنه[5].

(وَإِنَّمَا قُلْنَا: "مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ") إذا وجد الاستيعاب كذا نقل عنه[6] **(إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ آخَرَ[7])** أي من حدث آخر كالريح والبول **(فَسَالَ مِنْ عُذْرِهِ نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ لا يَنْتَقِضُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ)**[8].

(وَإِنَّمَا قُلْنَا: "بِتَجَدُّدِهِ" إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ عُذْرِهِ فَعَرَضَ حَدَثٌ آخَرُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ وَلَمْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ لا يُنْقَضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) ولله در المصنف في ذلك التفصيل **(وَإِنْ سَالَ الدَّمُ مِنْ أَحَدِ مِنْخَرَيْهِ فَقَطْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ مِنْ آخَرَ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ)** اذا خرج[9] الوقت لأنه حدث جديد كذا في فتح القدير[10]، **(وَإِنْ سَالَ مِنْهُمَا فَتَوَضَّأَ فَانْقَطَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا لا يَنْتَقِضُ)** ما دام الوقت لأن طهارته حصلت لهما

=عنه كان إمامًا وأخبر أنه يجد ذلك أي سلس المذي ولا ينصرف إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء. ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق:١/٢٤١، وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: ١/٣٣٠.

(١) في (ب):ذلك.

٢- شرح شرعة الإسلام، سيد علي زاده، مرجع سابق: ص٣٨٦.

(٣) في (ب) : بعد ذلك الصلاة.

٤- مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١/١٨٧.

٥- المصدر نفسه: ١/١٨٧.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): في آخر.

٨- لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له، وبه علم ان قولهم ان السيلان لا ينقض وضوء المعذور بل لابد معه من خروج الوقت مختص بما اذا كان وضوؤه من عذره لا من حدث آخر وإن وضوءه وان خرج الوقت لانه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها. مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق: ١/١٨٨.

(٩) في (ب): بلا خروج الوقت.

١٠- فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق: ١/١٨٥.

جميعًا[1] **(وَالْجُدَرِيُّ)** وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي كذا في كتاب النهاية من اللغة[2]، وبالتركي چچك **(وَالدَّمَامِيلُ)** جمع الدمل، بضم الدال وبفتح الميم المشددة، بالتركي: بويك چبان، وجمع دماميل كلور فارسيده وعد بيده مستعمل، كذا في الأختيرية[3] **(قُرُوحٌ، لا وَاحِدَةٌ حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ وَبَعْضُهَا غَيْرُ سَائِلٍ)** أي منها سائل منها غير سائل فتوضأ **(ثُمَّ سَالَ)** غير سائل **(انْتَقَضَ)** وضوءه **(وَلَوْ تَوَضَّأَ وَكُلُّهَا سَائِلٌ لا يَنْتَقِضُ)**.

(وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ يَسْتَأْنِفُ وَلا يَبْنِي؛ لِأَنَّ الانْتِقَاضَ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ حَقِيقَةً، إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَدَامَ) الانقطاع **(حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ وَلا تَفْسُدُ صَلاتُهُ)** وفيه إشعار بأن الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم يفسد وهو الأصح، وهو إذ لا قضاء فهو الأصح كما في قضاء الزاهدي، ويستثنى من ذلك الخروج وقت الفجر فإنه مفسد كذا في جامع الرموز[4][5].

(وَلَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْذُورُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ ثُمَّ سَالَ عُذْرُهُ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وَكَذَا لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا) قال بعضهم: لا ينتقض والأصح أنه ينتقض، كذا ذكره الزَّيْلَعيّ كذا نقل عنه[6].

(وَإِنْ قَدَرَ الْمَعْذُورُ عَلَى مَنْعِ السَّيَلانِ بِالرَّبْطِ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ[7]، وَيَخْرُجُ مِنَ الْعُذْرِ، بِخِلافِ الْحَائِضِ كَمَا سَبَقَ.) في الفصل الأول، ونقل عنه والمستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسألة في الفتاوى الصغرى: أنها يخرج من أن يكون مستحاضة، حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة، وذكر في موضع آخر أنها لا تخرج من أن يكون مستحاضة محيط سرخسي[8].

(وَإِنْ سَالَ عِنْدَ السُّجُودِ وَلَمْ يَسِلْ بِدُونِهِ يُومِئُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً) لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهْوَنُ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِإِيمَاءٍ لَهَا وَجَرَّدَ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ فِي التَّنَفُّلِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ بِحَالٍ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ، كذا في فتح القدير[9].

---

(١) سقط في (ب): من قوله: وإن سال...جميعًا.

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الاثير، مرجع سابق: ٢٤٦/١.

٣- لم أجدها في الأختيرية، وإنما وجدته في موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) ،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ٧٩٩/١.

(٤) سقطت هذه العبارة من (ب): من قوله: وفيه إشعار...إلى هنا.

٥- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، القهستاني، مرجع سابق: ٤٢٠/١.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَّيْلَعيّ، مرجع سابق: ٦٦/١.

(٧) سقطت من (ب): يلزمه.

٨- لم أجدها في المحيط الرضوي، ووجدته في المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، مرجع سابق: ٥٧/١.

٩- فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق: ١٨٥/١.

(وَكَذَا لَوْ سَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِداً، كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَوْ قَامَ يُصَلِّي قَاعِداً، بِخِلافِ مَن لَوْ اسْتَلْقَى لَمْ يَسِلْ فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي مُسْتَلْقِياً) لأن الصلاة كما لا يجوز مع الحدث إلا ضرورة لا يجوز مستلقيا إلا لها، فاستويا وترجح الأداء مع الحدث بما فيه من إحراز الأركان[١].

(وَمَا أَصَابَ ثَوْبَ المَعْذُورِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ مُفِيداً) بأن لا يصيبه مرة أخرى، قال في الخلاصة وعليه الفتوى، كذا نقل عنه[٢] **(وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ غَسَلَهُ تَنَجَّسَ ثَانِياً قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ جَازَ أَلا يَغْسِلَهُ)** وهو المختار كذا في فتح القدير والبحر الرائق والله أعلم بالحقائق[٣][٤].

ثم قال أفقر عباد الله الغني إسحاق بن الزنجاني، ثم التوقادي، أحسن الله تعالى حالهما في الحال والآتي، بعد فراغه عن تأليف هذا الشرح وتسويده، بعون الله وتأييده: إن كل ما نقلته من المسائل الشريفة ذكرته باسم كتابه بعينه ليكون عليه التعويل والاعتماد، وبعيداً عن الجدل والعناد، ولا يتوهم أنه من عند نفسي؛ كما هو عادة المتملين، ولئلا يكون ممن في حقه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله: "إذا لم تستحي اصنع ما شئت" نسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبناه حجة لنا لا علينا، إنه هو الوهاب، وإليه المرجع والمآب.

قد تم الكتاب بتوفيق الملك الوهاب بيد أحقر الطلاب

وأحقر العباد والأتراب، هداه الله يوم المآب

لقد أعان المعين لعبده المستعين لإتمام هذه

الرسالة هدية لحضرة شيخنا الشهير

والبدر المنير قطب الزمان ووحيد الدهر

والأوان أستاذ العالم ومرشدنا

الكامل الحاج بالحرمين حاج أحمد

أفندي الداغستاني النقشبندي

المهاجري رجاء لا يشرب من أنهار

---

[١]- العدة على إحكام الأحكام، الأمير الصنعاني، مرجع سابق: ١/١٨٤.

[٢]- الخلاصة البهية في مذهب الحنفية، البنجاوي، مرجع سابق: ص٦٢.

[٣]- فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق: ١/١٨٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١/٢٢٧.

[٤]- ينبغي لصاحب الجرح أن يربطه تقليلاً للنجاسة، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزأه ولا يجب غسله ما دام العذر قائماً، وقيل لا يجب غسله أصلاً. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق: ١/٢٢٧.

علومه نحو جرعة وأخذ يده

أنوار فيوضه نحو قطرة

اللهم لا تجعلنا

من الذين

ضل سعيهم

في الحياة

الدنيا

آمين

والكاتب الفقير القاصر عن أداء ما أوجبه ربه صلاح الدين الداغستاني.

الخط باقي والعمر فاني

والعبد عاصي والرب عافي[1]

(١) سقط من قوله: ثم قال أفقر عباد الله إلى هنا من (ب).

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه ومنّه تكتمل الطاعات، بعد هذه الجولة المباركة في المخطوط: **"التحقيقات الفاخرة بذخائر الآخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء"**، أذكر ملخصاً لأهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج

١- يجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَداً وَمَكَاناً.

٢- لا يَحِلُّ لِلزَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلَّ مِنْ عَادَتِهَا، حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا.

٣- الطُّهْرُ التَّامُّ الفَاسِدُ يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَلَكِنْ لا يَصْلُحُ لِنَصْبِ العَادَةِ.

٤- أَقَلُّ الْحَيْضِ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، أَيْ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً، و أَكْثَرُها عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، أَيْ: مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَاعَةً.

٥- يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الصَّلاةِ وَالصِّيامِ بِمُجَرَّدِ رُؤيَةِ الدَّمِ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ، إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ الدَّمُ قَبْلَ عَادَتِهِا، وَكَانَ البَاقِي مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا مَا لَوْ ضُمَّ إِلَى حَيْضِهَا جَاوَزَ العَشَرَةَ.

٦- الطُّهْرُ التَّامُّ يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَينِ، وَالدَّمَانِ المحِيطَانِ بِهِ حَيْضَانِ إِنْ بَلَغَ كُلٌّ نِصَاباً، وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ.

٧- إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ العَشَرَةَ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْمَاً - وَلَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِ العَادَةِ نِصَابٌ، انْتَقَلَتِ العَادَةُ زَمَاناً، وَالعَدَدُ بِحَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

٨- أَقَلُّ النِّفَاسِ: لا حَدَّ لَهُ، وأَكْثَرُ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ بِمُجَرَّدِ رُؤيَةِ الدَّمِ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ.

٩- أَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ النِّفَاسَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وأَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

التوصيات:

١- ضرورة توجه طلبة العلم الى تحقيق التراث الإسلامي وإحيائه، وخلال بحثي وجدت كثيراً من تراثنا الإسلامي لا يزال من غير نشر أو تحقيق.

٢- عقد ندوات ودورات تدريسية يطلعُ من خلالها الباحثون على كيفية تحقيق المخطوطات، وأن يكون هناك منهج موحد على مستوى الكليات في المنهجية العلمية.

٣- إلزام الجامعات بعض الطلبة بتحقيق المخطوطات، وذلك لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وذلك لنشر العلم وتثقيف الطالب بتحقيق المخطوطات، وكذلك تحقيق رغبة الطالب في الأتجاه الذي يرغب الكتابة فيه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين نبي الرحمة وإمام الهدى سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢- أخبار الدول وآثار الأول، أحمد بن يوسف بن سنان الدمشقي المعروف بالقرماني (ت:١٠١٩هـ)، تحقيق محمود السيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- اخلاص الناوي في شرح ارشاد الغاوي الى مسالك الحاوي للقزويني، ابن المقري، اسماعيل بن ابي بكر(ت:٨٣٧)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ،الشيخان، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٤م.

٤- إرشاد الخلق إلى دين، محمود محمد خطاب السّبكى (ت: ١٣٥٢هـ)، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط٤، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٥- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٦- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ) تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٨- الأكليل على مدارك التنزيل وحقائق التأويل، محمد عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الهندي الحنفي (ت ١٣٣٣هـ) تحقيق: محي الدين أسامة البيرقدار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٩- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ) تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي(ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١١- الايضاح في شرح الاصلاح في الفقه الحنفي، شمس الدين أحمد بن سليمان: ابن كمال باشا(ت ٩٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢- بدون تاريخ.

١٣- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزَّيْلَعيّ الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٩- تذكرة الفقهاء، الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.

٢٠- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٢- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٣- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
٢٤- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ) ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٥- التوضيح شرح التنقيح مع حاشيته التلويح في كشف دقائق التنقيح، عبد الله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي صدر الشريعة(ت:٧٤٧هـ) المكتبة الأزهرية، القاهرة.
٢٦- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٧- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٨- جامع الرموز وحواشي البحرين: لشمس الدين محمد بن حسام الدين القُهُسْتانيّ، (المتوفى نحو سنة ٩٥٣ هـ) ، تصوير من الطبعة التركية، ١٢٩٩هـ- ١٨٧٩م.
٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٠- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٣١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٣٢- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١.
٣٣- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٣٤- حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) ، دار صادر، بيروت.
٣٥- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي(ت:١٢٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ.
٣٦- حاشية سعدي أفندي على تفسير البيضاوي، عبد الله بن عمر الْبَيْضَاوِي، الشافعي (ت: ٦٨٥هـ)، جامع السلطان سليمان خان الواقعين في بلدة القسطنطينية.
٣٧- حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، محي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي (ت: ٩٥١هـ) مكتبة الحقيقة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٣٩- الخلاصة البهية في مذهب الحنفية، حسين عبد الرحمن البنجاوي، تحقيق: إلياس قبلان ومحمد الغرسي، وأرحان جكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٤٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٣- الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٢م.
٤٤- ذخيرة العقبى، للمولى يوسف بن لجنيد المعروف بأخي چلبي (ت: ٩٠٥ هـ) مخطوطة في المكتبة الدولية ببرلين(٢١-١٥٥) رقم (٤٥٥٤)، ضمن مجموع، ق(٤٠٥-٤١٤).
٤٥- رحلة ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧ هـ.
٤٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٧- رسائل البركوي، محمد بن بير علي بن إسكندر البركوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.
٤٨- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق الهاشمي تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٩- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٥٠- السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين (ت: ٧٣٢هـ) تحقيق: محمد بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط٣، ١٩٩٥م.
٥١- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.

٥٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٣- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني (ت: ٧٦٩هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥٥- شرح الرضي على الكافية، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (ت: ٦٨٦هـ)، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

٥٦- شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ) قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٧- شرح شرعة الإسلام وبهامشه عدة رسائل، سيد علي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر، بيروت، ٢٠١٧م.

٥٩- شرح فقه الكيداني، القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني (ت:٩٦٢هـ)، المكتبة الأزهرية، القاهرة.

٦٠- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١- شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي مولوي سليم الدين، (ت:٩٥٦هـ) طبعه قسطنطينه، الهند، سنه ١٢٨٣هـ.

٦٢- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وغيره، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٦٦- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٧- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، المولى علي ابن القاضي أوزن بالي بن محمد (ت:٩٩٢هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، دار الشروق، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٨م.
٦٨- العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب، عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، أبو مروان (ت: ٢٣٨هـ) تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٨م.
٦٩- عمدة الرعاية على شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، ٢٠١٩م.
٧٠- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧١- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ) مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٣٥١هـ.
٧٢- الفتاوى التّاتارخانيّة: لعالم بن العلاء الأنصاري (ت: ٧٨٦ هـ) ، تحقيق القاضي سجاد حسين، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٧٣- الفتاوى الظهيرية، لأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، (المتوفى ٦١٩ هـ)، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

٧٤- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي الحنيفة، عبد اللطيف حسن عبد الرحمن نظام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥هـ.
٧٥- الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ)، وعليه حاشية حسن بن علي المدابغي، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
٧٦- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٧٧- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤.
٧٨- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٩- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار، مصر ، ط١، ١٣٢٤ هـ.
٨١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٨٢- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٨٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨٤- قواطع الأدلة في الأصول، أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٨٥- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٦- كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري(١٢٨١هـ)، تحقيق: تراث الشيخ الأعظم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

٨٧- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٨٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٨٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(ت: ٧١١هـ) دار صادر — بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٩١- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح; عبد الحق سيف الدين بن سعد الله الدهلوي(ت:٩٥٨ هـ) تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٩٢- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط٢، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٩٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٥- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٩٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٩٧- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد العزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٣هـ.

٩٩- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٠- معالم الادب العربي في العصر الحديث، عمر فروخ(ت:١٩٨٧م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

١٠١- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

١٠٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٣- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، رضي الدين محمد بن محمد الحنفي السرخسي(ت: ٥٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢١م.

١٠٤- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠٥- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٠٦- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

١٠٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٩- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٠- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١١١- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٢- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط، دار العقبة، تركي، ط١, ٢٠٠٦م.

١١٣- معجم المؤلفين، عمر بن رضا عبد الغني كحالة(ت: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وغيره)، دار الدعوة: ٩٧٣/٢.

١١٥- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد إبراهيم عبادة مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٦- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ

١١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٨- مقدمة التحقيق كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١٩- ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المكتبة الشاملة الذهبية.

١٢٠- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

١٢٢- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) ،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٢٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: ١١٥٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٢٤- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ) تحقبق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر،ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

١٢٥- الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، أيمن عبد الحميد البدارين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.

١٢٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٢٧- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وغيره، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٩- الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة ، ٢٠٠٩م.

١٣٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م.

١٣١- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٣٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣٣- ينابيع الالفاظ شرح الاظهار في علم النحو العربي، شامل الشاهين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١, ٢٠٠٧م.

السيرة الذاتية

يعمل الباحث: معلم المادة التربية الاسلامية في مدرسة سفين الابتدائية قضاء طوزخورماتو، محافظة صلاح الدين- العراق.

درست البكالوريوس في جامعة تكريت كليه العلوم الاسلامية قسم الفقه واصوله.

BIRGIVÎ'NIN (H.781) ẒUḤRÜ'L-MÜTEʾEHHILÎN VE'N-NISÂʾ FÎ TAʿRÎFI'L-AṬHÂR VE'D-DIMÂʾ İSIMLI ESERININ ŞERHI OLAN ET-TAHKÎKÂTU'L-FÂHIRA BI ZAHÂIRI'L- ÂHIRA YAZMA ESERININ TAHKIKI VE İNCELEMESI

Hasan Abdulhameed Mahdi ALBAYATI

2022
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAMI BILIMLER

Tez Danışmanı
Prof. Dr. Fahrettin ATAR